دراسات اقتصادية إسلامية

المجلد العشرون **العدد الثاني** **١٤٣٥هـ (٢٠١٤م)**

المحتويات

البحوث:

- الحوكمة وتطبيقاتها في المصارف اليمنية: دراسة تطبيقية
  محمد فرحان – محمد أمين قائد
- أثر إمكانية تطبيق محاسبة القيمة العادلة في المصارف الإسلامية
  هوام جمعة – حديدي آدم
- أثر استحضار مقصد المعروف والرفق في السلوك الاقتصادي للمسلم
  محمد سنيني

عرض كتاب وتحليله

- مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي
  عرض/ عبدالرزاق بلعباس

تقارير وأنشطة:

جائزة البنك الإسلامي للتنمية للاقتصاد الإسلامي والمصرفية والتمويل الإسلامي

ترجمة ملخصات بحوث النسخة الإنجليزية من مجلة دراسات اقتصادية إسلامية:

- المجلد ٢٠ العدد ٢

الحوكمة في المصارف الإسلامية اليمنية
دراسة تطبيقية

د. محمد فرحان* – محمد أمين قائد عبدالقادر♦

ملخص الدراسة

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف بصفة أساسية على مبادئ الحوكمة في المصارف الإسلامية وقياس مدى تطبيق تلك المبادئ في المصارف الإسلامية اليمنية، ولتحقيق أهداف الدراسة تم تغطية الجانب النظري من الدراسة من خلال الاطلاع على الكتب والدوريات والمجلات والندوات والمؤتمرات والدراسات العلمية، بينما تم تغطية الجانب الميداني للدراسة من خلال اتباع المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بتصميم استمارة استبيان مكونة من (٢٩) سؤال تغطي معظم مبادئ الحوكمة في المصارف الإسلامية وبما يتناسب مع الطبيعة المميزة لها عن غيرها من البنوك التقليدية، إذ تم توزيع الاستبانة على عينة الدراسة التي شملت كل مجتمع الدراسة المكون من أربعة مصارف إسلامية يمنية.

أما فيما يتعلق بتحليل النتائج الميدانية للدراسة فقد تم الاعتماد على الحزمة الإحصائية للعوم الاجتماعية (SPSS) وما تتضمنه من متوسطات حسابية وانحرافات معيارية في عملية تحليل الفرضيات واختبارها، ومن خلاله تم التوصل إلى مجموعة من النتائج تتلخص في أن مستوى تطبيق المصارف الإسلامية اليمنية لمبادئ الحوكمة وقواعدها هو بمستوى متوسط، مع ملاحظة أن هناك قصوراً في بعض الجوانب يتمثل في عدم توفر متطلبات

* أستاذ المصارف الإسلامية المساعد – جامعة تعز.

♦ باحث متخصص في المصارف الإسلامية.

الإفصاح والشفافية بالنسبة للعمليات المالية الإسلامية التي تتميز بها المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف التقليدية، وكذا عدم توفر العدالة في نظام الرواتب والأجور للعاملين بالمقارنة مع المصارف والمؤسسات المنافسة.

ومن خلال نتائج الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من التوصيات موزعة بحسب الجهات ذات العلاقة، حيث أوصت الدراسة مجالس الإدارة والإدارات التنفيذية في المصارف الإسلامية اليمنية بالاهتمام بتوفير متطلبات الإفصاح والشفافية بالنسبة للبيانات المالية الخاصة بالعمليات المالية الإسلامية، وتوفير العدالة في نظام الرواتب والأجور للعاملين، وكذا تفعيل دور هيئة الرقابة الشرعية والعمل على استقلاليتها، كما أوصت الجهات الرقابية والإشرافية ممثلة بالسلطات النقدية (البنك المركزي اليمني) بضرورة تطبيق مبادئ وقواعد الحوكمة فيها أولاً، كما أوصت الدراسة الحكومة بالعمل الجاد في استكمال كافة متطلبات إنشاء سوق للأوراق المالية.

مقدمة

تعد الحوكمة من أهم المصطلحات الإدارية الحديثة، وتُعنى بإدارة المنشآت المالية إدارة رشيدة بغية تحقيق المصالح وحماية حقوق كافة الأطراف المرتبطة بالمنشأة، وتحقيق الإفصاح والشفافية، بهدف تحقيق الاستقرار المالي والنمو الاقتصادي للمنشأة بصفة خاصة، وضمان استقرار النظام الاقتصادي والمالي في المجتمع بصفة عامة. وقد ظهرت الحاجة إلى الحوكمة في العديد من الاقتصاديات المتقدمة والناشئة خلال العقود القليلة الماضية، ولا سيما مع الأزمات المالية والانهيارات الاقتصادية التي مني بها الكثير من اقتصاديات العالم المتقدم والنامي على حد سواء، كان من أهم أسبابها غياب مبدأ الإفصاح والشفافية في الشركات الاقتصادية العاملة فيها، ولا سيما مع اعتماد غالبية تلك الاقتصاديات للنظام الاقتصادي

الرأسمالي الذي يعتمد على الشركات الخاصة لتحقيق معدلات مرتفعة ومتواصلة من النمو الاقتصادي، حيث أضحى تحقيق مبدأ الشفافية والإفصاح من أهم الأهداف التي جعلت الحكومات والهيئات العلمية والمشرعين والمنظمات والمؤسسات المالية العالمية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ومؤسسة التمويل الدولية ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) ولجنة بازل تولي هذا المصطلح اهتماما بالغاً حتى أصبح التطبيق الجيد لهذا المصطلح علامة واضحة تتميّز به المنشآت المطبقة له.

وبما أن وجود نظام مصرفي سليم يعد أحد الركائز الأساسية لضمان استقرار النظام المالي وسلامة عمل أسواق الأوراق المالية وقطاع الشركات إذ يوفر القطاع المصرفي الائتمان والسيولة اللازمة لعمليات الشركات ونموها، فإن تطبيق مبادئ الحوكمة يزداد أهمية في المصارف خاصة بعد حدوث الأزمة المالية التي عصفت بالاقتصاد العالمي مؤخرا وكل ذلك فرض على الاقتصاديات وخاصة الاقتصاديات العربية الناشئة اتخاذ إجراءات عملية جديدة عن كيفية تطبيق الحوكمة في المصارف.

أما المصارف الإسلامية التي هي موضوع هذه الدراسة فإن أهمية تطبيق الحوكمة فيها تتزايد، وتحديداً مع ما تشهده من توسع وانتشار عالمي ليس في البلدان الإسلامية فحسب بل حتى في أوروبا وأمريكا وغيرها من مناطق العالم الأخرى، إذ إن شرط التوسع والانتشار والقدرة على المنافسة في الاقتصاد العالمي هو مواكبة التطورات الدولية الراهنة التي من أهمها تطبيق مبادئ الحوكمة بما يتوافق وخصوصيتها الإسلامية.

وعليه فإنه لا غنى للمصارف الإسلامية اليمنية التي هي موضوع هذه الدراسة عن تطبيق مبادئ الحوكمة، باعتبار أهميتها بالنسبة للقطاع المصرفي اليمني، ولكونها تعمل في بيئة تتسم بالضعف والتدني في تطبيق مبادئ الإفصاح والشفافية. وقد تجلت تلك السمة بوضوح مع إعلان انهيار البنك الوطني في العام ٢٠٠٦م.

فرضيات الدراسة.

تم صياغة فرضيات الدراسة بالاستناد إلى مبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD)، وكذلك المبادئ الصادرة عن لجنة بازل، مع الأخذ في الاعتبار مراعاة الطبيعة المميزة للمصارف الإسلامية. وذلك كالتالي:

١- تلتزم المصارف الإسلامية اليمنية بالحفاظ على حقوق المساهمين ومعاملاتهم معاملة عادلة ومتكافئة.

٢- تحدد اللوائح والنظم في المصارف الإسلامية اليمنية بوضوح صلاحيات ومسئوليات مجلس الإدارة، والإدارات التنفيذية، وهيئات الرقابة الشرعية.

٣- تلتزم المصارف الإسلامية اليمنية بتوفير متطلبات الإفصاح والشفافية بالنسبة للبيانات المالية المنشورة.

٤- تلتزم المصارف الإسلامية اليمنية بالحفاظ على حقوق أصحاب المصالح.

منهج الدراسة.

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي الذي يتضمن أسلوب المسح المكتبي، وذلك بالرجوع إلى المصادر العربية والأجنبية بهدف بناء الإطار النظري لهذه الدراسة بالإضافة إلى تصميم استمارة استبيان تتضمن الجوانب الرئيسة لمحاور الدراسة.

الدراسات السابقة:

أشارت نتائج المسح المكتبي للأدبيات والدراسات السابقة إلى عدم وجود دراسات – حسب علم الباحثين – تبحث بشكل مباشر في الحوكمة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية

اليمنية. ولذلك اعتُمد منهج عرض أهم الدراسات التي سبقت وأحداثها وأقربها إلى موضوع هذه الدراسة، وذلك على النحو التالي:

أولاً: الدراسات اليمنية.

١- دراسة (**مفتاح**)، بعنوان: " **مفهوم حوكمة الشركات وإمكانية تطبيقه في الشركات المساهمة اليمنية**"[١]: سعت هذه الدراسة إلى الكشف عن مدى تطبيق حوكمة الشركات في الشركات المساهمة اليمنية. وقد أظهرت الدراسة مجموعة من النتائج أهمها أن الشركات المساهمة اليمنية بشكل عام تطبق مبادئ حوكمة الشركات المتعارف عليها، وأوصت الدراسة الحكومة ممثلة في الجهات الإشرافية والرقابية بتبني معايير المحاسبة والمراجعة الدولية وإلزام الشركات بها بما يكفل الإفصاح والشفافية، كما أوصت بتضمين قانون الشركات اليمنية والقوانين الأخرى ذات العلاقة تشريعات بإلزام الشركات المساهمة بتكوين لجان تدقيق مستقلة مع تخويلها صلاحيات تمكنها من القيام بدورها بشكل فعال، لما لذلك من أهمية في وضع الضوابط الكفيلة بتطبيق نظام الحوكمة، كما أوصت بإنشاء سوق للأوراق المالية لتكون آلية وركنا أساسيا لتطبيق حوكمة الشركات.

[١] – مفتاح، يحى أحمد حميد: مفهوم حوكمة الشركات وإمكانات تطبيقه في الشركات المساهمة اليمنية، رسالة ماجستير غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، صنعاء – اليمن، ٢٠١٠م.

٢- دراسة (**السنيدار**) بعنوان: "**مبادئ الحوكمة في الشركات**"[١]: هدفت هذه الدراسة إلى التحقق من مدى استخدام معايير الحوكمة وآثارها في استمرارية الشركات في القطاع الخاص وإيجاد علاقة واضحة بينهما، وتوصلت الدراسة إلى مجموع من النتائج أهمها أن الشركات المساهمة في الجمهورية اليمنية تلتزم بالمبادئ المتعارف عليها لحوكمة الشركات وأن تطبيق مبادئ حوكمة الشركات يحقق الثقة للمساهمين ومستخدمي القوائم المالية. وعلى الرغم من تطبيق مبادئ الحوكمة فإن ثمة بيانات لا يتم الإفصاح عنها مما ينفي مبدأ الشفافية. وقد أوصت الدراسة بضرورة نشر مفهوم الحوكمة ومبادئ الحوكمة في الشركات وذلك لتفعيل الإدارة الرشيدة في الشركات، كما أوصت كذلك بتشكيل لجنة مختصة داخل كل شركة لوضع المعايير والقوانين وتطبيق نظم التعيين والتقييم وتحديد الرواتب والمزايا والمكافآت.

٣- دراسة (**العبسي**) بعنوان: " **متطلبات تطبيق آليات الحوكمة في البنوك التجارية العاملة في الجمهورية اليمنية – دراسة نظرية تطبيقية** "[٢]: استهدفت الدراسة تقييم مدى توفر متطلبات تطبيق آليات الحوكمة في البنوك التجارية العاملة في الجمهورية اليمنية. وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج، أهمها توفر معظم متطلبات الحوكمة في

---

[١] – السنيدار، ميسون أحمد أحمد، مبادئ الحوكمة في الشركات، رسالة ماجستير غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، صنعاء – اليمن، ٢٠١٠م.

[٢] – العبسي، فكري أحمد عبدالملك: متطلبات تطبيق آليات الحوكمة في البنوك التجارية العاملة في الجمهورية اليمنية، دراسة نظرية تطبيقية، دراسة ماجستير غير منشورة، جامعة أسيوط، مصر، ٢٠١٠.

أعضاء مجلس الإدارة وفي أعضاء لجان المراجعة وفي المراجعين الداخليين والمراجعين الخارجيين في البنوك التجارية العاملة باليمن. كما أوصت الدراسة بعدد من التوصيات، أهمها حث كافة منشآت الأعمال العامة والخاصة المساهمة منها والعائلية –بما فيها قطاع البنوك التجارية العاملة بالجمهورية اليمنية– بتطبيق مبادئ وتوصيات وإرشادات الحوكمة، كما أوصت بتعديل بعض بنود القوانين والتشريعات التي تنظم عمل الشركات بما فيها البنوك، وإضافة بعضها الآخر لتنسجم مع ما تنادي به الحوكمة في مبادئها وإرشاداتها.

٤- دراسة (**الأديب**) **بعنوان: "دور المدقق الداخلي في تطبيق حوكمة الشركات"**[١]: استهدفت الدراسة التعرف على دور المدقق الداخلي في زيادة تطبيق حوكمة الشركات في الجمهورية اليمنية. وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج، أهمها عدم وجود قائمة موحدة لمعايير التدقيق الداخلي في اليمن، وأن هناك محاولات للتعريف بأهمية حوكمة الشركات في اليمن لا تزال في بدايتها الأولى وتحتاج إلى زيادة التعريف بأهميتها والالتزام بمبادئها. وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات كان من أهمها إنشاء معهد للمدققين الداخليين لتطوير مهنة التدقيق الداخلي، وكذلك إجراء المزيد من الدراسات

[١] – الأديب، معمر محمد عبد الله: دور المدقق الداخلي في تطبيق حوكمة الشركات، الأكاديمية العربية للعلوم المالية المصرفية، صنعاء– اليمن، ٢٠١٠.

حول مجالات حوكمة الشركات ودور لجان التدقيق في حوكمة الشركات، وكذلك تطوير مناهج التعليم العالي للجامعات اليمنية بحيث تتضمن موضوع حوكمة الشركات.

٥- دراسة (**علي**) بعنوان: **تعزيز الحوكمة المؤسسية باستخدام معايير الإفصاح المحاسبي لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في شركات القطاع الاقتصادي المختلط في الجمهورية اليمنية**[١]: تناولت هذه الدراسة إمكانية تطبيق متطلبات الإفصاح لكونه أحد مبادئ حوكمة الشركات على القطاع الاقتصادي المختلط في الجمهورية اليمنية، وكذا تعريف شركات القطاع الاقتصادي المختلط بمواصفات الإفصاح وفقاً لمعايير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية. وكان من أهم النتائج التي توصلت لها هذه الدراسة عدم استخدام قواعد الإفصاح المحاسبي لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في شركات القطاع الاقتصادي المختلط في الجمهورية اليمنية بما يعزز الحوكمة المؤسسية. وقد أوصت الدراسة بمجموعة من النتائج كان من أهمها الاستفادة من المزايا المتعددة التي تحققها حوكمة الشركات والعمل على تطبيقها في الوحدات الاقتصادية اليمنية المختلفة ووضع دليل بمعايير الحوكمة، وكذا تحقيق الفصل بين الملكية والإدارة في الشركات اليمنية بما فيها شركات القطاع الاقتصادي المختلط وبما يضمن اختيار الإدارة الكفؤة.

---

[١] – علي، عمار مهيوب محمد: تعزيز الحوكمة المؤسسية باستخدام معايير الإفصاح المحاسبي لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في شركات القطاع الاقتصادي المختلط في الجمهورية اليمنية، رسالة دكتوراه غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمّان–الأردن، ٢٠٠٩م – ١٤٣٠هـ.

٦- دراسة (**بافقير**) بعنوان: **مدخل مقترح لقياس أثر الدور الحوكمي للمراجع على ممارسة إدارة الأرباح للشركات المسجلة في أسواق الأوراق المالي**[١]: هدفت هذه الدراسة إلى قياس الدور الحوكمي للمراجع على ممارسة إدارة الأرباح للشركات المسجلة في أسواق الأوراق المالي.، وكان من أهم النتائج التي توصلت لها هذه الدراسة أن الشركات التي يكون فيها تطبيق متطلبات الحوكمة منخفضاً تكون أكثر ممارسة لإدارة الأرباح، وخاصة الشركات التي يسيطر على مجلس إدارتها أعضاء من عائلة واحدة لها حصة كبيرة من ملكية الشركة، وأن هناك دوراً حوكمياً أفضل للمراجع في المنشآت التي تطبق بشكل أفضل متطلبات الحوكمة، مقارنة بالدور الذي يقوم به المراجع في المنشآت الأقل تطبيقاً للحوكمة. وأوصت الدراسة بعدد من التوصيات كان من أهمها زيادة الاهتمام بتطبيق آليات حوكمة الشركات وإعطاء متطلبات تطبيق آليات الحوكمة الصبغة الإلزامية سواءً عن طريق استصدار قوانين في هذا الشأن، أو قواعد ولوائح لها الصبغة القانونية الملزمة للشركات المسجلة في سوق الأوراق المالية، وأن تهتم مجالس إدارات الشركات بوضع دليل أو ميثاق أخلاقي للمنشاة، من شانه أن يحد من السلوك النفعي الذي يمكن أن تمارسه الإدارة لتحقيق مصالحها الذاتية، لما لتلك الممارسات من ارتباط مباشر بالسلوك الأخلاقي.

---

١ - بافقير، سالم محمد سعيد: مدخل مقترح لقياس أثر الدور الحوكمي للمراجع على ممارسة إدارة الأرباح للشركات المسجلة في أسواق الأوراق المالية، دراسة دكتورة غير منشورة، جامعة قناة السويس، مصر، ٢٠٠٨م.

ثانياً: الدراسات الأجنبية.

١- **دراسة (شقور) بعنوان: " الشفافية المحاسبية في البنوك الإسلامية الأردنية، والعوامل المؤثرة فيها "[١]**: هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على الشفافية المحاسبية في البنوك الاسلامية الأردنية، وتحليل العوامل المؤثرة فيها، ولتحقيق هذا الهدف، قام الباحث بقياس الشفافية المحاسبية من خلال أربعة مقايس هي: الحاكمية المؤسسية، وعدم ممارسة إدارة الأرباح، والإفصاح المحاسبي، وتطبيق معايير التدقيق الداخلي. واستخدمت الدراسة التي طبقت على البنوك الإسلامية في الأردن One Sample T-test وأسلوب تحليل الانحدار لاختبار الفرضيات.

وخلصت الدراسة إلى أن الشفافية المحاسبية في البنوك الاسلامية الأردنية مجتمعة تساوي ٧٠% وأن درجتها تزداد مع زيادة حجم البنك، كما توصلت إلى أن درجة الحاكمية المؤسسية كانت ٧٢%، ودرجة عدم ممارسة إدارة الأرباح هي ٦٠%، ودرجة الإفصاح المحاسبي هي ٦٩%، ودرجة تطبيق معايير التدقيق الداخلي هي ٧٧% وأوصت الدراسة بضرورة زيادة الاهتمام بالشفافية المحاسبية من قبل هيئة الأوراق المالية، عن طريق إيجاد الطرق المناسبة للحد من استخدام الأساليب التي تخفض من الشفافية المحاسبية، وتشجيع استخدام وتطبيق المبادئ والمفاهيم التي تزيد من درجة الشفافية المحاسبية في البنوك والشركات الأردنية، وضرورة إنشاء جمعية للمدققين الداخليين تهتم بمصالحهم وتحافظ على حقوقهم وتعنى بوضع قواعد للسلوك المهني ومعايير للتدقيق الداخلي يلزم المدققين الداخليين بتطبيقها.

---

[١] شقور، عمر فريد: الشفافية المحاسبية في البنوك الإسلامية الأردنية والعوامل المؤثرة فيها، بحث مقدم إلى: المؤتمر الدولي التاسع للاقتصاد والتمويل الإسلامي، تركيا، سبتمبر ٢٠١٣م.

٢- دراسة (**خليل**) بعنوان: "**الدور المتوقع للمدقق الداخلي عند تقديم خدمات التأكيد في البنوك التجارية الأردنية في ظل الحاكمية المؤسسية**"[١]

هدفت هذه الدراسة إلى تقييم دور المدقق الداخلي في نظام الحوكمة المؤسسية عند تنفيذ أعمال التدقيق الداخلي، وكذا دراسة مدى تأثير معايير الأداء المهني لممارسة مهنة التدقيق على مبادئ الحوكمة المؤسسية. وقد خرجت هذه الدراسة بعدة نتائج أهمها عدم وجود علاقة جوهرية بين عناصر التدقيق الداخلي وعناصر الحوكمة في البنوك العاملة في الأردن، كما استنتجت أن ثمة التزام بمعايير الصفات عند قيام المدقق الداخلي بتقديم خدمة التأكيد داخل عينة الدراسة، وأيضاً وجود استقلال تنظيمي عند قيام المدقق الداخلي بتقديم خدماته بشأن أنشطة التدقيق الداخلي داخل البنوك التجارية العاملة في الأردن. ومن أهم ما أوصت به هذه الدراسة أن يشمل نشاط التدقيق الداخلي تحديد طبيعة العمل بشأن التقييم والإسهام في تحسين إدارة المخاطر والرقابة وعمليات الحوكمة.

٣- دراسة (**أبو زر**) بعنوان: "**إستراتيجية مقترحة لتحسين فاعلية الحاكمية المؤسسية في القطاع المصرفي الأردني**"[٢]: سعت هذه الدراسة لتقديم تصورات وحلول للكيفية التي يجري بها تعزيز مبادئ حاكمية الشركات في الأردن من أجل

---

[١] – خليل، عطا الله وراد: الدور المتوقع للمدقق الداخلي عند تقديم خدمات التأكيد في البنوك التجارية الأردنية في ظل الحاكمية المؤسسية، المؤتمر العربي الأول حول التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات (تدقيق الشركات – تدقيق المصارف والمؤسسات – تدقيق الشركات الصناعية)، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ٢٤ ـ ٢٦ سبتمبر ٢٠٠٥م.

[٢] – أبو زر، عفاف إسحاق محمد: إستراتيجية مقترحة لتحسين فاعلية الحاكمية المؤسسية في القطاع المصرفي الأردني، أطروحة دكتوراه، جامعة عمّان العربية للدراسات العليا، عمّان–الأردن،٢٠٠٦م.

النهوض بمهنة المحاسبة عامة، والعمل على زيادة مساحة الإفصاح والشفافية خاصة. وقد أظهرت الدراسة عدداً من النتائج، أهمها أن هناك اتساقاً كبيراً في القوانين والتشريعات الأردنية مع قواعد ومبادئ الحاكمية المؤسسية الصادرة عن (OECD) لعام ٢٠٠٤م، وأن هناك توافقاً بين الجهود المبذولة من قبل الحكومة الأردنية بشان التشريعات الاقتصادية الجديدة ذات العلاقة بمهنة المحاسبة، مع تلك الجهود المبذولة من قبل منظمات المجتمع المدني، وخصوصاً منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي، وكذلك فإن ثمة علاقة قوية بين مهنة المحاسبة ومتطلبات الحاكمية المؤسسية من خلال التقارير المالية المنشورة. (كما توصلت الدراسة إلى أن هناك قصورا في التقارير السنوية للمصارف الأردنية تتمثل في عدم التزامها بالإفصاح عن حاكمية الشركات في ضوء لجنة بازل الصادرة سنة ١٩٩٩). وأوصت الدراسة بعدد من التوصيات، أهمها أن يقوم البنك المركزي الأردني بإصدار تعليمات لجميع المصارف العاملة في الأردن بتضمين تقاريرها ربع السنوية ونصف السنوية والسنوية تقريراً عن الحاكمية المؤسسية، كما أوصت بتطوير مبادئ المحاسبة المتعارف عليها والتدقيق، لتحقيق شفافية عالية في التقارير المالية، ولضمان جودة ونزاهة التقارير المالية في المستقبل. كما أوصت الجامعات والمعاهد الأردنية بضرورة تطوير برامج المراحل الجامعية المختلفة لتشمل التطورات الاقتصادية العالمية، وخصوصاً فيما يتعلق بالحاكمية المؤسسية.

٤- دراسة (**الرحيلي**) بعنوان: " **لجان المراجعة كأحد دعائم حوكمة الشركات في السعودية**"[١] ": هدفت هذه الدراسة إلى إلقاء الضوء على مفهوم حوكمة الشركات من الناحية النظرية والتطبيقية مع بحث مناقشة دور لجان المراجعة بصفتها أحد أبرز دعائم هذا المفهوم الجديد بالتركيز على حالة المملكة العربية السعودية. ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة وجود محاولات جادة لتعميق مفهوم حوكمة الشركات وآليات تطبيقها عملياً، وأن لجان المراجعة في الشركات المساهمة تلعب دوراً مهما في تطبيق هذا المفهوم كونها تمثل حلقة وصل بين الأجهزة الرقابية في الشركة ومجلس الإدارة.

٥- دراسة (**جبير**) بعنوان: "**مدى التزام النقابات المهنية الأردنية بتطبيق مبادئ الحاكمية المؤسسية**"[٢]: هدفت هذه الدراسة إلى قياس مدى التزام النقابات المهنية الأردنية بتطبيق مبادئ الحاكمية المؤسسية. وكان من أهم النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة أن النقابات المهنية الأردنية تلتزم بتطبيق مبادئ الحاكمية المؤسسية، وأن مستوى التزامها كان مابين المتوسط والعالي، كما أن من أهم التوصيات التي توصلت إليها حث النقابات المهنية الأردنية بالالتزام بتطبيق الحاكمية المؤسسية، وخاصة نقابة المهندسين الأردنيين.

---

[١] - الرحيلي، عوض بن سلامة: لجان المراجعة كأحد دعائم حوكمة الشركات، حالة السعودية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز- الاقتصاد والإدارة، مجلد ٢٢، ٢٠٠٨م.

[٢] - جبير، إياد: مدى التزام النقابات المهنية الأردنية بتطبيق مبادئ الحاكمية المؤسسية، رسالة ماجستير، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، ٢٠٠٨م.

٦- دراسة (**خليل**) بعنوان: "**دور حوكمة الشركات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية وانعكاسها على سوق الأوراق المالية**"[١]: هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على إيجابيات ومزايا حوكمة الشركات وكيفية الاستفادة منها في تحسين جودة المعلومات المحاسبية، وكان من أهم نتائجها أن هناك إيجابيات ومزايا لحوكمة الشركات وخاصة في تحسين جودة المعلومات المحاسبية، وكذلك في زيادة ثقة المستثمرين الحاليين والمرتقبين في هذه المعلومات. وقد أوصت هذه الدراسة بضرورة الاهتمام بتطبيق حوكمة الشركات لما يحققه من مزايا مختلفة تحد من الكثير من المشاكل التي تواجهها الشركات، أهمها المشاكل المالية وفقدان الثقة في المعلومات المحاسبية.

ما يميز هذه الدراسة:

تتميز هذه الدراسة عن غيرها من الدراسات السابقة بأنها دراسة حديثة وجديدة في البيئة اليمنية حيث تمت في العام ٢٠١٣م، كما تتميز بأنها ركزت على التأكد من مدى تطبيق مبادئ الحوكمة بما يتوافق وخصوصية المصارف الإسلامية اليمنية، إذ إنه وبحسب المسح المكتبي الذي قام به الباحثان لم يجدا أي دراسات سابقة تناولت موضوع الحوكمة في المصارف الإسلامية اليمنية ناهيك عن اهتمامها بإعادة قراءة مبادئ الحوكمة المصرفية بما يتوافق وخصوصية المصارف الإسلامية، وهو ما يجعل منها الأولى من نوعها في هذا المجال.

أولاً: الإطار النظري

---

[١] - خليل، محمد أحمد ابراهيم: دور حوكمة الشركات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية وانعكاسها على سوق الأوراق المالية، ٢٠٠٩م.

مصطلح الحوكمة بصفته مصطلحاً إدارياً حديثاً يُعنى بوضع الضوابط لإدارة المنشآت المالية بصورة رشيدة، ظهر بسبب الظروف الاقتصادية التي شهدها العالم في منتصف القرن الماضي وبداية القرن الحالي وخاصة في الاقتصاديات المتقدمة، ويُعرف بأنه النظام الذي تدار به المنشآت إدارة رشيدة بهدف توفير المصالح وحماية الحقوق، وتحقيق الشفافية والإفصاح، بغية تحقيق الاستقرار المالي والنمو الاقتصادي، وهذا المصطلح له ركائز ومحددات ومقومات وأهداف لا يتسع المجال هنا لذكرها.

وقد حظي هذا المصطلح بالاهتمام من قبل المنظمات والمؤسسات الدولية وبورصات الأوراق المالية في العديد من الدول، ومن أهم هذه المؤسسات صندوق النقد والبنك الدوليين، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) التي أصدرت مبادئ حوكمة الشركات[١]، ولجنة بازل التي أصدرت مبادئ لتعزيز الحوكمة في المصارف[٢]، إضافة إلى مجلس الخدمات المالية الإسلامية الذي أصدر الضوابط الإرشادية لإدارة المؤسسات المالية الإسلامية[٣].

أ: مفهوم الحوكمة في المصارف الإسلامية.

[١] إنظر: الموقع الإلكتروني لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD): مبادئ حوكمة الشركات، متاح على الرابط الإلكتروني: http://www.oecd.org/daf/corporate/principles. والمجمع العربي للمحاسبين القانونيين (ASCA): دليل حوكمة الشركات.

٢ الموقع الإلكتروني لمركز المشروعات الدولية الخاصة وغرفة التجارة الأمريكية واشنطن متاح على الرابط الإلكتروني: http://www.cipe-arabia.org/index.php/themes/democratic-governance

٣ – مجلس الخدمات المالية الإسلامية: المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، إصدار ٢٠٠٦، ص٦–١٠.

عرف أحد الباحثين الحوكمة في المصارف الإسلامية بأنها " تنظيمات وتطبيقات وممارسات سليمة تطبقها المصارف الإسلامية لتحقيق المعاملة العادلة لحملة الأسهم والعاملين في المصارف الإسلامية لإثبات حقوقهم والتأكد من كفاءة تطبيق الإجراءات التشغيلية بمعزل عن المصالح الشخصية، وبالتالي يتم توجيه الأموال إلى الاستخدام الأمثل لها، منعاً لأي من حالات الفساد التي قد تكون مرتبطة بذلك، واعتماد كل من معايير الإفصاح والشفافية ومعايير المحاسبة"[١].

فيما يرى آخر أن حوكمة المصارف الإسلامية هي "مجموعة من الأنظمة والقوانين التي توفر معلومات سليمة لمجلس الإدارة في المصارف الإسلامية، مثل الإفصاح والشفافية والوضوح، وذلك لتحقيق الأهداف التي تكون في مصلحة عملاء المصرف ومساهميه. وتعتمد على الأنظمة القانونية والنظامية، إضافة إلى عوامل أخرى مثل أخلاقيات الأعمال المصرفية من ثقة وصدق وأمانة "[٢].

ومما يؤخذ على هذه التعاريف وغيرها مما لا يتسع المجال للتفصيل فيها، أنها لم تتعرض للنقاط الأساسية للحوكمة، من أهمها الإفصاح والشفافية وتحديد الصلاحيات والمسئوليات، كما قد يؤخذ عليها أنها لم تركز على السمة الأساسية للمصارف الإسلامية المتمثلة في

---

[١] – سليمان، محمد مصطفى: حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، الدار الجامعية، مصر، ط/ الأولى، ٢٠٠٦م، ص٢٨٢.

[٢] – الجبير، أحمد بن عبد الرحمن: الحوكمة والمصارف الإسلامية، انظر ذلك على موقع منتدى التمويل الإسلامي على الرابط:

http://mosgcc.com/mos/magazine/article.php?storyid=657

الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وأنه عند تطبيق هذه المصارف للحوكمة يجب أن يكون هذا التطبيق متوافقاً ومنسجماً مع الطبيعة الإسلامية المميزة لها.

وعلى ذلك فإنه يمكن تعريف مصطلح الحوكمة في المصارف الإسلامية بأنه " ذلك النظام الذي تدار به المصارف الإسلامية إدارة رشيدة بهدف توفير المصالح وحماية الحقوق لكافة الأطراف المرتبطة بها، وتحقيق الشفافية والإفصاح عن أداء المصارف الإسلامية وفي عرض القوائم والتقارير والمعلومات المالية، وعن التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، بما يحقق الاستقرار المالي والنمو الاقتصادي للمصرف نفسه وللقطاع المصرفي الإسلامي، وكذلك تحقيق النمو الاقتصادي العام في المجتمع بل حتى تحقيق النمو الاقتصادي للأمة الإسلامية كلها".

ب: مبادئ الحوكمة في المصارف الإسلامية.

على الرغم من أن المصارف الإسلامية كالمصارف التقليدية شركات مساهمة يلزمها ما يلزم الشركات من مبادئ الحوكمة، فإن خصوصية تلك المصارف يجعلها تمتاز بالعديد من المبادئ التي تميزها عما سواها من المصارف التقليدية والشركات، بمعنى أن صياغة مبادئ الحوكمة في المصارف الإسلامية يجعلها تتكون من شقين اثنين، الأول منها ما يتفق مع المبادئ الخاصة بالشركات والمصارف التقليدية، والثاني منها ما تمتاز به هذه المصارف. وعلى ضوء ذلك فإن عرض مبادئ الحوكمة في المصارف الإسلامية سيأتي وفقاً للمنهجية التالية:

- **المبادئ التي تتفق فيها المصارف الإسلامية مع غيرها من الشركات والمصارف.**

١. الحفاظ على حقوق المساهمين والمعاملة العادلة والمتساوية لهم.

المقصود من هذا المبدأ ضمان توفر الحماية اللازمة للمساهمين وتمكينهم من ممارسة حقوقهم كاملة، من أهمها المشاركة في التصويت والانتخاب، وكذلك حقهم في الحصول على نصيبهم من الأرباح، وحقهم في التصرف بما يملكون من أسهم كالبيع أو الرهن أو التحويل، وحقهم في الحصول على المعلومات المهمة عن المصرف كتغير النظام الأساسي للمصرف أو الترخيص في إصدار أسهم إضافية، وكذلك القرارات المتعلقة بالحيازة أو السيطرة على المصرف، والعمليات الاستثنائية مثل الاندماج وبيع حصص جوهرية من أصول المصرف.

كما يعني هذا المبدأ ضمان المعاملة العادلة لكافة المساهمين وحماية حقوقهم وحمايتهم من أي تعارض بين المصالح المحتملة، وخاصة مساهمي الأقلية وحمايتهم من أي عمل يضر بمصالحهم.

٢. الحفاظ على حقوق أصحاب المصالح.

يهدف هذا المبدأ إلى المحافظة على حقوق أصحاب المصالح واحترامها، وضمان حصولهم على التعويض الفعّال مقابل انتهاك حقوقهم، وكذا حصولهم على المعلومات التي تهمهم. ومن أهم أصحاب المصالح العاملين، ومن حقوقهم توفر الحماية الكاملة لهم في حالة إعدادهم لتقارير عن ممارسات غير قانونية أو غير أخلاقية من أي إجراءات تأديبية بحقهم عند قيامهم بذلك، وكذا توفر العدالة في سياسات الأجور والمرتبات والحوافز.

٣. سلامة النظام الداخلي للمصرف.

يعني هذا المبدأ ضرورة تمتع النظم الداخلية للمصرف بالسلامة ومواكبة التطورات والتحولات، ومن أهمها توفر إستراتيجية واضحة للمصرف، وتوفر نظم محاسبية جيدة وغيرها من الأنظمة. كما يعني ضرورة التوزيع السليم والمناسب للمهام والمسئوليات من خلال وجود هيكل إداري يحدد الصلاحيات والمسئوليات لمجلس الإدارة والإدارة العليا والمديرين التنفيذيين والعاملين.

٤. كفاءة المراقبين وفعاليتهم.

يعني هذا المبدأ ضرورة توفر الكفاءة والفعالية للمراقبين والمراجعين والمدققين الداخليين والخارجيين، وتمكينهم من القيام بدورهم على أكمل وجه.

٥. تحقيق الإفصاح والشفافية.

ويعني تحقيق الإفصاح والشفافية والوضوح عن البيانات المالية المنشورة في التقارير السنوية والمرحلية، وكذلك الإفصاح عن كافة أعمال وأنشطة المصرف والإدارة بما في ذلك الوضع المالي والملكية والإدارة، ونشر ذلك من خلال قنوات بث من أهمها الموقع الإلكتروني للمصرف.

٦. مسئوليات مجلس الإدارة.

يعني ضمان كفاءة أعضاء مجلس الإدارة وتمتعهم بالتأهيل الكامل، وأن يتحملوا كافة مسئولياتهم في الإشراف على الإدارة وتحقيق عائد مناسب للمساهمين ومنع تعارض المصالح ووضع أهداف الأداء ومراقبة التنفيذ وخطط العمل الرئيسة وسياسة المخاطر والموازنات

التقديرية والعمل على تحقيق الكفاءة التشغيلية والاقتصادية للمصرف، والأهم مسئوليتهم عن قوة المركز المالي للمصرف ومتانته وسلامته.

- **المبادئ التي تمتاز بها المصارف الإسلامية.**

استناداً إلى الخصوصية التي تمتاز بها المصارف الإسلامية عما سواها من الشركات والمصارف التقليدية، وإضافة إلى ما سبق عرضه، تمتاز الحوكمة في المصارف الإسلامية بالمبادئ التالية:

٧- التركيز على الحفاظ على مصالح أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة والمقيدة "المودعين".

على الرغم من تناول مبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) ومبادئ الحوكمة في المصارف الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية العالمية لمبدأ الحفاظ على حقوق المودعين، فإن ذلك كان بالإشارة السريعة ضمن مبدأ الحفاظ على حقوق أصحاب المصالح، باعتبار أن أساس التعامل بين المودعين (المقرضين) أو أصحاب السندات وبين الشركات والمصارف التقليدية يقوم على مبدأ الفائدة الثابتة المحددة مسبقاً، فهم لا يشاركون المساهمين (أصحاب الأسهم) في ما حققته المنشأة من ربح أو خسارة، وإنما يهمهم الحصول على الفائدة المحددة مسبقاً لأموالهم المودعة في المنشأة[١]. أما في المصارف الإسلامية فالأمر مختلف تماماً فأساس التعامل بين المودعين والمصرف يقوم على أساس المشاركة بالربح والخسارة، وهذا يعني أن المودعين في المصارف الإسلامية يتحملون مخاطر عالية مقارنة بغيرهم من المودعين في المنشآت

[١] - السعيد، هالة: تطبيق الحوكمة في البنوك العامة، Corporate Governance In State Owned Banks، انظر ذلك على الموقع الإلكتروني لمنتدى التمويل الإسلامي على الرابط: http://www.shbab1.com/2minutes.htm

الأخرى، وهو ما يستلزم إدارة عادلة ورقابة فاعلة وشفافية تامة توضح حقوق وواجبات كل طرف[١]، بمعنى ضرورة التركيز والاهتمام بالحفاظ على مصالح أصحاب الودائع الاستثمارية "المودعين"، وكذا أصحاب الاستثمارات المقيدة، وتمكينهم من كافة حقوقهم ومن أهمها توفير المعلومات لهم حول أسس توزيع الأرباح قبل فتح حسابات الاستثمار وخاصة نسبة المشاركة في الأرباح والخسائر، وهو ما تم الأخذ به من قبل مصرف سوريا المركزي[٢].

٨- كفاءة وفعالية هيئة الرقابة الشرعية.

إن الأطراف المعنية بتطبيق حوكمة الشركات هم خمسة أطراف، وهم المساهمون ومجلس الإدارة والإدارة وأصحاب المصالح والحكوم.، أما في المصارف الإسلامية فهناك طرف سادس، هو هيئة الرقابة الشرعية، وهي هيئة مستقلة مهمتها الرقابة على شرعية عمليات المصرف والتأكد من مطابقة أعمال المصرف للشريعة الإسلامية. ولهذا فلا بد من الاهتمام بالإفصاح والشفافية عن عمل الهيئة وقيامها بدورها، وكذلك ضرورة توفر الكفاءة والفعالية لأعضاء هيئة الرقابة الشرعية في أداء دورهم بالإفتاء على المسائل الشرعية المعروضة عليهم المتعلقة بعمليات المصرف ودورهم الرقابي على شرعية عمليات المصرف والتأكد من مطابقة كافة أعمال المصرف للشريعة الإسلامية..وفي هذا السياق شدد مجلس الخدمات المالية

---

[١] – بورقبة، شوقي: الحوكمة في المصارف الإسلامية، مجلة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر،٢٠٠٩، ص ١٥،١٤.

[٢] – مصرف سورية المركزي: دليل الحوكمة لدى المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية، ٢٠٠٩/٤/١م، ص٢٩.

الإسلامية على ضرورة أن يبقى تنوع الآراء الشرعية من الخصائص الدائمة للمصارف الإسلامية، ويجب أن يحصل المراجعون الداخليون والمراقبون الشرعيون على التدريب اللازم والمناسب لتحسين مهاراتهم من حيث مراجعة مدى الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية[١]، كما يجب على المصرف الالتزام بقرارات الهيئة الشرعية المركزية – في حال وجودها – أو الإفصاح عن سبب عدم الالتزام بقراراتها.

كما يعني ذلك ضرورة تقيد المصارف الإسلامية بالقواعد الشرعية، بحيث تكون هي الحاكمة لكافة أعمال وأنشطة المصرف. ويجب أن تلتزم المصارف التزاماً كاملاً بتطبيق تلك القواعد في كل معاملاتها، بما ذلك احتساب نتائج عمل هذه المصارف، بالإضافة إلى الاهتمام بالشفافية والإفصاح، وخاصة عند تفصيل العقود وتحديد شروطها وأحكامها بدقة من الناحيتين الدينية والتنظيمية بما يبتعد عن أي تدليس أو غرر أو جهالة[٢].

٩- مراعاة المعايير المحاسبية الإسلامية.

تتميز المصارف الإسلامية بشمولية الأنشطة التي تمارسها، حيث تمارس أنشطة تدخل في وظائف البنوك التقليدية جميعاً عدا ما هو مخالف للشريعة الإسلامية، فهي تفتح الحسابات الجارية وتقبل الإيداعات وتمول القطاع التجاري والصناعي والزراعي والعقاري والمساهمة في

---

[١] – مجلس الخدمات المالية الإسلامية: المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، إصدار ٢٠٠٦، ص٦-١٠.

[٢] – الجبير، أحمد بن عبد الرحمن: الحوكمة والمصارف الإسلامية، انظر ذلك على موقع منتدى التمويل الإسلامي على الرابط: http://mosgcc.com/mos/magazine/article.php?storyid=657

رأسمال الشركات وغيرها[١]. ولذلك فإن الدراسة تشدد على ضرورة المعالجة المحاسبية السليمة والصحيحة لكافة عمليات وأنشطة المصرف وأن تراعى في كل هذه النقاط وغيرها المعايير المحاسبية الإسلامية، وهو ما يعني كذلك ضرورة توافر الأنظمة المحاسبية السليمة التي تفي بهذا الغرض، وأن يتمتع المحاسبون الماليون في المصرف بالكفاءة والخبرة العالية، كما أنه لا بد من إعطائهم الدورات والتدريبات الكافية في هذا المجال.

١٠- الدقة المحاسبية في احتساب الزكاة وتسجيلها في التقارير المالية المنشورة.

إذ لا بد من الدقة في احتساب الزكاة، واعتماد أساليب محاسبية مناسبة وواضحة وموضوعة على ضوء النسب والمقادير لزكاة الأموال الموجودة في الفقه الإسلامي، وكذلك ضرورة توفر الشفافية والإفصاح عند تسجيلها في التقارير المالية.

١١- التأكد من صحة العمليات المصرفية من الناحية الشرعية.

يُقصد به ضرورة التزام المصارف الإسلامية في معاملاتها بالصدق والصراحة والوضوح والمكاشفة التامة بين المصرف والمتعاملين معه وكذا العاملين فيه، كما يعني ضرورة أن تقوم المصارف الإسلامية ممثلة بمجالس إداراتها وإداراتها ببذل قصار الجهد لحسن اختيار الأفراد الذين سيتولون إدارة الأموال سواء من بين موظفيه أو من بين عملائه الذين سيتم إتاحة

[١] - سليمان، محمد مصطفى: حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، الدار الجامعية، مصر، ط/ الأولى، ٢٠٠٦م، ص٣٣٥.

الأموال لهم لإدارتها، كما يعني اختيار أرشد السبل لتوظيف المال وإنمائه وإدارته إدارة رشيدة دون إسراف أو تقتير، وبالشكل الذي يفي بحاجة الأفراد وحاجة المجتمع الإسلامي[١].

[١] – المرجع نفسه، ص٣٣٧.

ثانياً: الدراسة الميدانية.

تشمل عينة الدراسة جميع مدراء الإدارات ونوابهم ورؤساء الأقسام في الإدارات العامة للمصارف الإسلامية اليمنية الكائنة في العاصمة صنعاء وعددها أربعة مصارف، إذ تم توزيع (٢٢٥) استمارة استبيان، بلغ عدد المعاد منها والصالحة للتحليل (١٩٧) استبانة بما نسبته (٨٨%) من إجمالي الاستمارات الموزعة.

ومن أجل تحقيق أهداف الدراسة إعدت استمارة استبيان مخصصة لأغراض معالجة أسئلة الدراسة التي سبق عرضها، وذلك على النحو التالي:

١- إعداد استمارة استبيان أولية من أجل استخدامها في جمع البيانات والمعلومات.

٢- الاستفادة من الدراسات السابقة في تصميم استمارة الاستبيان.

٣- عرض الاستمارة على المحكمين من اجل اختبار مدى ملاءمتها لجمع البيانات.

٤- توزيع الاستمارة على جميع أفراد العينة لجمع البيانات اللازمة للبحث.

وقد تم تقسيم استمارة الاستبيان إلى جزأين هما:

الجزء الأول: يختص بالبيانات والمعلومات الشخصية لأفراد عينة الدراسة، ويتضمن (الوظيفة، والمؤهل العلمي، والتخصص العلمي، وسنوات الخبرة العملية).

الجزء الثاني: يحتوي هذا الجزء على مجموعة من الفقرات البالغ عددها (٢٩ فقرة) إذ إن الفقرة من (١-٣) تتعلق بالفرضية الأولى التي تتعلق بالحفاظ على حقوق المساهمين ومعاملتهم معاملة عادلة، أما الفقرة من (٤-٦) فتتعلق بالفرضية الثانية الخاصة بالحفاظ على حقوق أصحاب المصالح، وأما الفقرة من (٧-١٠) فتتعلق بالفرضية الثالثة الخاصة بتوفير متطلبات الإفصاح والشفافية بالنسبة للبيانات المالية المنشورة، وأما الفقرة من (١١-٢٩)

فتتعلق بالفرضية الرابعة الخاصة بتحديد صلاحيات ومسئوليات مجلس الإدارة والإدارات التنفيذية وهيئات الرقابة الشرعية.

أ: تحليل البيانات الإحصائية للدراسة .

اعتُمد على الحزم الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS) في عملية التحليل واختبار الفرضيات، حيث استُخدمت الوسائل الإحصائية التالية:

١. اختبار كرونباخ ألفا لمعرفة مدى ثبات أداة الدراسة ومدى مصداقية آراء العينة.
٢. التكرارات والنسب المئوية لحساب تكرار ونسبة البيانات العامة للمشاركين في العينة.
٣. المتوسط الحسابي الموزون (المرجح حسب الأوزان) والانحراف المعياري لمعرفة متوسط آراء العينة المشاركة في الدراسة ومدى انحراف إجابات العينة عن متوسطها.
٤. درجة الثقة ٩٥% لدرجة الموافقة لتعميم النتائج على مجتمع البحث.
٥. التقدير اللفظي لتفسير معنى المتوسط ودرجة الموافقة.
٦. تحليل التباين F المتعدد (One Way Anova) لمعرفة دلالة الفروق في آراء العينة حسب متغيراتها الشخصية التي تتكون من ثلاث فئات فأكثر (الوظيفة والمؤهل العلمي والتخصص وسنوات الخبرة).
٧. أُجري اختبار كرونباخ (ألفا) للتأكد من درجة ثبات الاستبيان وصدق إجابات العينة عليه.

جدول رقم (١) يوضح **نتائج اختبار كرونباخ (ألفا) لأداة البحث:**

المحاور الرئيسة	عدد الفقرات	درجة الثبات Alpha	درجة المصداقية ½Alpha
الحفاظ على حقوق المساهمين ومعاملتهم معاملة عادلة ومتكافئة	٣	٥٢,٤%	٧٢,٤%
توفير متطلبات الإفصاح والشفافية بالنسبة للبيانات المالية المنشورة	٤	٨٣,٨%	٩١,٥%
تحديد صلاحيات ومسؤوليات مجلس الإدارة والإدارات التنفيذية وهيئات الرقابة الشرعية	١٩	٩٢,٢%	٩٦%
الحفاظ على حقوق أصحاب المصالح	٣	٧٧%	87.8٨٧,٨%
إجمالي الاستبيان	**٢٩**	**٩٣,٨%**	**٩٦,٩%**

يتضح من الجدول رقم (١) أن قيمة معامل الثبات لأداة جمع البيانات بشكل عام جاءت بنسبة (٩٣,٨%)، وهذا يعني أنها جاء بنسبة ثبات مرتفعة. وجاءت نسبة المصداقية لإجابات العينة (٩٦,٩%)، وهذا يعني أن درجة مصداقية الإجابات مرتفعة جداً، وأن العينة متجانسة في الاستجابة على الاستبيان، وأن قابلية التعميم على مجتمع البحث ممتازة.

ب: النتائج الإحصائية للدراسة:

- ملخص النتائج الإحصائية لقياس مدى تطبيق الحوكمة في المصارف الإسلامية اليمنية.

أكدت نتائج التحليل النهائية والتي تتلخص في الجدول رقم (٢) أدناه، أن متوسط موافقة عينة الدراسة حول مدى تطبيق المصارف الإسلامية اليمنية لمبادئ الحوكمة تراوحت بين نسبة (٦٩,٩%) و(٦٤,٥%)، وهي نسبة (متوسطة) تقتضي ضرورة اهتمام المصارف الإسلامية اليمنية بالتطبيق الأمثل لمبادئ الحوكمة ومعالجة أوجه القصور في مجالات تطبيق تلك المبادئ، والتي ستتبين من خلال العرض التحليلي الموجز لنتائج اختبار صحة الفرضيات التي بنيت عليها هذه الدراسة.

جدول رقم (٢): ملخص نتائج الإستبيان حسب المتغيرات ودرجة موافقة العينة.

الرتبة	المحاور	المتوسط	الانحراف المعياري	درجة الموافقة	مدى الموافقة للمجتمع بدرجة الثقة ٩٥%		الحكم
					النسبة العليا	النسبة الدنيا	
١	الحفاظ على حقوق المساهمين ومعاملتهم معاملة عادلة ومتكافئة	٣,٧٦٥	٠,٧٩٤	٧٥,٣%	٧٨,٣%	٧٢,٣%	متوفرة بدرجة كبيرة

٢	توفير متطلبات الإفصاح والشفافية بالنسبة للبيانات المالية المنشورة	٣,٤٠٤	٠,٩١٩	٦٨,١%	٧١,٥%	٦٤,٦%	متوفرة بدرجة كبيرة
٣	تحديد صلاحيات ومسؤوليات مجلس الإدارة والإدارات التنفيذية وهيئات الرقابة الشرعية	٣,١٥٤	٠,٨٠٩	٦٣,١%	٦٦,١%	٦٠,٠%	متوفرة بدرجة متوسطة
٤	الحفاظ على حقوق أصحاب المصالح	٣,٠٣١	٩٦٩..	٦,٦%	٦٤,٣%	٥٧,٠%	متوفرة بدرجة متوسطة
المتوسط العام للاستبيان		**٣,٣٥٩**	**٠,٧٢١**	**٦٧,٢%**	**٦٩,٩%**	**٦٤,٥%**	**متوفرة بدرجة متوسطة**

هذا وقد جاءت النتائج التحليلية لاختبار فرضيات الدراسة الأربع على النحو التالي:

- **نتائج اختبار صحة الفرضية الأولى.**

كما هو موضح في الجدول رقم (٢)، يُلاحظ أن فرضية (الحفاظ على حقوق المساهمين ومعاملتهم معاملة عادلة ومتكافئة) جاء بمتوسط (٣,٧٦٥) وبدرجة موافقة (٧٥,٣%)، وهو ما يعني أن الحفاظ على حقوق المساهمين ومعاملتهم معاملة عادلة ومتكافئة متوفر بدرجة كبيرة في المصارف الإسلامية اليمنية العاملة في العاصمة صنعاء.

وبمعنى آخر رفض الفرضية التي تنص على أن المصارف الإسلامية اليمنية (لا تقوم بالحفاظ على حقوق المساهمين ومعاملتهم معاملة عادلة ومتكافئة)، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فإن نسبة القصور تعد واضحة فيما يتعلق بتطبيق المصارف الإسلامية اليمنية لهذا المبدأ، وهو ما قد تتضح أسبابه في الآتي:

- تدني مستوى العدالة في نظام الرواتب والأجور للعاملين في البنك بالمقارنة مع البنوك والمؤسسات المنافسة، حيث لم تتجاوز درجة موافقة العينة على عدالة نظام الرواتب والأجور مقارنة مع البنوك الأخرى نسبة (٥٠,١%).
- تدني كفاءة وفاعلية قنوات الاتصال الخاصة بتوصيل المعلومات المناسبة لأصحاب المصالح، إذ بلغت درجة الموافقة في حرص إدارة البنك على توفير المعلومات المناسبة لأصحاب المصالح من خلال قنوات اتصال نشطة وفعالة نسبة (٦٥,١%) فقط.
- التزام إدارة البنك بحقوق أصحاب المصالح المحددة لهم بموجب اللوائح والقوانين، بما في ذلك تعويضهم عن أي أضرار تلحق بهم، جاءت بدرجة موافقة لم تتعدى (٦٦,٦%).

- **نتائج اختبار صحة الفرضية الثانية.**

وفقا للجدول السابق فإن فرضية (توفير متطلبات الإفصاح والشفافية بالنسبة للبيانات المالية المنشورة) جاءت بمتوسط (٣,٤٠٤) وبدرجة موافقة (٦٨,١%)، الأمر الذي يعني أن توفير متطلبات الإفصاح والشفافية بالنسبة للبيانات المالية المنشورة متوفر بدرجة كبيرة في المصارف الإسلامية اليمنية، وهو ما يعني كذلك رفض الفرضية التي تنص على أن المصارف

الإسلامية اليمنية (لا تقوم بتوفير متطلبات الإفصاح والشفافية بالنسبة للبيانات المالية المنشورة). وبمعنى آخر فإن المصارف الإسلامية باليمن تعمل على إعداد المعايير المحاسبية التي تمكن عملاء تلك المصارف من الرجوع إليها والاطلاع على تلك القوائم المالية الخاصة بالتدفقات النقدية وسبل توظيفها حسب أحكام الشريعة الإسلامية.

وبالمنهجية السابقة نفسها فإنه ورغم رفض الفرضية إلا أن الملاحظ من النتائج التفصيلية لهذه الفرضية أن أسباب ضعف أداء المصارف في تطبيق هذا المبدأ تتركز على التوالي فيما يأتي:

- أن إدارة البنك لا تحرص بشكل كافي على توفير معلومات كافية وشفافة عن أهدافها وخططها المستقبلية وعن المخاطر المنظورة حالياً ومستقبلاً، إذ لم تتجاوز درجة الموافقة على فقرة حرص البنك على توفير المعلومات حول ما سبق نسبة (٦٠,٠%).
- مستوى حرص البنك على الشفافية والإفصاح عن حسابات الاستثمارات المقيدة التي تعرض خارج الميزانية كانت متوسطة، إذ لم تتجاوز درجة الموافقة في أن البنك يحرص على الإفصاح عن البيانات خارج الميزانية نسبة (٦٤,٠%).
- بعض التدني في درجة التزام إدارة البنك بتوفير معلومات كافية عن العمليات المالية مع الأطراف ذوي العلاقة مع البنك، حيث إن درجة الموافقة لم تتجاوز نسبة (٧١,٢%).

- القصور النسبي في نشر البنك لبياناته المالية التي تخضع لشروط الإفصاح العام بشكل دوري وبشفافية ومدققة وفقاً للمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والمعايير الدولية الأخرى، إذ وصلت درجة الموافقة على هذه الفقرة إلى نسبة (٧٧,١%) فقط.

- **نتائج اختبار صحة الفرضية الثالثة.**

أما فيما يتعلق بفرضية (تحديد صلاحيات ومسئوليات مجلس الإدارة، والإدارات التنفيذية، وهيئات الرقابة الشرعية) فقد جاءت بمتوسط (٣,١٥٤) وبدرجة موافقة (٦٣,١%)، وهذا يعني أن تحديد صلاحيات ومسئوليات مجلس الإدارة، والإدارات التنفيذية، وهيئات الرقابة الشرعية متوفر بدرجة متوسطة في المصارف الإسلامية اليمنية، مما يعني رفض الفرضية التي تنص على أن اللوائح والنظم في المصارف الإسلامية اليمنية (لا تحدد بوضوح صلاحيات ومسئوليات مجلس الإدارة، والإدارات التنفيذية، وهيئات الرقابة الشرعية).

ويمكن التعرف على أسباب تدني مستوى التطبيق الأمثل لهذه الفرضية في المصارف الإسلامية اليمنية. من خلال عرض النتائج الفرعية للفقرات الخاصة بهذه الفرضية مرتبة بحسب درجة القصور، إذ كانت النتائج على النحو التالي:

- تقوم إدارة البنك بإعطاء دورات تدريبية للعاملين فيها للتعريف بمبادئ الحوكمة وكيفية تحقيقها: جاءت هذه الفقرة بمتوسط (٢,٢٤٨) وبدرجة موافقة (٤٥,٠%).

- يوفر مجلس الإدارة والإدارة العليا الحماية اللازمة للعاملين الذين يعدون تقارير عن ممارسات غير قانونية أو غير أخلاقية من أي إجراءات تأديبية مباشرة أو غير مباشرة: جاءت هذه الفقرة بمتوسط (٢,٥٨٧) وبدرجة موافقة (٥١,٧%).

- لدي أعضاء مجلس الإدارة دراية تامة بالحوكمة، ويعملون على تحقيقها: جاءت هذه الفقرة بمتوسط (٢,٧٠٦) وبدرجة موافقة (٥٤,١%).
- تهدف إدارة البنك من تطبيق مبادئ الحوكمة إلى تحقيق الجودة في أعمالها: جاءت هذه الفقرة بمتوسط (٢,٧٢٥) وبدرجة موافقة (٥٤,٥%).
- يخضع مجلس الإدارة للمساءلة من قبل المساهمين في اجتماعات الجمعية العمومية: جاءت هذه الفقرة بمتوسط (٢,٧٢٥) وبدرجة موافقة (٥٤,٥%).
- تفهم إدارة البنك الحوكمة وتسعى إلى تحقيقها: جاءت هذه الفقرة بمتوسط (٢,٧٨٩) وبدرجة موافقة (٥٥,٨%).
- لا يستغل ذوو العلاقة بالبنك علاقتهم ومناصبهم في الحصول على تمويلات ميسرة، جاءت هذه الفقرة بمتوسط (٣,٠٠٠) وبدرجة موافقة (٦٠,٠%).
- أعضاء مجلس الإدارة والمديرون التنفيذيون يتمتعون بالكفاءة في شغل مواقعهم القيادية، جاءت هذه الفقرة بمتوسط (٣,٠٨٣) وبدرجة موافقة (٦١,٧%).
- يخضع المدراء التنفيذيين للمساءلة من قبل أعضاء مجلس الإدارة: جاءت هذه الفقرة بمتوسط (٣,١٧٤) وبدرجة موافقة (٦٣,٥%).

- يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بعدم تعارض مصالحهم مع مصلحة البنك عند أداء أعمالهم: جاءت هذه الفقرة بمتوسط (٣,٢٢٠) وبدرجة موافقة (٦٤,٤%).
- يتمتع أعضاء مجلس الإدارة بالاستقلالية عن الإدارة التنفيذية: جاءت هذه الفقرة بمتوسط (٣,٢٦٦) وبدرجة موافقة (٦٥,٣%).
- يحدد النظام الداخلي للبنك بوضوح الصلاحيات والواجبات الخاصة بمجلس الإدارة: جاءت هذه الفقرة بمتوسط (٣,٢٧٥) وبدرجة موافقة (٦٥,٥%).
- وجود قنوات اتصال واضحة بين هيئة الرقابة الشرعية والأجهزة الرقابية الأخرى وأهمها لجنة المراجعة، والمراجع الداخلي، والمراجع الخارجي: جاءت هذه الفقرة بمتوسط (٣,٢٨٤) وبدرجة موافقة (٦٥,٧%).
- تقوم هيئة الرقابة الشرعية بتقديم النصح والمشورة للمراجع الخارجي ولإدارة البنك حول المعالجات المحاسبية الخاصة بصيغ الاستثمار المالية الإسلامية: جاءت هذه الفقرة بمتوسط (٣,٤٥٩) وبدرجة موافقة (٦٩,٢%).
- تحرص إدارة البنك على الحفاظ على استقلالية المدقق الخارجي ولجان التدقيق، وتستجيب لاقتراحاتهم وتوصياتهم: جاءت هذه الفقرة بمتوسط (٣,٤٨٦) وبدرجة موافقة (٦٩,٧%).
- تحرص هيئة الرقابة الشرعية على وضع خطة شاملة تسير وفقاً لها لمراقبة ومراجعة وفحص وتدقيق جميع أنشطة المصرف: جاءت هذه الفقرة بمتوسط (٣,٦٢٤) وبدرجة موافقة (٧٢,٥%).

- يلتزم أعضاء مجلس الإدارة باللوائح والتعميمات التي يصدرها البنك المركزي بخصوص تمويل أعضاء مجلس الإدارة وذوي العلاقة مع البنك: جاءت هذه الفقرة بمتوسط (٣,٦٤٢) وبدرجة موافقة (٧٢,٨%).
- تتمتع هيئة الرقابة الشرعية بالاستقلالية التامة عن كل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للبنك: جاءت هذه الفقرة بمتوسط (٣,٧١٦) وبدرجة موافقة (٧٤,٣%).
- تقوم هيئة الرقابة الشرعية بوضع نماذج العقود ومراجعة العمليات الاستثمارية وإصدار الفتوى في المسائل التي تعرض عليها، وتعتبر قراراتها ملزمة للبنك: جاءت هذه الفقرة بمتوسط (٣,٩١٧) وبدرجة موافقة (٧٨,٣%).

- **نتائج اختبار صحة الفرضية الرابعة.**

وفيما يخص فرضية (الحفاظ على حقوق أصحاب المصالح) فإن نتائج التحليل تبين أنها جاءت بمتوسط (٣,٠٣١) وبدرجة موافقة (٦٠,٦%) وهذا يعني أن الحفاظ على حقوق أصحاب المصالح متوفر بدرجة متوسطة في المصارف الإسلامية اليمنية العاملة في العاصمة صنعاء، مما يشير إلى رفض الفرضية التي تنص على أن المصارف الإسلامية اليمنية (لا تقوم بالحفاظ على حقوق أصحاب المصالح).

ويمكن التعرف على مواطن القصور فيما يتعلق بتطبيق مبدأ الحفاظ على حقوق أصحاب المصالح من خلال عرض النتائج التحليلية الفرعية لاختبار هذه الفرضية، وقد كانت كالتالي:

- تتوفر العدالة في نظام الرواتب والأجور للعاملين في البنك بالمقارنة مع البنوك والمؤسسات المنافسة: جاءت هذه الفقرة بمتوسط (٢,٥٠٥) وبدرجة موافقة (٥٠,١%).
- تحرص إدارة البنك على توفير المعلومات المناسبة لأصحاب المصالح من خلال قنوات اتصال نشطة وفعالة: جاءت هذه الفقرة بمتوسط (٣,٢٥٧) وبدرجة موافقة (٦٥,١%).
- تلتزم إدارة البنك بحقوق أصحاب المصالح المحددة لهم بموجب اللوائح والقوانين، بما في ذلك تعويضهم عن أي أضرار تلحق بهم: جاءت هذه الفقرة بمتوسط (٣,٣٣٠) وبدرجة موافقة (٦٦,٦%).

النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج

سعت هذه الدراسة إلى الكشف عن مدى تطبيق مبادئ الحوكمة في المصارف الإسلامية اليمنية، وقد أظهر تحليل البيانات الواردة في هذه الدراسة مجموعة من النتائج يمكن تلخيصها في هذا السياق بالآتي:

١. أظهرت نتائج الدراسة أن المصارف الإسلامية اليمنية بشكل عام تطبق مبادئ الحوكمة المتعارف عليها مع الالتزام بمراعاة الطبيعة الإسلامية المميزة لها، وذلك بدرجة متوسطة تراوحت بين نسبة (٦٩,٩%) و(٦٤,٥%).

٢. أظهرت نتائج الدراسة أن المصارف الإسلامية اليمنية تلتزم بمبدأ الحفاظ على حقوق المساهمين فيها ومعاملتهم معاملة عادلة ومتكافئة، وبمستوى مرتفع وبدرجة موافقة (٧٥,٣%).

٣. أظهرت نتائج الدراسة أن المصارف الإسلامية اليمنية تقوم بالحفاظ على حقوق أصحاب المصالح، وأن درجة التزامها بهذا المبدأ كانت بمستوى متوسط وبدرجة موافقة (٦٠,٦%).

٤. بينت النتائج عدم العدالة في نظام الرواتب والأجور للعاملين، إذ بينت أن موافقة أفراد العينة على ذلك كانت بدرجة (٥٠,١%) وبتقدير لفظي (موافق بدرجة قليلة).

٥. أظهرت نتائج الدراسة أن المصارف الإسلامية اليمنية توفر متطلبات الإفصاح والشفافية بالنسبة للبيانات المالية المنشورة، حيث إن التزامها بهذا المبدأ هو بمستوى مرتفع وبدرجة موافقة (٦٨,١%)، ويُشار في هذا السياق إلى أن إجابات أعضاء هيئات الرقابة الشرعية على استمارات الاستبيان الخاصة بهم كانت تبين أن المصارف الإسلامية اليمنية لا تقوم بتوفير متطلبات الإفصاح والشفافية بالنسبة للبيانات المالية المنشورة، وهذا يدل على أن المصارف الإسلامية لا تقوم بتوفير متطلبات الإفصاح والشفافية للبيانات المالية الخاصة بالعمليات التي لها طبيعة خاصة تميزها عن غيرها من العمليات المالية، حيث إن درجة موافقتهم على ذلك كانت (٢٢,٥%) وبتقدير لفظي (لا أوافق).

٦. أظهرت نتائج الدراسة أن اللوائح والنظم في المصارف الإسلامية اليمنية تحدد بوضوح الصلاحيات ومسئوليات مجلس الإدارة والإدارات التنفيذية وهيئة الرقابة الشرعية فيها، حيث إن التزامها بهذا المبدأ هو بمستوى متوسط وبدرجة موافقة (٦٣,١%).

ثانياً: التوصيات

بعد عرض النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة فإنه يمكن تلخيص **أهم التوصيات** التي يعتقد الباحثان أنها ضرورية ويمكن الاستفادة منها في المجالات ذات الصلة بموضوع الدراسة، وهذه التوصيات مبوبة على النحو التالي:

أولاً: توصي الدراسة المصارف الإسلامية – ممثلة بمجالس الإدارة والإدارات العليا والجمعيات العمومية للمساهمين **– بالآتي:**

١- رفع مستوى الاهتمام بتطبيق مبادئ الحوكمة مع الالتزام بمراعاة الطبيعة الإسلامية المميزة لها.

٢- رفع مستوى الاهتمام بالحفاظ على حقوق العاملين، وأهم هذه الحقوق توفير العدالة في نظام الرواتب والأجور والحوافز لهم.

٣- توفير متطلبات الإفصاح والشفافية بالنسبة للبيانات المالية المنشورة، والأخذ في الاعتبار الطبيعة الإسلامية المميزة لها.

٤- زيادة الاهتمام بمراجعة اللوائح والنظم المنظمة لها بحيث تكفل هذه اللوائح والنظم التحديد الواضح والسليم للصلاحيات والمسئوليات لكل من مجلس الإدارة والإدارات التنفيذية وهيئة الرقابة الشرعية فيها.

٥- ضرورة تفعيل دور التقارير الشرعية التي تمد مجلس الإدارة والإدارة العليا والمساهمين وجميع الأطراف بمدى شرعية العمليات التي قام بها المصرف، وكذلك تفعيل دور هيئة الرقابة الشرعية والعمل على استقلاليتها لما لها من أهمية في تطبيق مبادئ الحوكمة في المصارف الإسلامية.

٦- ضرورة تطبيق القواعد المهنية والأخلاقية في عمل المصارف الإسلامية اليمنية، وضرورة تمتع المراقبين الشرعيين والمدققين الداخليين والخارجين بمستوى تعليمي جيد وتدريب مستمر مع الاطلاع على الكتب والدوريات والنشرات والمجلات المتخصصة التي تساهم في التعريف بمتطلبات تطبيق مبادئ الحوكمة في المصارف الإسلامية اليمنية.

٧- ضرورة العمل على نشر مفهوم وثقافة الحوكمة لدى كافة الأطراف الداخلية والخارجية ذات العلاقة، وبالأخص العاملين، وذلك من خلال إعطاء دورات تدريبية وإصدار النشرات والتعليمات التي تعكس دور وأهمية الحوكمة والالتزام بمبادئها في المصارف الإسلامية اليمنية.

ثانياً: توصي الدراسة السلطات النقدية ممثلة بالبنك المركزي والحكومة في الجمهورية اليمنية بالآتي:

١- ضرورة تطبيق الحوكمة داخل البنك المركزي اليمني نفسه حتى يكون القدوة لغيره من الشركات والمصارف اليمنية الأخرى، وحتى يتسنى له فرض تطبيق الحوكمة في المصارف اليمنية ومراقبة ذلك التطبيق.

٢- ضرورة توفير الإطار المؤسسي والقانوني الذي يمثل بيئة مناسبة لتطبيق مبادئ الحوكمة في الشركات والمنشأة المالية وخاصة المصارف الإسلامية.

٣- التعجيل في إصدار التعليمات الخاصة بضرورة تطبيق الحوكمة في المصارف التجارية والإسلامية اليمنية والرقابة على ذلك التطبيق.

٤- نشر مفهوم وثقافة الحوكمة لدى كافة العاملين والموظفين في البنك المركزي، من خلال إصدار النشرات والدوريات والتعليمات التي تعكس دور وأهمية الحوكمة والالتزام بمبادئها.

٥- توصي الدراسة الحكومة اليمنية بأهمية توفير المتطلبات اللازمة لإنشاء سوق للأوراق المالية في اليمن باعتباره المرتكز الرئيس لتطبيق مبادئ الحوكمة.

ثالثاً: توصي الدراسة الباحثين والأكاديميين المتخصصين بضرورة:

إجراء المزيد من الدراسات والبحوث حول الحوكمة وخاصة في القطاع المصرفي والإسلامي منه بشكل خاص، لتعميق فهمها وأهميتها، ولا سيما فيما يتعلق بدور أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في تعزيز الحوكمة في المصارف الإسلامية.

أهم المراجع

١. أبو زر، عفاف إسحاق محمد: إستراتيجية مقترحة لتحسين فاعلية الحاكمية المؤسسية في القطاع المصرفي الأردني، أطروحة دكتوراه، جامعة عمّان العربية للدراسات العليا، عمّان–الأردن، ٢٠٠٦م.

٢. الأديب، معمر محمد عبد الله: دور المدقق الداخلي في تطبيق حوكمة الشركات، الأكاديمية العربية للعلوم المالية المصرفية، صنعاء، اليمن، ٢٠١٠م.

٣. بافقير، سالم محمد سعيد: مدخل مقترح لقياس أثر الدور الحوكمي للمراجع على ممارسة إدارة الأرباح للشركات المسجلة في أسواق الأوراق المالية، دراسة دكتوراه غير منشورة، جامعة قناة السويس، مصر، ٢٠٠٨م.

٤. بورقبة، شوقي: الحوكمة في المصارف الإسلامية، مجلة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، ٢٠٠٩م.

٥. الجبير، أحمد بن عبد الرحمن: الحوكمة والمصارف الإسلامية، الموقع الإلكتروني لمنتدى التمويل الإسلامي.

٦. جبير، إياد: مدى التزام النقابات المهنية الأردنية بتطبيق مبادئ الحاكمية المؤسسية، رسالة ماجستير، كلية الأعمال، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، الأردن، ٢٠٠٨م.

٧. خليل، عطا الله وراد: الدور المتوقع للمدقق الداخلي عند تقديم خدمات التأكيد في البنوك التجارية الأردنية في ظل الحاكمية المؤسسية، المؤتمر العربي الأول حول التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات (تدقيق الشركات – تدقيق المصارف

والمؤسسات – تدقيق الشركات الصناعية)، القاهرة، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ٢٤ _ ٢٦ سبتمبر ٢٠٠٥م.

٨. خليل، محمد أحمد ابراهيم: دور حوكمة الشركات في تحقيق جودة المعلومات المحاسبية وانعكاسها على سوق الأوراق المالية، ٢٠٠٩م.

٩. دليل الحوكمة لدى المصارف الإسلامية العاملة في الجمهورية العربية السورية الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١م.

١٠. الرحيلي، عوض بن سلامة: لجان المراجعة كأحد دعائم حوكمة الشركات، حالة السعودية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز– الاقتصاد والإدارة، مجلد ٢٢، ٢٠٠٨.

١١. السعيد، هالة: تطبيق الحوكمة في البنوك العامة، Corporate Governance In State Owned Banks، الموقع الإلكتروني لمنتدى التمويل الإسلامي.

١٢. سليمان، محمد مصطفى: حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري، الدار الجامعية، مصر، ٢٠٠٦م.

١٣. السنيدار، ميسون أحمد أحمد، مبادئ الحوكمة في الشركات، رسالة ماجستير غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، صنعاء – اليمن، ٢٠١٠م.

١٤. العبسي، فكري أحمد عبدالملك: متطلبات تطبيق آليات الحوكمة في البنوك التجارية العاملة في الجمهورية اليمنية، دراسة نظرية تطبيقية، دراسة ماجستير غير منشورة، جامعة أسيوط، مصر، ٢٠١٠م.

١٥. علي، عمار مهيوب محمد: تعزيز الحوكمة المؤسسية باستخدام معايير الإفصاح المحاسبي لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في شركات القطاع الاقتصادي المختلط

في الجمهورية اليمنية، رسالة دكتوراه غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمّان-الأردن، ٢٠٠٩م – ١٤٣٠هـ.

١٦. المبادئ الإرشادية لضوابط إدارة المؤسسات التي تقتصر على تقديم خدمات مالية إسلامية، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، ٢٠٠٦م.

١٧. مفتاح، يحي أحمد حميد: مفهوم حوكمة الشركات وإمكانات تطبيقه في الشركات المساهمة اليمنية، رسالة ماجستير غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، صنعاء – اليمن، ٢٠١٠م.

١٨. وهبة، محمد سليم: حوكمة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، مقال في مجلة المستثمرون، دون تاريخ نشر أو عدد، متاح على موقع منتدى التمويل الإسلامي على الرابط الإلكتروني:
.http://mosgcc.com/mos/magazine/article.php?storyid=657

١٩. الموقع الإلكتروني: لمنظمة التعاون الاقتصادي و التنمية (OECD):
http://www.oecd.org/daf/corporate/principles

٢٠. الموقع الإلكتروني لمركز المشروعات الدولية الخاصة وغرفة التجارة الأمريكية واشنطن:
http://www.cipe-arabia.org/index.php/themes/democratic-governance

الملحق

إستمارة الاستبيان

الأخ المحترم

تحية طيبة .. وبعد:

يشرفنا أن نضع بين يدي شخصكم الكريم هذا الاستبيان الذي تم إعداده من قبل الباحثين من أجل الحصول على البيانات المتعلقة بالجانب التطبيقي لدراسة الماجستير التي تحمل عنوان (**الحوكمة في المصارف الإسلامية – دراسة تطبيقية على المصارف الإسلامية اليمنية**).

إن الهدف من هذا الاستبيان هو الحصول على معلومات كافية للتعرف على مدى تطبيق مبادئ الحوكمة في المصارف الإسلامية اليمنية، وذلك من خلال دراسة وتحليل إجابتكم على الاستبيان. لذا نرجو منكم التكرم بالإجابة على الأسئلة بدقة وعناية مع إبداء أي ملاحظات ترونها مناسبة، علماً أن الإجابات التي يتم الحصول عليها سوف تستخدم لأغراض البحث العلمي فقط وستعامل بسرية تامة.

شاكرين لكم حسن تعاونكم ،،،

الباحثان

الجـزء الأول

الوظيفة.

رئيس قسم ☐ مدير إدارة ☐ رئيس قطاع ☐ نائب مدير عام ☐

عضو مجلس إدارة ☐ عضو هيئة الرقابة الشرعية ☐

غير ذلك، اذكر من فضلك ..... .

المؤهل العلمي.

دبلوم ☐ بكالوريوس ☐ ماجستير ☐ دكتوراه ☐

غير ذلك، اذكر من فضلك ..... .

التخصص.

مصارف إسلامية ☐ مصارف ☐ دراسات شرعية ☐

إدارة أعمال ☐ محاسبة ☐ قانون ☐ مهندس ☐

غير ذلك، اذكر من فضلك ..... .

عدد سنوات الخبرة.

١- ٥ ☐ ٦ - ١٠ ☐ أكثر من ١٠ سنوات ☐

الجـزء الثـاني

بين مدى موافقتك على مدى توفر الأمور التالية في البنك الذي تعمل فيه.

م	العبـــــارة	موافق بدرجة كبيرة جداً	موافق بدرجة كبيرة	موافق بدرجة متوسطة	موافق بدرجة قليلة	لا أوافق
1	تكفل اللوائح لجميع المساهمين حق الحصول على أرباح بنسبة مساهمة كل منهم.					
2	تكفل اللوائح للمساهمين حق المعاملة المتكافئة.					
3	تكفل اللوائح للمساهمين حق الاطلاع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة عند الضرورة.					
4	تلتزم إدارة البنك بحقوق أصحاب المصالح* المحددة لهم بموجب اللوائح والقوانين، بما في ذلك تعويضهم عن أي أضرار تلحق بهم.					
5	تحرص إدارة البنك على توفير المعلومات المناسبة لأصحاب المصالح من خلال قنوات اتصال نشطة وفعالة.					
6	تتوفر العدالة في نظام الرواتب والأجور للعاملين في البنك بالمقارنة مع البنوك والمؤسسات المنافسة.					
7	تحرص إدارة البنك على توفير معلومات كافية وشفافة عن أهدافها وخططها المستقبلية وعن المخاطر المنظورة.					
8	ينشر البنك بياناته المالية التي تخضع لشروط الإفصاح العام					

* – يعرف أصحاب المصالح بأنهم جميع الأشخاص الذين لهم علاقة بالبنك من غير المساهمين، مثل الحكومة والموظفين والمجتمع والموردين والعملاء وغيرهم.

م	العبـــــارة	موافق بدرجة كبيرة جداً	موافق بدرجة كبيرة	موافق بدرجة متوسطة	موافق بدرجة قليلة	لا أوافق
	بشكل دوري وبشفافية ومدققة وفقاً للمعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والمعايير الدولية الأخرى.					
9	توفر إدارة البنك معلومات كافية عن العمليات المالية مع الأطراف ذوي العلاقة مع البنك.					
10	تحرص إدارة البنك على الشفافية والإفصاح عن حسابات الاستثمارات المقيدة التي تعرض خارج الميزانية.					
11	أعضاء مجلس الإدارة والمديرون التنفيذيون يتمتعون بالكفاءة في شغل مواقعهم القيادية.					
12	يوجد للبنك نظام داخلي يحدد بوضوح الصلاحيات والواجبات الخاصة بمجلس الإدارة.					
13	أعضاء مجلس الإدارة يتمتعون بالاستقلالية عن الإدارة التنفيذية.					
14	يلتزم أعضاء مجلس الإدارة باللوائح والتعميمات التي يصدرها البنك المركزي بخصوص تمويل أعضاء مجلس الإدارة وذوي العلاقة مع البنك.					
15	يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بعدم تعارض مصالحهم مع مصلحة البنك عند أداء أعمالهم.					
16	لا يستغل ذوو العلاقة بالبنك علاقتهم ومناصبهم في الحصول على تمويلات ميسرة.					
17	يخضع المدراء التنفيذيين للمساءلة من قبل أعضاء مجلس الإدارة.					

م	العبـــــارة	موافق بدرجة كبيرة جداً	موافق بدرجة كبيرة	موافق بدرجة متوسطة	موافق بدرجة قليلة	لا أوافق
18	يخضع مجلس الإدارة للمساءلة من قبل المساهمين في اجتماعات الجمعية العمومية.					
19	لدي أعضاء مجلس الإدارة دراية تامة بالحوكمة، ويعملون على تحقيقها.					
20	تفهم إدارة البنك الحوكمة وتسعى إلى تحقيقها.					
21	تقوم إدارة البنك بإعطاء دورات تدريبية للعاملين فيها للتعريف بمبادئ الحوكمة وكيفية تحقيقها.					
22	تهدف إدارة البنك من تطبيق مبادئ الحوكمة إلى تحقيق الجودة في أعمالها.					
23	يوفر مجلس الإدارة والإدارة العليا الحماية اللازمة للعاملين الذين يعدون تقارير عن ممارسات غير قانونية أو غير أخلاقية من أي إجراءات تأديبية مباشرة أو غير مباشرة.					
24	تحرص إدارة البنك على الحفاظ على استقلالية المدقق الخارجي ولجان التدقيق، وتستجيب لاقتراحاتهم وتوصياتهم.					
25	تتمتع هيئة الرقابة الشرعية بالاستقلالية التامة عن كل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للبنك.					
26	تقوم هيئة الرقابة الشرعية بوضع نماذج العقود ومراجعة العمليات الاستثمارية وإصدار الفتوى في المسائل التي تعرض عليها، وتعتبر قراراتها ملزمة للبنك.					
27	تحرص هيئة الرقابة الشرعية على وضع خطة شاملة تسير وفقاً لها لمراقبة ومراجعة وفحص وتدقيق جميع أنشطة المصرف.					
28	يوجد قنوات اتصال واضحة بين هيئة الرقابة الشرعية					

م	العبـــــارة	موافق بدرجة كبيرة جداً	موافق بدرجة كبيرة	موافق بدرجة متوسطة	موافق بدرجة قليلة	لا أوافق
	والأجهزة الرقابية الأخرى وأهمها لجنة المراجعة، والمراجع الداخلي، والمراجع الخارجي.					
29	تقوم هيئة الرقابة الشرعية بتقديم النصح والمشورة للمراجع الخارجي ولإدارة البنك حول المعالجات المحاسبية الخاصة بصيغ الاستثمار المالية الإسلامية.					

ثانياً: أسماء الأساتذة المحكمين لاستمارة الاستبيان:

أ. د. حسن ثابت فرحان / أستاذ الاقتصاد – جامعة صنعاء.

د. عمار مهيوب / رئيس قسم المحاسبة – الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية – صنعاء.

د. عبد العزيز المخلافي / أستاذ الإدارة المساعد – جامعة صنعاء.

أثر وإمكانية تطبيق محاسبة القيمة العادلة في المصارف الإسلامية

أ. د. هوام جمعة* – حديدي آدم♦

ملخص

في إطار سعيها المتواصل لتحقيق أهداف المحاسبة المالية، المتمثلة بشكل رئيي في تزويد مستخدمي البيانات المالية بمعلومات مفيدة تساعدهم في اتخاذ قرارات اقتصادية رشيدة، فقد توجهت معظم الهيئات المهنية المشرعة للمعايير المحاسبية في معظم الدول، ومنها مجلس معايير المحاسبة الدولية نحو مفهوم القيمة العادلة أساساً لقياس البنود المالية حيثما أمكن ذلك، في محاولة لمعالجة عيوب أساس التكلفة التاريخية. وقد أحدث هذا التوجه العديد من الآراء المؤيدة والمعارضة لهذا المفهوم، كما اعتبره بعضهم تغيراً محورياً في الفكر المحاسبي.

وكانت المحاسبة المالية، والقياس المحاسبي خصوصا، تحت المجهر خلال فترة التغييرات الاقتصادية الجوهرية في العقدين الأخيرين. فمن هذه الأحداث: توحيد المعايير المحاسبية دولياً والفضائح المالية (قضية شركة إنرون مثلا) والأزمات الاقتصادية المتلاحقة أو حتى تعقيدات العمليات المصرفية والثورات التقنية والمعلوماتية المختلف.ة وهذا ما يطرح السؤال المنطقي، ماذا عن التمويل الإسلامي؟ وما الفرق الذي ستحدثه هذه الاعتبارات المحاسبية في صناعة الصيرفة الإسلامية؟ هل هناك دور جديد لقياس محاسبي من منظور إسلامي؟!

والحديث عن القياس المحاسبي كما أشرنا يستوجب النظر أولا في أهداف المحاسبة المالية وتحديد متطلبات الإطار النظري في هذا الخصوص. ويأتي بعد ذلك النظر في خيارات القياس المتعددة ومدى ملاءمتها لبيئة الأعمال، ومن ثم تحديد الخيار الأنسب أو مجموعة

* أستاذ التعليم العالي، جامعة باجي مختار عنابة الجزائر.

♦ أستاذ مساعد، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر.

الخيارات المناسبة للتطبيق. ويضيف المنظور الإسلامي أبعادا جوهرية أخرى إلى المسألة، كمدى تحقيق وسائل القياس المحاسبية للمقاصد الشرعية إضافةً إلى قدرتها على تفادي المحظورات مع التمتع بِحرّية تطبيقية جيدة.

لذلك تهدف هذه الدراسة إلى البحث عن إيجاد أرضية مشتركة بين معايير المحاسبة الدولية أو معايير الإبلاغ المالي، وكذا المعايير المحاسبية الإسلامية بصفة عامة، **وإمكانية توجه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية نحو معايير محاسبة القيمة العادلة** بصفة خاصة وإمكانية تطبيقها في المصارف الإسلامية من خلال عملية القياس والإفصاح والاعتراف، ومدى تحقيق وسائل القياس المحاسبية المبنية على أساس القيمة العادلة للمقاصد الشرعية إضافةً إلى قدرتها على تفادي المحظورات، وأثر تطبيق معايير محاسبة القيمة العادلة على جودة المعلومات المحاسبية للمصارف الإسلامية.

الكلمات الدالة: القيمة العادلة، المصارف الإسلامية، جودة المعلومة المحاسبية، إمكانية التطبيق

مقدمة

١. تمهد:

تعيش المصرفية الإسلامية، بوصفها محركاً طموحاً للاقتصاد الإسلامي، مرحلة نمو مميزة تشبعت بالوصفات الإعلامية والقياسات التوقعية والإثارة المتزايدة عالمياً. ولكن، تفتقد المصرفية الإسلامية اليوم إلى الدعم الفني في مجالات متعددة مثل ابتكار المنتجات وتنظيم الأسواق والبيئة القانونية والأنظمة الداعمة المتخصصة، كالمحاسبة مثلاً. لم توضع المحاسبة تحت الضوء بعد، وهي أداة فنية ذات حساسية عالية وأهمية كبيرة جدا تظهر خصوصا في أوقات الأزمات، حين يوجه اللوم إليها في العادة.

ويتمركز القياس المحاسبي في عمق الفكرة المحاسبية، حتى أن المحاسبة المالية – ببساطة شديدة – هي مجرد وسيلة مُنَظَّمة لقياس نتائج العمليات التجارية، وتتركز أهمية القياس المحاسبي في تأثيره المباشر على نتائج المعلومات المحاسبية التى تستخدم في صنع القرار. لذا، تعد طرق القياس وملاءمتها للواقع من أكثر المسائل المثيرة للجدل سواءً بين المهنيين أو الأكاديميين أو مستخدمي المعلومات المحاسبية.

والحديث عن القياس المحاسبي كما أشرنا يستوجب النظر أولا في أهداف المحاسبة المالية وتحديد متطلبات الإطار النظري في هذا الخصوص. ويأتي بعد ذلك النظر في خيارات القياس المتعددة ومدى ملاءمتها لبيئة الأعمال ومن ثم تحديد الخيار الأنسب أو مجموعة الخيارات المناسبة للتطبيق. يضيف المنظور الإسلامي أبعادا جوهرية أخرى إلى المسألة، كمدى تحقيق وسائل القياس المحاسبية للمقاصد الشرعية إضافةً إلى قدرتها على تفادي المحظورات مع التمتع بِحرّية تطبيقية جيدة.

وهناك وجهة نظر تقول إن إلزام تطبيق القيمة العادلة في تقييم جميع الأصول اعتراف حقيقي بالقصور الذي كان يعتري التقارير المالية في السنين السابقة التي كانت تعتمد على التكلفة التاريخية في القياس المحاسبي. ومع ظهور المتقلبات في الأسعار أصبح هناك إجماع إبان رؤية الأزمات الاقتصادية الناشئة عنها، لا بد من التحول نحو طريقة قياس محاسبي أخرى تواجه النقص الذي اعترى التكلفة التاريخية التي لم تستطع مواجهة هذه الأزمات. وقد تكون التغيرات التي يمكن أن تطرأ علي المعايير المحاسبية والمبادئ المحاسبية المقبولة عموما فيما يخص التقييم بنموذج القيمة العادلة يفتح بابا لخلق فرص جديد لمقيمي المؤسسات في بداية جديدة للمحاسبة تختلف عن النمط الذي يسودها فيما يتعلق بانحسار العمل في حالات اندماج المؤسسات أو حالات الإفلاس أو أي مجال أخر ضمن قطاع الأعمال الذي يرتكز علي تقييم أصول المؤسسات فيها على القيمة العادلة. ومن الرؤى الحديثة التي تنظر إلي تطبيق

هذه النظرية في القياس المحاسبي أمر يتطلب تحقيقه، وهو وجود عدة خصائص من اللازم توافرها حتى يتم تطبيق القيمة السوقية العادلة. وتظهر هذه الخصائص من خلال تعريف FASB الذي يركز على توافر مجموعة من الشروط. ومن الشروط أو الخصائص: توفر السوق الحرة، وأن يتم تحديد سعر البيع على أساس النقد أو النقد المعادل، وأن يؤخذ بعين الاعتبار فيما إذا كان هذا الدفع سيتم حاليا أو عبارة عن القيمة الحالية للدفعات النقدية التي سيتم قبضها في المستقبل، وألا يقع الأطراف ذوو العلاقة بالصفقة تحت الإكراه، وأن يكون لدي الأطراف معرفة كافية ومعقولة نسبيا بكل الحقائق المرتبطة بالأصل.

وإن تهيئة الظروف لتطبيق القيمة العادلة من خلال توفر الشروط السابقة الذكر، لا تمثل مسألة من الصعب تحقيقها حتى يتم استخدام هذا المدخل في القياس المحاسبي، وقد تم شرح الآلية التي تقوم عليها في السابق. فجميع هذه الشروط يمكن أن تتوفر في أي سوق ولا تمثل عائقا حقيقيا في الواقع العملي، وبالتالي فإن الحجج التي تدعو إلى صعوبة تطبيق نموذج القيمة العادلة ليس فيها شيء من الصحة.

٢. مشكلة الدراسة:

لقد كان لدخول المحاسبة في نهاية الستينات مرحلة المنهج التجريبي الذي يظهر من خلال استقرار الواقع وتطبيق المنهج الرياضي والإحصائي في اختبار ما تقدمه المحاسبة من معلومات وانعكاسات على أرض الواقع ودراسة رد الفعل التي يمكن أن يظهر أثرها على أسعار الأسهم، -كانت بدايتها على يد Ball and Brown (١٩٦٨)- دور كبيرا في انحراف مفهوم القيمة العادلة عن مضمونها، فقد أصبح ينظر إلى دراسة مفهوم القيمة العادلة من زاوية واحدة، يقتصر اختبارها من خلال استخدام بعض البيانات المالية للمؤسسات ضمن متغيرات مستقلة، ودراسة تأثيرها على متغير تابع أساسي - غالبا ما يكون سعر

السهم – وبدأ يقتصر اختبار القيمة العادلة على الأدوات المالية، التي أصلا لم تكن تقيم بغير ذلك في السابق، إلا أن مطالبة المنظمات الدولية التي تهتم بتسويق معاييرها المحاسبية ألزم الواقع المالي بالاتجاه نحو هذا المنهج، بيد أنه ما زالت الآراء تلتقي في أنها تعكس مقياسا أكثر موثوقية في تمثيلها للمعاملات التي تتم في المؤسسات، لأنها تمثل الخلاصة التي تظهر فيها الموضوعية. ذلك أن السوق التيتيفرض القيم المالية ليست خاضعة لأي معيار ذاتي أو تحيز شخصي، ولا تعتريها مشاكل القياس المحاسبي، كما أن هذا الأمر قد ظهر في العديد من الدراسات الميدانية.

ومع الاعتراف بالجهود المميزة الملحوظة لأكاديميين مجتهدين ومؤسسات دولية معروفة (كهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية)، فإنه ما قُدّم حتى الآن لم ينقل المحاسبة المالية من منظور إسلامي بصفة عامة والقياس المحاسبي بصفة خاصة إلى ما يجب أن تكون عليه، والمتوقع أن تكون المحاسبة المالية أداة داعمة لهذه الصناعة وإطار منظم قادر فنياُ على تقديم المعلومة الملائمة والموثوق بها لصانع القرار. بل إنه حتى الجدل والطرح بين المختصين في البلدان التي تمارس الصيرفة الإسلامية لم يصل بعد إلى المستوى الذي يستحقه.

واستخدام "معدل الفائدة" بصفته معامل خصم في تطبيقات تحديد قيمة الأصل المستقبلية مثلا، يشكل تحديا كبيرا في القياس المحاسبي من المنظور الإسلامي. وهنا يقع عامل الربط بين القياس المحاسبي — بصفته تطبيقا فنيا مقننا– والمصرفية الإسلامية (بصفتها صناعة جديدة متطورة). وبالتأكيد يقع الجزء الأكبر من العمل على عاتق المتخصصين والمؤسسات التي تتبنى هذه الصناعة وتدعمها وتستفيد منها. وقبل محاولة الإجابة على الأسئلة التي قد تظهر هنا، يجب أولا التعرف على أهداف مستخدمي التقارير المالية للمؤسسات المصرفية الإسلامية وإعادة اكتشاف أهداف المحاسبة المالية، وبالتالي تصور نماذج القياس الملائمة لها.

لقد كانت المحاسبة المالية، والقياس المحاسبي خصوصا، تحت المجهر خلال فترة التغييرات الاقتصادية الجوهرية في العقدين الأخيرين. ومن هذه الأحداث توحيد المعايير المحاسبية دولياً والفضائح المالية (قضية شركة إنرون مثلا) والأزمات الاقتصادية المتلاحقة أو حتى تعقيدات العمليات المصرفية والثورات التقنية والمعلوماتية المختلفة. وهذا ما يطرح السؤال الجوهري والمنطقي: **ماذا عن التمويل الإسلامي؟ وما مدى إمكانية تطبيق معايير محاسبة القيمة العادلة في المصارف الإسلامية؟ وما الفرق الذي ستحدثه محاسبة القيمة العادلة في صناعة الصيرفة الإسلامية وعلى جودة المعلومات المحاسبية؟ وهل هناك دور جديد لقياس محاسبي وفق القيمة العادلة من منظور إسلامي ؟؟**

٣. أهمية الدراسة:

لقد أحدث توجه العديد من هيئات البورصة العالمية والمجالس والمجامع والجهات المسئولة عن التشريعات المحاسبية في عدد كبير من الدول (كالولايات المتحدة الأمريكية، وبريطانيا بالإضافة إلى مجلس معايير المحاسبة الدولية والدول التي اعتمدت هذه المعايير) نحو محاسبة القيمة العادلة إثارة اهتمام العديد من الباحثين والمفكرين وظهور العديد من الدراسات والمقالات التي تؤيد أو تعارض هذا التوجه جزئيا أو كليا.

ويساهم تطبيق معايير المحاسبة الدولية في تحسين نوعية المعلومات المحاسبية المقدمة لمختلف فئات المستخدمين، وذلك من خلال تقديم معلومات ملائمة وقابلة للفهم وذات موثوقية عالية، كما أنها تساهم في جعل المعلومات المحاسبية قابلة للمقارنة مع المعلومات للمنظمات الأخرى وبين القوائم المالية للمنظمة نفسها لفترات زمنية متعدد.

وتبرز أهمية هذه الدراسة في بيان مدى إمكانية توجه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية نحو معايير محاسبة القيمة العادلة بصفة خاصة وإمكانية تطبيقها في المصارف الإسلامية من خلال عملية القياس والإفصاح والاعتراف، ومدى تحقيق وسائل القياس المحاسبية المبنية على أساس القيمة العادلة للمقاصد الشرعية إضافةً إلى قدرتها

على تفادي المحظورات كما ذكرنا سابقاً، وأثر تطبيق معايير محاسبة القيمة العادلة على جودة المعلومات المحاسبية للمصارف الإسلامية.

٤. أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- تسليط الضوء على مفهوم القيمة العادلة والمحددات ومزايا تطبيقها في المحاسبة المالية.
- أسس محاسبة المصارف الإسلامية وطبيعتها.
- إبراز أهمية قواعد ومتطلبات الإفصاح والقياس المحاسبي بالقيمة العادلة.
- أمكانية توجه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية.
- دور معايير القيمة العادلة في تعزيز ملاءمة القوائم المالية والمساعدة في اتخاذ القرارات الرشيدة للمستثمرين في المصارف الإسلامية.
- أثر تطبيق نموذج القيمة العادلة على الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية.

٥. هيكل الدراسة:

سنحاول إن شاء الله بقدر الإمكان الإجابة عن الإشكالية المطروحة وتحقيق أهداف هذه الدراسة من خلال تقسيم هذه الأخيرة إلى أربعة محاور رئسية، حيث جاء المحور الأول لدراسة توجه الفكر المحاسبي نحو مفهوم القيمة العادلة، انطلاقا من مفهوم القيمة العادلة في الفكر المحاسبي والمبررات الرئيسة لظهورها وكيفية قياس القيمة العادلة، وصولا إلى أهم متطلبات محاسبة القيمة العادلة وفقا لمعايير المحاسبة الدولية، في حين يتناول المحور الثاني محاسبة المصارف الإسلامية، أما المحور الثالث فيتناول تطبيق محاسبة القيمة العادلة بصفته

أساساً للقياس والإفصاح في المصارف الإسلامية، كما يتناول متطلبات القياس والإفصاح وفق منهج القيمة العادلة وإمكانية تطبيقها في المصارف الإسلامية، وكذا تأثير تطبيق محاسبة القيمة العادلة على الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية في المصارف الإسلامية. أما المحور الرابع والأخير فيعرض مجموعة من النتائج والتوصيات التي خلص إليها الباحثان من خلال هذه الدراسة المتواضعة.

المحور الأول: توجه الفكر المحاسبي نحو مفهوم القيمة العادلة

أولا: مفهوم القيمة العادلة في الفكر المحاسبي والمبررات الرئيسة لظهورها.

١. **المبررات الرئيسة لظهور القيمة العادلة:** يمكن استنباط المبررات الرئيسة التي تدافع عن قيام القيمة العادلة في القياس المحاسبي من المنطلق التي تهدف إليه التقارير المحاسبية التي تسعى إلى تزويد مستخدميها بمعلومات مفيدة في اتخاذ القرارات. وهذا يمثل الهدف الأولى للمحاسبة، إذ يقول Sterling[1] أن الفائدة –الملائمة – في المعلومات تظهر من خلال الأحداث أو الصفات التي تقوم المحاسبة بقياسها من خلال التعرف على خصائص الشيء المقاس. إلا أن تزويد المستخدم بالمعلومات التي يريدها بما يتوافق مع رغباته هو أمر بعيد عن الموضوعية.

إن تقديم المعلومات لا بد وأن يصور الواقع القائم فعلا، وليس في ظل خلق تصور عن الواقع وتكيف المعلومات بما يتلاءم معه، إن ربط تقديم المعلومات بالأهداف والأحداث أو ببعض مستخدميها يحد استقلالية المحاسبة، وتصبح مخرجاتها قابلة للتحريف والتشويه طالما يمكن أن تتغير بتغير غايات مستخدمي المعلومات. إلا أن

[1] Sterling Robert R, "Relevant Financial Reporting in an Age of Price Changes ", The Journal of Accountancy, 1975, Vol 139, Issue2, pp 42-43.

وجهة نظر Sterling – التي تتعلق بربط تقديم المعلومات بالأهداف أو الأحداث أو ببعض المستخدمين – تختلف عن هذا المنظور. يقول Sterling[١]: في مخالفة لوجهة النظر السابقة بأنه هناك عدة أسباب تجعل عملية إعداد المعلومات بشكل يتوافق مع رغبات متخذي القرارات أمراً بعيداً عن الموضوعية، وهذه الأسباب هي:

أ. إذا قمنا بهذا العمل – أي توافق المعلومات مع الرغبات – فإن متخذ القرار سيكون لديه الخيار باستخدام المعلومات المحاسبية أو عدم استخدامها، أو اتخاذ القرار حتى في غياب هذه المعلومات، وبالتالي لم يعد للمحاسبة أي حضور في خدمتها للغايات التي ظهرت من أجلها.

ب. إن متخذي القرار متنوعون بشكل كبير، ويتخذون قراراتهم على أسس متعددة وكثيرة، قد تبتعد في كثير من الأحيان عن العقلانية، وفي ظل هذا التعدد فمن المستحيل اقتصاديا تزويد كل المعلومات لكل القرارات المراد اتخاذها.

ج. إن تقديم معلومات تحاول أن تقدم تصوراً عن المستقبل الذي يرغب متخذو القرارات بمعرفته هو أمر لا يمكن الوثوق به، حتى وإن كانوا مستخدمي هذه المعلومات.

ومن أجل تحقيق غاية المحاسبة دون النظر إلى غايات المستخدمين، يرى Sterling[٢]: بأنه لا بد وأن تكون المعلومات المقدمة لهم في مجال القرارات التي يمكن أن يتخذوها، منها

---

[1] Sterling Robert R, "Decision Oriented Financial Accounting ", Accounting and Business Research, 1972, pp 198-200.

[2] Ibid, p 200.

البدائل الاستثمارية في السوق والتفضيلات الشخصية وتفسيرات الأسعار القائمة في السوق والمتعلقة بقرارات المقترضين والمستثمرين، وهذه القرارات في مجملها تعتمد على بعض المسائل هي:

أ. النقد المتوفر حالياً للاستثمار في المشروع المرتقب.

ب. مقدار النقد المراد توفره لاستثماره في المشروع المرتقب.

ج. نسبة الخطر التي تمكّن متخذ القرار من المقارنة بين التفضيلات.

د. إن الأسعار يتم تفسيرها في ظل معدلات المخاطرة في السوق.

وهذه الأسباب تتطلب جميعها معرفة الأموال التي يمكن أن تتوفر حالياً، وهذا يعتمد على كل من أسعار البيع الحالية للأصول المملوكة والقدرة على الاقتراض والقدرة على زيادة رأس المال، وباختلاف هذه القرارات والظروف التي يمكن أن تساعد متخذي القرارات على التنبؤ بها، فإن القيمة السوقية العادلة – أو سعر البيع الحالي–تستطيع أن توفر كل هذه المعلومات، وتصبح المعلومات المقدمة من خلالها مفيدة وملائمة للجميع بغض النظر عن تكييف هذه المعلومات للغايات السابقة. لذلك فإن Sterling يرى أن بنود الميزانية لا بد وأن تظهر بهذه القيم لكي تحقق المحاسبة الفائدة للجميع دون التحيز لأي طرف من الأطراف.

٢. **مفهوم القيمة العادلة في الفكر المحاسبي:** يعرف بعضهم القيمة السوقية العادلة بأنها المبلغ الذي يمكن استلامه من بيع أصل ما عند وجود رغبة وقدرة مالية بين مشتر وبائع وذلك في ظل عدم وجود ظروف غير طبيعية مثل التصفية أو الإفلاس أو ظروف احتمالية.

كما يعرفها بعضهم الآخر بأنها السعر الذي يتم من خلاله تحويل أصل ما من بائع راغب في البيع ومشتر راغب في الشراء، وكلاهما لديه القدرة على الوصول إلى جميع الحقائق ذات الصلة ويعمل بحرية واستقلال.

كما أن أشهر تعريف للقيمة السوقية العادلة هو ذلك التعريف الذي وضعته مصلحة الإيرادات الأمريكية في مارس ١٩٥٩، يعرفها بأنها (السعر الذي يجعل الملكية تتبدل بين مشتر راغب في الشراء وبائع راغب في البيع حينما لا يكون الأول مكرها على الشراء ولا يكون الثاني مكرهاً على البيع، وأن يكون لدى كلا الطرفين معرفة معقولة بالحقائق المرتبطة بالعملية).

كما عرفتها لجنة معايير التقييم الدولية (IVSC) في المعيار الثالث الخاص بتقييم الأصول لأغراض إعداد القوائم المالية والحسابات المرتبطة بها كما يلي: "هي مبلغ تقديري يكمن في مقابلة تبادل أصل في تاريخ التقييم بين مشتر وبائع راغبين في عقد صفقة، وفي ظل سوق محايد بحيث يتوفر لكل منهما المعلومات الكافية وله مطلق الحرية وبدون وجود إكراه على إتمام الصفقة"[١].

وتعرف القيمة العادلة في ظل معايير المحاسبة الدولية بأنها: "المبلغ الذي يمكن أن يتبادل بها أصل ما بين مشتر وبائع يتوافر لدى كل منهما الدراية والرغبة في إتمام الصفقة، وتتم الصفقة في إطار متوازن، وتعرف الصفقة المتوازنة في هذا الإطار بأنها صفقة تتم بين أطراف غير ذوي علاقة أو تبعية، وتتم بين مشتر راغب وبائع راغب، وكلاهما يعمل للحصول على أكبر منفعة لنفسه، ويبنى التسعير في مثل هذه الصفقات على أسس القيم السوقية العادلة، وذلك لأن التفاوض يتم على أفضل الشروط وفي ظل ظروف طبيعية".

---

[١] طارق عبد العال حماد، "المدخل الحديث في المحاسبة " محاسبة القيمة العادلة"، الدار الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص، ١١.

وحددت لجنة معايير المحاسبة الدولية التابعة للاتحاد الدولي للمحاسبين مفهوم القيمة العادلة في العديد من معايير المحاسبة التي أصدرتها (IAS No. 30, IAS No. 32. IAS No.38. IAS No. 39 , IAS No. 40 , IAS No. 41) المبلغ الذي يمكن أن تتم مبادلة الأصل به، أو سداد الالتزام بين أطراف مطلعة وراغبة في التعامل على أساس تجاري بحت[١].

ويعرف القاموس الخاص ببيان المفاهيم رقم (٧) لمجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكي القيمة العادلة لأصل ما أو التزام ما بهذه الطريقة: "هي المبلغ الذي يمكن به شراء أو (تحميل) أصل ما (أو التزام) أو بيعه (أو تسويته) في صفقة حالية بين الطرفين راغبين في إتمام الصفقة أي بخلاف البيع الجبري أو التصفية".

وهذا التعريف بسيط ومناسب بشكل معقول، فالقيمة العادلة هي سعر يوافق عليه طرفان في صفقة تبادل، وهذا سهل بدرجة كافية عند وجود أسواق مستقرة، ولكن ما الموقف عندما لا توجد أطراف مستعدة لشراء أصول المؤسسة أو يتحملون التزاماتها؟ وكيف يمكن لمحاسب أن يقوم بتقييم معقول للقيمة العادلة؟

ويتضح من التعاريف السابقة أن مفهوم القيمة العادلة يقوم على نقطتين أساسيتين، وهما:[٢]

النقطة الأول: الأطراف الداخلة في الصفقة، ويفترض توافر ما يلي:

١. أن تتم الصفقة بين أطراف غير ذوي علاقة: فأحد الجوانب الهامة للطريقة التي تفسر بها القوائم المالية هي أن الصفقات والعمليات عادة ما تتم على أساس متوازن، بمعنى أن الصفقة تمت بين طرفين مستقلين، وكلا منها يسعى للتفاوض على أحسن شروط يمكن الحصول عليها.

---

[١] المرجع نفسه، ص ١٢.

[٢] المرجع نفسه، ص، ١٣-١٤، بتصرف.

٢. أن تتم الصفقة بين أطراف راغبة في عقد الصفقة ومطلعة على الحقائق الأساسية ذات الصلة، ولا توجد معلومات هامة لدى طرف دون الآخر، وهو الأمر الذي يطلق عليه عدم تماثل المعلومات.

النقطة الثانية: الظروف التي تتم فيها الصفقة: حيث يشترط أن تكون هذه الظروف طبيعية (عادية)، فالصفقات التي تتم مثلا في ظل ظروف التصفية لا تعبر عن القيمة العادلة، لأن البائع يكون مجبرا على البيع، وكلما زاد ضغط الوقت للعثور على مشتر زاد التحريف عن القيمة العادلة.

ثانيا: كيفية قياس القيمة العادلة.

في ظل الأسواق المتغيرة والمتقلبة فإن مقاييس القيمة العادلة تزودنا بكثير من الشفافية، وذلك مقارنة بمقاييس التكلفة التاريخية. وبالإضافة إلى ملاءمة القيمة العادلة للقياس في ظل الظروف الاقتصادية والمالية المتغيرة والمتقلبة فإن الاعتمادية تكون مهمة أيضاً قبل الملاءمة لأن المعلومات الملائمة التي تتسم بعدم الاعتمادية تصبح بلا فائدة لأي مستخدم أما عن كيفية قياس القيمة العادلة، فقد بين مجلس معايير المحاسبة المالية أنه يمكن قياس القيمة العادلة كما يلي:[١]

١. القيمة السوقية للأراضي والمباني التي عادة ما يتم تحديدها من قبل مقيمين مؤهلين مهنيا للقيام بهذه المهمة.
٢. القيمة الاستبدالية بعد الاهتلاك: عندما لا يكون هناك دليلا على القيمة السوقية بسب الطبيعة المتخصصة لهذه الأصول لأنها نادرا ما تباع.

---

[١] رضا إبراهيم صالح، " أثر توجه معايير المحاسبة نحو القيمة العادلة على الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية في ظل الأزمة المالية العالمية"، مجلة "كلية التجارة للبحوث العلمية"، جامعة الإسكندرية، العدد رقم ٢ المجلد رقم ٤٦، ٢٠٠٩، ص ص ٢٤- ٣١ بتصرف.

كما بين المعيار المحاسبي الدولي ٢٢ بخصوص ضم أو اندماج الأعمال في الفقرة ٣٩ مجموعة من الأسس والمقاييس الممكن استخدامها للتعبير عن القيمة العادلة للأصول والالتزامات القابلة للتحديد عند التملك أو دمج الأعمال، وهي على النحو التالي:

- تقييم الأوراق المالية المتداولة بالقيم السوقية الجارية.
- تقيَّم الأوراق المالية غير المتداولة بالقيم المقدرة التي تأخذ بالاعتبار خصائصها، مثل نسبة سعر السهم إلى ربح السهم وعائد الأسهم ومعدلات النمو المتوقعة للأوراق المالية المماثلة لمؤسسات ذات خصائص متشابهة.
- تقيَّم الذمم المدينة بالقيم الحالية للمبالغ التي سيتم قبضها محسوبة باستخدام معدلات الفائدة الجارية المناسبة، ناقصا منها مخصصات الديون غير القابلة للتحصيل وتكاليف التحصيل، عند الضرورة، إلا أن عملية الخصم غير مطلوبة للذمم المدينة قصيرة الأجل عندما يكون الفرق بين قيمتها الاسمية ومبلغها المخصوم غير مادي.

➢ المخزون:

- تقيَّم البضاعة تامة الصنع والسلع التجارية بسعر البيع ناقصا مجموع: تكاليف البيع وهامش ربح معقول بدل جهود المتملك في البيع بناء على ربح البضائع تامة الصنع المشابهة.
- تقيَّم البضاعة تحت التصنيع بسعر البيع للبضاعة الجاهزة ناقصا مجموع: تكاليف الإتمام، تكاليف البيع، هامش ربح معقول بدل جهود الإتمام والبيع بناء على ربح البضائع تامة الصنع المشابهة،
- تقيَّم المواد الخام بتكاليف الاستبدال الجارية.

➢ تقيَّم الأراضي والمباني بمقدار قيمتها السوقية.

- تقيَّم المصانع والمعدات بالقيمة السوقية المحددة عادة بالتقييم، وعندما لا يكون هنالك إثبات للقيمة السوقية بسبب الطبيعة المتخصصة للمصانع والمعدات أو بسبب أن هذه البنود نادرا ما تباع، إلا باعتبارها جزءً من أعمال مستمرة، فإنها تقيم بتكلفة الاستبدال بعد طرح الاهتلاك،
- تقيَّم الموجودات غير الملموسة بمقدار القيم العادلة المحددة:
  - بالرجوع إلى السوق النشطة.
  - إذا لم يوجد هناك سوق نشطة تقيَّم الموجودات غير الملموسة على أساس يعكس المبلغ الذي كان المشروع سيدفعه عن الأصل في عملية تجارية بحتة بين أطراف مطلعة وراغبة بناء على أفضل المعلومات المتوفرة.
- يقيم صافي الأصول أو التزامات منافع الموظفين لخطط المنافع المحددة بمقدار القيمة الحالية لالتزام المنافع المحددة ناقصا القيمة العادلة لأصول أي خطة، على أن يتم الاعتراف بالأصل فقط إلى الحد الذي يحتمل فيه توفره للمشروع في صورة استردادات من الخطة أو تخفيض في المساهمات المستقبلية.
- الأصول والالتزامات الضريبية: تقيَّم بمبلغ المنفعة الضريبية الناشئة عن الخسائر الضريبية أو الضرائب المستحقة بخصوص صافي الربح أو الخسارة، التي تحدد من وجهة نظر المنشاة المندمجة أو المجموعة الناتجة عن التملك، ويتم تحديد الأصل أو الالتزام الضريبي بعد الأخذ في الاعتبار التأثير الضريبي لإعادة بيان الأصول والالتزامات المحددة بقيمها العادلة ولا يتم خصمها، وتتضمن الأصول الضريبية أي أصل

ضريبي مؤجل للمتملك لم يكن معترفا به قبل الضم، إلا أنه ونتيجة للضم أصبح يحقق الآن معيار الاعتراف حسب متطلبات المعيار المحاسبي الدولي الثاني عشر (ضرائب الدخل).

- الذمم الدائنة وأوراق الدفع، والديون الطويلة الأجل، والالتزامات، والمستحقات والمطالبات الأخرى تقيَّم بالقيم الحالية للمبالغ التي ستدفع لمواجهة الالتزام محسوبا على أساس معدل الفائدة الجاري المناسب، إلا أن عملية الخصم غير مطلوبة للالتزامات قصيرة الأجل عندما يكون الفرق بين المبلغ الاسمي للالتزام والمبلغ المخصوم ليس مهما نسبيا.
- العقود المثقلة بالالتزامات والمطلوبات الأخرى القابلة للتحديد للمنشأة المملوكة بمقدار القيم الحالية للمبالغ التي سيتم إنفاقها لمواجهة الالتزام المحدد بأسعار الفائدة الحالية المناسبة.

وتجدر الإشارة إلى أن السوق النشطة هي التي تتوفر فيه الشروط التالية:

- البنود التي تتم المتاجرة بها داخل السوق متجانسة.
- يتوفر فيه أطراف راغبة بالشراء والبيع.
- الأسعار متوفرة للجمهور.

كما بين معيار المحاسبة الدولي رقم (٣٢): "الأدوات المالية: الإفصاح والعرض" بعض أسس قياس القيمة العادلة على النحو التالي:

١. إذا كانت الأداة المالية متداولة في سوق نشطة وذات سيولة، فإن سعر السوق المعروض للأداة هو أفضل دليل على القيمة العادلة، حيث إن سعر السوق المناسب هو:

- **سعر العرض الحالي**: الأصل محتفظ به أو التزام سيتم إصداره.

- **السعر المعروض (سعر الطلب)**: لأصل سيتم امتلاكه أو التزام محتفظ به،
- **سعر آخر عملية**: في حالة عدم توفر معلومات عن الأسعار الحالية، بشرط عدم حدوث تغير كبير في الظروف الاقتصادية بين تاريخ أخر عملية وتاريخ تقديم التقرير (تاريخ التقييم).
- **أسعار السوق الوسطية**: إذا كان لدى المشروع مراكز الأصول والتزامات متقابلة.

٢. إذا كانت الأداة المالية متداولة في سوق غير نشطة أو غير منظمة بشكل جيد (كبعض الأسواق الموازية)، أو كان حجم التداول قليل نسبة إلى عدد الوحدات من الأداة المالية المراد تقييمها، أو في حالة عدم وجود سعر سوق معروض، فيمكن اللجوء إلى وسائل تقدير لتحديد القيمة العادلة بمؤشرات كافية، واهم هذه الوسائل:

- القيمة السوقية الجارية لأداة مالية مشابهة جوهريا للأداة المراد تقييمها.
- تحليل خصم التدفقات النقدية باستخدام سعر خصم مساو لمعدل الفائدة السائدة في السوق لأدوات مالية لها – بشكل جوهري– الشروط والخصائص نفسها (كملاءة المدين، والفترة المتبقية للاستحقاق والعملة التي سيتم الدفع بها).
- استخدام نماذج تسعير الخيارات.

٣. إذا كانت الأداة غير متداولة في سوق مالية منظمة، فانه يفضل عدم تحديد مبلغ معين لقياس القيمة العادلة، وإنما تحديد مدى معين يعتقد وبشكل معقول أن تقع القيمة العادلة ضمنه.

٤. عند عدم القدرة على تحديد قيمة موثوقي كافية لأي سبب، فإنه يتم تزويد مستخدمي البيانات المالية بمعلومات حول الخصائص الأساسية للأداة المالية المراد تقييمها، بما في ذلك الشروط والأحكام ذات الأهمية التي قد تؤثر على مبلغ التدفقات النقدية المستقبلية ودرجة التيقن منها، وذلك لمساعدتهم على عمل تقديراتهم الخاصة لتحديد القيمة العادلة.

وفي جميع الحالات أعلاه، يجب أن تؤخذ التكاليف التي سيتم تكبدها عند مبادلة الأداة المالية أو تسويتها بعين الاعتبار، مثل الضرائب والرسوم والأتعاب والعمولات المدفوعة للوكلاء والمستشارين والسماسرة، بالإضافة إلى الرسوم المرفوضة من قبل الوكالات المنظمة أو البورصات (مع مراعاة مادية هذه التكاليف دائما). وكذلك تضمن معيار المحاسبة الدولي رقم (٣٨): "الموجودات غير الملموسة " تحديدا لأسس الوصول إلى القيمة العادلة في إظهار هذه الأصول عند الاعتراف المبدئي، على النحو التالي:

١. الأسعار المدرجة في السوق النشطة هي أفضل مقياس للقيمة العادلة، وعادة ما يكون هذا السعر هو العرض الحالي.

٢. قد يوفر سعر أحدث عملية مماثلة أساسا يمكن بناء القيمة العادلة عليه، بشرط عدم حدوث تغير هام في الظروف الاقتصادية بين تاريخ العملية وتاريخ تقيم الأصل.

٣. القيم الممكنة احتسابها من خلال استخدام أساليب القياس التي طورتها مشاريع معينة تشارك بانتظام في شراء الموجودات غير الملموسة وبيعها. وتشمل هذه الأساليب حيث يكون ذلك مناسبا تطبيق عناصر متعددة تعكس تأثير مؤشرات معينة مستقبلية مقدرة من الأصل.

أما عند القياس اللاحق للاعتراف المبدئي لهذه الأصول غير الملموسة، فإن تحديد القيمة العادلة عند استخدام أسلوب إعادة التقييم لا يتم إلا بموجب السعر السوقي في سوق نشطة، فإن لم يعد ممكنا تحديد القيمة السوقية في فترات لاحقة، فتكون القيمة العادلة هي

سعر السوق المحدد في آخر عملية إعادة تقييم، مطروحا منه أي إطفاء متراكم أو خسائر لانخفاض القيمة لاحقة لتاريخ إعادة التقييم المعتمدة.

كما بين المعيار رقم (٣٩) "الأدوات المالية: الاعتراف والقياس" عدة مقاييس للقيمة العادلة، على النحو التالي:

١. الأسعار الدارجة في سوق نشطة للأداة المالية، وهي أفضل مقياس للقيمة العادلة.
٢. أداة الدين (Debt Instrument) يتم التصويت عليها (Rated) من قبل وكالة تصنيف مستقلة، ولهذه الأداة تدفقات نقدية يمكن تقديرها بشكل معقول.
٣. الأداة المالية التي لها نموذج تقييم مناسب وتعتمد مدخلات هذا النموذج على بيانات من الأسواق النشطة (Active Market).

وقد أوضح المعيار نفسه بعض المحددات عند الوصول للقيمة العادلة، أهمها:

١. يعتمد مفهوم القيمة العادلة للأصول والالتزامات المالية على فرض الاستمرارية للمؤسسة، وبخلاف ذلك يجب أخذ ظروف المنشأة الحالية عند تقدير القيمة العادلة.
٢. يؤخذ سعر الشراء الحالي للأصول المقتناة أو الالتزامات القائمة، والسعر الوسطي عند مقابلة مراكز أو وضعيات الأصول والالتزامات.

كما وضع المعيار طرقا بديلة لقياس القيمة العادلة في غير الحالات المعتمدة التي ذكرها، وهذه الطرق هي:

١. إذا لم تكن السوق نشطة فيمكن تعديل القيمة الدارجة في السوق بشكل يحقق تقديرا أفضل.
٢. إذا كانت السوق نشطة ولكن حجم التداول للأصل أو الالتزام المالي – المراد تقدير قيمته العادلة – قليل جدا نسبة إلى حجم هذه الأدوات

المالية، فيمكن اعتماد تقدير صناع السوق لهذه الأداة للحجم الموجود فعلا.

٣. يمكن اللجوء إلى أساليب بديلة أخرى مثل:
   - القيمة السوقية للأدوات المشابهة بشكل جوهري.
   - القيمة الحالية للتدفقات النقدية المتوقعة.
   - نماذج تسعير الخيارات.

٤. إذا لم يكن هناك سعر في السوق لأداة مالية بكاملها ولكن هناك أسواقا لأجزائها المكونة لها، فإنه يتم تحديد القيمة العادلة بناء على أسعار السوق ذات علاقة.

٥. التقييم من الطرف الخارجي.

ويضمن المعيار (٤٠): "الممتلكات الاستثمارية" أسس تحديد القيمة العادلة لهذه الممتلكات على النحو التالي: يعتبر السعر السوقي أفضل محدد للقيمة العادلة، ويعبر السعر السوقي هنا عن السعر الأكثر احتمالا والممكن الحصول عليه على نحو معقول من السوق، يمثل أفضل سعر قد يحصل عليه في ظل ظروف السوق العادية دون أي تضخم أو تخفيض في ظل ظروف خاصة.

١. إذا لم يوجد سوق تنشيط ممتلكات مشابهة في الموقع والحالة والشروط التعاقدية أفضل دليل للقيمة العادلة.

٢. في حالة عدم توفر أسعار جارية في السوقية، فيمكن تقدير القيمة العادلة من خلال الحصول على معلومات مختلفة، تتضمن:
   - الأسعار الجارية في سوق نشط لممتلكات مختلفة من حيث الطبيعة والموقع، بحيث تعدل هذه الأسعار لتعكس الفروقات الناتجة عن اختلافات بين الأصل المراد تقديره وهذه الممتلكات.

- الأسعار الأخيرة في السوق أقل نشاطا مع تعديل هذه الأسعار لتعكس التغيرات في الأحوال الاقتصادية بين تاريخ هذه الأسعار وتاريخ التقييم الحالي.
- خصم التدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة بموجب عقود إيجار قائمة حاليا وبالرجوع لبيانات خارجية كإيجار الممتلكات المماثلة في المنطقة نفسها.

فإذا أدت القيم المستخرجة من هذه المصادر إلى قيم عادلة مختلفة ماديا، يجب دراسة أسباب الاختلاف للوصول إلى قيم عادلة أكثر موثوقية.

وأخيرا فقد تضمن المعيار رقم (٤١):"الزراعة أسس تحديد القيمة العادلة للأصل البيولوجي والمحاصيل الزراعية، القيمة العادلة على النحو التالي:

يعتد بالسعر المعروض في السوق النشطة، ويؤخذ السعر المعروض في السوق المتوقع استخدامه.

١. إذا لمتيوجد سوق نشطة يستخدم واحد أو أكثر من الأساليب التالية، مع مرعاة مراجعة فروقات القيم المستخرجة بين هذه الأساليب للخروج بقيمة عادلة أكثر موثوقية:
   - سعر آخر معاملة في السوق، بشرط عدم وجود تغير كبير في الظروف الاقتصادية منذ تاريخ ذلك السعر إلى وقت التقييم الحالي.
   - أسعار السوق للموجودات المماثلة مع تعديل هذه الأسعار وفقا للاختلافات بين الموجودات المراد تقييمها وتلك الموجودات المماثلة.
   - تطبيق مقاييس خاصة بالبند المراد تقييمه، مثل سعر محصول مساحة محددة للمحاصيل الزراعية والوزن بالكيلو غرام القائم للمواشي...الخ.
٢. خصم صافي التدفقات النقدية المتوقعة المتعلقة بالأصل المراد تقييمه

وفي حالة ارتباط الموجودات البيولوجية بالأرض وعدم وجود قيمة محددة لها بشكل مستقل، بحيث إن وجوده يزيد من القيمة العادلة للأرض وما عليها مجتمعة، فيمكن تحديد القيمة العادلة لهذه الموجودات البيولوجية بالفرق بين القيمة العادلة للأرض وهذه الموجودات مجتمعة والقيمة العادلة للأرض البكر وحدها.

ثالثا: متطلبات محاسبة القيمة العادلة وفقا لمعايير المحاسبة الدولي.

إن توجه مجلس معايير المحاسبة الدولية نحو استخدام متزايد لمفهوم القيمة العادلة، وعملية قياس الأصول والالتزامات بقيمتها العادلة هو محور البحث والاهتمام حاليا ولاسيما في البلدان التي تبنت معايير المحاسبة الدولية مؤخرا، وقد تضمن العديد من معايير المحاسبة الدولية الصادرة حتى الآن (وعددها ٤١ معيارا) مفهوم القيمة العادلة بشكل أو بآخر، ويمكن تقسيم البنود التي أشارت إلى هذا المفهوم إلى الأقسام التالية:

١. متطلبات الاعتراف بالقيمة العادلة.

٢. قواعد الإفصاح عن القيمة العادلة.

٣. متطلبات الإفصاح عن معلومات تساعد في تقدير القيمة العادلة.

وتهدف هذه المتطلبات إلى مواكبة تطور حاجات مستخدمي البيانات المالية، في ظل التطور الصناعي والتكنولوجي، وظهور الشركات العملاقة، وانفتاح الأسواق العالمية وحرية حركة رؤوس الأموال عبر العالم، مما ترتب عليه طلب متزايد على المعلومات وخاصة المالية منها لاتخاذ قرارات اقتصادية صحيحة.

ولقد بينت بعض الدراسات أن القيمة العادلة تعتبر مفيدة إذا كان لها قوة تقديرية لقيمة الأسهم السوقية للمؤسسة، وحتى يتحقق ذلك لا بد أن تقدم هذه القيمة المحاسبية معلومات ملائمة للمستثمرين لتقييم المؤسسة، وأن تكون هذه القيمة مقاسة بشكل موثوق.

وبالتالي فإن المؤسسة يجب أن تتبنى باستمرار تقييم نشاطها وعملياتها في ضوء تحركات أسعار السوق للموارد، سواء أكانت مدخلات أم مخرجات لهذه الأنشطة والعمليات.

ومن هنا فقد كان هناك توجه واضح من مجلس معايير المحاسبة الدولية بأنه حتى ولو لم يكن هناك مقدرة على تحديد القيمة العادلة لأي بنود ليتم الاعتراف بها بهذه القيمة في القوائم المالية أو الإفصاح عنها في الإيضاحات المرفقة، فأنه يتم تزويد مستخدمي البيانات المالية بمعلومات أخرى قد تكون مفيدة في تحديد القيمة العادلة للبند موضوع البحث أو القياس[1].

وبناء على ما سبق سنحاول تحديد قواعد الإفصاح ومتطلباته التي قد تفيد في تقدير القيمة العادلة لأي أصل أو التزام، كما قد يكون لتلك القوائم دور مؤثر في تحديد القيمة السوقية للأدوات المالية للمؤسسة (المصارف التجارية)، وقد تم تضمين هذه المتطلبات والقواعد ضمن مؤشر الإفصاح عن القيمة العادلة أو أي معلومة تفيد في تقدير القيمة العادلة المعتمد في هذه الدراسة. ومن بين هذه المتطلبات ما يلي:

١. كافة قواعد الإفصاح ومتطلباته التي تضمنت إظهار أي انخفاض في قيمة الأصول.

٢. البنود المتعلقة بمحافظ التسهيلات لدى المصارف، من الممكن الاستفادة منها في تقدير القيمة الممكن تحصيلها من الديون، ومثال ذلك الإفصاح عن الديون المعدومة، والمبالغ المستردة منها والقروض التي لا يحتسب عليها فوائد.

٣. المخاطر التي تتعرض لها المصارف أو أي إجراءات قامت بها للتحوط لهذه المخاطر.

---

[1] Barth, Marry E. and Landsman, Wayne R., "Fundamental Issues Related To Using Fair Value Accounting For Financial Reporting", Accounting Horizons, vol. 9 (4), Dec 1995. P .79.

٤. إفصاح عن طبيعة التغير المادي في التقديرات المحاسبية وقيمته.

٥. الإفصاح على أية تعاملات مع الأطراف ذات العلاقة لما لهذه التعاملات من أثر عن تحديد السعر السوقي للسهم، خاصة إذا ما ارتبطت هذه التعاملات بمخصصات ديون مشكوك في تحصيلها أو أقساط قروض مستحقة.

كما يمكن من خلال الجدول التالي إظهار أهم متطلبات الاعتراف ببنود القوائم المالية بالقيمة وفقا لمعايير المحاسبة الدولية:

الجدول رقم (٢): متطلبات الاعتراف بالقيمة العادلة وفقا لمعايير المحاسبة الدولية

رقم المعيار	البيان	**متطلبات الاعتراف بالقيمة العادلة**
١٨	الإيراد	الفقرة ٠٩: يجب قياس الإيراد بالقيمة العادلة للمقابل المستلم أو القابل للاستلام
٢٢	اندماج المشروعات	الفقرة ١١: للتعرف على المشروع المتملك في حالات ضم العمال، فإن المشروع ذا القيمة العادلة الأكبر هو المتملك. الفقرة ١٥: يجب أن تكون القيمة العادلة متقاربة المشاريع عند الضم حتى يتحقق أحد شروط توفر مشاركة متبادلة في المخاطر والمنافع. الفقرة ٣٢: معالجة نقطة المرجعية: تشكل القيمة العادلة للأصول والالتزامات المحددة المتملكة – وذلك في حدود حصة المتملك – جزءاً من قياس الأصول والالتزامات القابلة للتحديد المتعرف بها. الفقرة ٣٤: المعالجة البديلة المسموح بها: يجب قياس الأصول والالتزامات القابلة لتحديد المتعارف بها بقيمتها العادلة بتاريخ التملك.

٣٠	الإفصاح في القوائم المالية للبنوك والمؤسسات المالية المتشابهة	الفقرة ٢٤: يجب على المصرف إظهار القيمة العادلة لكل مجموعة من بياناته الحسابية الختامية سواء كانت موجودات أو مطلوبات كما ينص على ذلك المعيار المحاسبي الدولي ٣٢ "الأدوات المالية: الإفصاح والعرض". والمعيار المحاسبي الدولي ٣٩ الأدوات المالية: الاعتراف والقياس.
٣٢	الأدوات المالية: الاعتراف والقياس	الفقرة ٥١: في حالة التخلص من أصل مالي بأكمله، ونتج عن ذلك أصل مالي أو التزام مالي جديد، فيجب الاعتراف بهذا الأصل أو الالتزام الجديد بالقيمة العادلة. الفقرة ٦٩: بعد الاعتراف المبدئي، يجب قياس الموجودات المالية بما فيها المشتقات بالقيمة العادلة، ما عدا القروض والذمم والاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق والأصول المالية التي لا يمكن قياس قيمتها العادلة موثوقية. الفقرة ٩١: ‘ذا توفر مقياس موثق للقيمة العادلة لأصل، ولم يكن ذلك متوفرا سابقا، فإنه يجب إعادة قياس هذا الأصل بالقيمة العادلة. الفقرة ٩٣: بعد الاعتراف المبدئي، يجب قياس المطلوبات المحتفظ بها للمتاجرة أو الناتجة عن المشتقات لغير غايات للتحوط بالقيمة العادلة.
٤٠	الممتلكات الاستثمارية	الفقرة ٢٤: يتوجب على المشروع اختيار نموذج القيمة العادلة أو نموذج التكلفة بوصفها سياسة محاسبية للقياس اللاحق على أن تطبق السياسة المختارة على كل الممتلكات الاستثمارية. الفقرة ١٩: يجب على المشروع الذي اختار نموذج القيمة العادلة الاستمرار في ذلك إلى أن يتم استبعاد الممتلكات الاستثمارية، حتى لو أصبحت العمليات السوقية أقل تكرارا، أو أسعار السوق أقل توفرا. الفقرة ٥٤: إذا تم تحويل ممتلكات استثمارية مقيمة بالقيمة العادلة إلى

		ممتلكات مشغولة من قبل المالك، تكون التكلفة المثبتة لهذه الممتلكات هي قيمتها العادلة بتاريخ التحول. الفقرة ٥٥: إذا تم تحويل ممتلكات مشغولة من قبل المالك إلى ممتلكات استثمارية، تثبت القيمة العادلة في تاريخ التحويل.
٤١	الزراعة	الفقرة ١٠: أحد شروط الاعتراف بالأصل البيولوجي أو المحصول الزراعي أن يكون من الممكن قياس قيمته العادلة أو تكلفته بشكل موثوق. الفقرة ١٢: يجب قياس الأصل البيولوجي عند الاعتراف المبدئي في تاريخ كل ميزانية عمومية بمقدار قيمته العادلة مخصوما منها تكاليف المقدرة عند نقطة البيع. الفقرة ١٣: يجب قياس المنتج الزراعي المحصود من الأصل البيولوجي بمقدار قيمته العادلة مخصوما منها التكاليف المقدرة للبيع عن نقطة الحصاد.

المصدر: من إعداد الباحث بالاعتماد على نصوص كل معيار من معايير المحاسبة الدولية.

المحور الثاني: محاسبة المصارف الإسلامية

أولا: محاسبة المصارف الإسلامية وأهدافها.

١. **مفهوم محاسبة المصارف الإسلامية والنظام المحاسبي فيها**: تعرف المحاسبة في المصارف الإسلامية على أنها "تطبيق لمفهوم وأسس المحاسبة في الإسلام في مجال الأنشطة المختلفة التي يقوم بها المصرف الإسلامي، بهدف تقديم معلومات وإرشادات وتوجيهات تساعد في إبداء الرأي، "واتخاذ القرارات التي تساعد في تحقيق مقاصد المصارف الإسلامية حيث إن مجال تطبيقها يشمل العمليات المالية، وكذلك تعمل على تحقيق وتدقيق وتسجيل العمليات بشكل يسمح للغير بالإطلاع على السجلات داخل المصرف".

أما النظام المحاسبي في المصارف الإسلامية فيعرف على أنه "شبكة من الإجراءات المترابطة تعد حسب خطة متكاملة لإنجاز النشاط الرئيس للمؤسسة"، وأما النظام المحاسبي فيعرف على أنه "إطار عام يتكون من مجموعة من العناصر المترابطة – وهي الدورات المستندية والدفاتر والسجلات ودليل الحسابات والقوائم والتقارير المالية –، وهي تعمل سويا طبقا لأسس محاسبة المصرف الإسلامي، وباستخدام مجموعة من الأساليب والطرق، وذلك لإخراج معلومات محاسبية لتساعد في تحقيق مقاصد مختلفة".

والنظام المحاسبي للبنوك الإسلامية يكون مستنبطا من قواعد الفكر المحاسبي، وعند قيام المسئولين بتصميم نظام محاسبي يجب مراعاة ملاءمته لطبيعة أنشطة المصرف، وكذلك سهولته في عرض وتفسير المعلومات للمتعاملين، وأن يمتاز بالكفاءة في تشغيله.

١. **أهداف محاسبة المصارف الإسلامية:** تضع المصارف الإسلامية مجموعة من الأهداف وتسعى جاهدة إلى تحقيقها، نوجزها فما يلي:

أ. **المحافظة على الأموال وتنميتها:** المصرف مسؤول عن سلامة أموال المساهمين والمودعين، ومن هنا عليه الالتزام واختيار طرق التسجيل المحاسبي التي تمنع كل أنواع السرقة والإسراف.

ب. **قياس وتوزيع نتيجة النشاط الإجمالي للبنك:** من خلال المسك المحاسبي للعمليات المصرفية يتم تحديد النتيجة الإجمالية للنشاط سواء كان ربحا أو خسارة.

ج. **بيان الحقوق والالتزامات:** المصارف الإسلامية تهدف بذلك لمعرفة المديونية والدائنة في أي لحظة من الزمن ليعرف كل طرف ما له وما عليه،

د. **تبيان المركز المالي وتزويد المتعاملين بالمعلومات:** تساهم محاسبة المصرف بمعرفة المركز المالي خلال فترات قصيرة، وذلك لتقييم أداء إدارة المصرف في تشغيل أموال متعامليه، وكذلك تزود الأعوان الاقتصاديين

بالمعلومات والبيانات من خلال التسجيلات المحاسبية، وكذا مساعدة هيئات الرقابة الخارجية – المصرف المركزي، الهيئات الرقابية الأخرى – بالمعلومات اللازمة.

ثانيا: طبيعة أسس محاسبة المصارف الإسلامية

وسوف نعرض فى الصفحات التالية تطبيق أسس الفكر المحاسبي الإسلامي في مجال المصارف الإسلامية مع الإشارة إلى أوجه التماثل والاختلاف بينها وبين ما يناظرها في البنوك التقليدية، إذ تطبق المصارف الإسلامية أسس الفكر المحاسبي الإسلامي السابق بيانها، وتعتبر هذه الأسس المرشد والموجه لعمل المحاسب في المصرف الإسلامي، كما تعد من مقاييس تقويم الأداء والمقياس لمدى الالتزام بالمنهج المحاسبي الإسلامي في تنفيذ العمليات المحاسبية وبيان التجاوزات وأسبابها وسبل معالجتها، كما أنها الدستور الذي يرجع إليه في حسم الاختلافات في التوجيه المحاسبي للمعاملات التي تقوم بها المصارف الإسلامية.[١]

ولقد بُذلت جهود من قبل فقهاء الفكر المحاسبي الإسلامي في استنباط الأسس المحاسبية الكلية وتطبيقاتها المختلفة في المؤسسات الاقتصادية والمالية الإسلامية، كما نظمت مؤتمرات وندوات وحلقات نقاشية لهذا الغرض، وفي الآونة الأخيرة أنشئت هيئة لوضع معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية وما زالت تعمل والجهود مستمرة، ولقد صدر عنها البيان رقم (١) الذي تناول مفاهيم وأسس وفروض محاسبة المؤسسات المالية الإسلامية.

[١] حسين حسين شحاتة، طبيعة وأسس ومعايير محاسبة المصارف الإسلامية، ورقة بحثية مقدمة لدورة حول: أساسيات العمل المصرفي الإسلامي، بنك التمويل المصري السعودي، ٢٠٠١، ص ١٣.

وفيما يلي نوجز أهم الأسس المحاسبية الملائمة للمصارف الإسلامية في ضوء ما أسفرت عنه الدراسات والبحوث، مع التركيز على الأسس الآتية:[١]

١. **أساس استقلال الذمة المالية:** ويقصد به أنه عند المحاسبة على عمليات المصرف الإسلامى يعامل على أنه شخصية معنوية مستقلة في ضوء طبيعة ملكيته سواء كانت في صورة شركة أو هيئة أو جمعية تعاونية، وذلك بشكل مستقل عن إدارته القائمة بالأعمال التنفيذية، كما يتم الفصل بين ذمة أصحاب حسابات الاستثمار (المستثمرين) وملاك المصرف الإسلامي (المساهمين) وبين من يتعاملون مع المصرف الإسلامي (العملاء) وذلك عند حساب حقوق كل منهم وما عليه من التزامات وفقاً للعقود الشرعية. ولقد أخذ الفقه الإسلامي بأساس الشخصية المعنوية المستقلة وطبقه في مجالات عديدة مثل دور العبادة، والوقف، ودور بيت المال، والشركات، والولاية على أموال القصر، دور العلم، ومؤسسات الوقف والأرصاد. وهذا الأساس من ضروريات المعاملات المالية ويتفق مع الفطرة والمنطق وهو من الأمور التجريدية، ولذلك اتفق الفكر المحاسبي التقليدي مع الفكر المحاسبي الإسلامي فيه، مع الأخذ فى الاعتبار فضل السبق للإسلام في هذا الشأن. وتأسيساً على هذا الأساس تبرم العقود والاتفاقيات بين المصرف الإسلامي بصفته شخصية معنوية يمثله فيها رئيس مجلس الإدارة أو من ينوب عنه، ويلتزم المصرف بهذه العقود من حيث الحقوق والالتزامات، كما يقوم المحاسب بالمحاسبة عن معاملات المصرف وبيان حقوقه والتزاماته الناجمة عن تلك المعاملات بصفته شخصية معنوية مستقلة عن إدارته، وكذلك يعد حساباته الختامية والميزانية باسمه.

٢. **أساس الحولية:** يعتبر الحول مدة زمنية لحدوث النماء في الفكر المحاسبي الإسلامي، وأساساً لحساب معظم أنواع الزكاة، فقد جاء فى الشرح الصغير: " تُقَوِّم كل عروضك كل عام كل جنس يباع به غالباً فى ذلك الوقت قيمة عدل على البيع المعروف". ولقد

[١] المرجع نفسه، ص ١٤-٢٢، بتصرف.

طبق فقهاء المسلمين أساس الحولية في مجال إعداد الحسابات الختامية للشركات والمنشآت الفردية لغرض حساب الزكاة والتخارج والانضمام، كما طبقت في الدواوين الحكومية لمعرفة المركز المالى والفائض أو العجز فى موازنة الدولة، واستخدم كذلك أساساً لتقدير الدخل والخرج للولايات الإسلامية.

وكانت الفترة المالية تحدد على أساس السنة الهجرية في معظم الأحيان، فعن إبراهيم بن سعيد عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال سمعت عثمان بن عفان يقول: "هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده حتى تخرجوا زكاة أموالكم، ومن لم تكن عنده لم تطلب منه حتى يأتي بها تطوعاً ومن أخذ منه حتى يأتي بها تطوعاً، ومن أخذ منه حتى يأتي هذا الشهر من قابل (قال إبراهيم أراه يعني رمضان)"، ويقول أبو عبيد بن سلام قد جاءنا فى بعض الأثر أن هذا الشهر الذى أراده عثمان هو المحرم، ولعل وجه هذا أن الشهر هو رأس السنة الهجرية[١]، ويطلق على أساس الحولية في الفكر المحاسبي التقليدي مبدأ السنة المالية، وبذلك لا يوجد اختلاف بين الفكر المحاسبي الإسلامي والفكر المحاسبي الوضعي في هذا الأساس. وتطبق المصارف الإسلامية أساس الحولية، ولكن بعضها يسير على التقويم الهجري والآخر يسير على التقويم الميلادي، وليس في هذا مخالفة شرعية والأولى أن تسير جميعها على أساس الحول الهجري حتى يمكن المقارنة وإعداد الحسابات الجامعة لها جميعاً. وتقوم بعض المصارف الإسلامية بإعداد مراكز مالية على فترات شهرية ربع سنوية لإجراء توزيعات مؤقتة وليس في هذا مخالفة شرعية على أن تتم التسوية النهائية فى نهاية الحول.

[١] محمد بهاء الدين خالد، مبدأ سنوية الميزانية بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مجلة البنوك الإسلامية، العدد ١٨، شعبان ١٤٠١هـ، ص ٤٢.

٣. **استمرارية النشاط:** يقضي هذا الأساس بأن ينظر إلى المشروع إلى أنه مستمر في نشاطه وأن التصفية أمر غير عادي في حياته حيث إن الحياة مستمرة وأن الله سوف يرث الأرض ومن عليها، ولذلك يؤمن الفرد بأن أولاده من بعده أو إخوانه سيقومون بمتابعة النشاط إذا مات، كما يؤمن كذلك بأن المال ملك لله سبحانه وتعالى، وأساس ذلك من القرآن الكريم قوله تبارك وتعالى: "آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه" (الحديد: ٧). ولضمان استمرار المشروع في نشاطه وتجنيبه الأخطار في المستقبل حث رسول الله على الاقتصاد في النفقات والاحتياط للمستقبل فقال: "رحم الله امرءاً اكتسب طيباً وأنفق قصداً وقدم فضلاً ليوم فقره وحاجته" (عن عبادة بن الصامت)، كما قال الإمام علي:"أعمل لدنياك كأنك تعيش أبدا وأعمل لآخرتك كأنك تموت غداً". ولقد طبق أساس الاستمرارية في الأنشطة الاقتصادية عند تحديد وقياس الأرباح وتقويم العروض لأغراض زكاة المال وكذلك في شركات المضاربة المستمرة،والتى لم تنص كل العروض إذ يقوم المحاسب عند كل فترة معينة ولتكن نهاية الحول بتقدير الأرباح تقديراً ظنياً وتوزيعها بين أطراف المضاربة، وعند التصفية النهائية قد يرد صاحب العمل ما سبق أن أخذه من أرباح إذا كانت النتيجة النهائية خسارة، ويمكن تطبيق هذا الأساس أيضاً في شركات المفاوضة والعنان وغيرهما من الشركات التى تجيزها الشريعة الإسلامية. ويأخذ الفكر المحاسبي التقليدي بهذا الأساس، لأنه من الأسس التجريدية التي تسير وفق الكون ومن ثم لا يجب أن يكون هناك اختلاف عليها، كما تطبق كل من المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية هذا الأساس إلاّ في حالات التصفية فإنه تعد الحسابات وفقاً لأسس محاسبية قد تختلف عن الأسس فى حالة الاستمرارية.

٤. **التسجيل الفورى التاريخي:** ويقصد بذلك سرعة كتابة المعاملات فور حدوثها أولاً بأول حسب تاريخ حدوثها باليوم والسنة، ودليل ذلك من القرآن الكريم هو قول الله عز وجل: " يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه " (البقرة: ٢٨٢)،

فلقد أشارت هذه الآية إلى السرعة فى كلمة فاكتبوه، إذ إن حرف الفاء يفيد السرعة والتتابع، كما أشارت إلى التاريخ في عبارة إلى أجل مسمى. وعندما أنشئ بيت مال المسلمين كان يتم التسجيل في دفاتره وسجلاته أولاً بأول، وكان يذكر أمام كل عملية وارد أو منصرف اليوم والشهر والسنة، طبقاً لما هو وارد بالمستندات المؤيدة لذلك. وهذا الأساس ملزم للمصارف الإسلامية، حيث يجب التسجيل الفورى لبيان الدائنية والمديونية في أي لحظة زمنية، كما يجب أن يستعان بالأساليب الحديثة التى تمكنها من تطبيق هذا الأساس مثل الحاسبات الآلية ونظم المعلومات المتكاملة. وهذا الأساس من الأسس التي لا تصطدم بزمان أو بمكان وتتفق مع الفطرة والمنطق والموضوعية. ولقد أخذت بهذا الأساس النظم المحاسبية التقليدية واعتبروه من المبادئ المحاسبية المتفق عليها، وأصبح يطبق في كافة البنوك التقليدية والإسلامية وغيرها.

٥. **التسجيل المقترن بالمستندات (الموضوعية)**: ويقصد بذلك أن يكون تسجيل المعاملات مقترناً بأدلة الإثبات المتمثلة في المستندات، وذلك لتجنب الاجتهادات الشخصية وسد باب الشك في صحة البيانات. ولقد أكد على ذلك القرآن الكريم، فقال الله تبارك وتعالى: " واستشهدوا شهيدين من رجالكم ... إلى آخر الآية " (البقرة: ٢٨٢)، والإشارة هنا إلى توثيق الكتابة بالشهادة ويحل محل الشهداء المستندات الموقع عليها من أطراف المعاملات. وكان التسجيل فى بيت مال المسلمين من واقع مستندات من أهمها ما يلى:

- **البراءة:** وهو مستند خارجى يعطى لمن يقوم بسداد أي شيء إلى بيت المال من مال أو عرض.
- **الشاهد:** وهو مستند داخلي في ديوان بيت المال يستخدم في التسجيل في المعاملات المتبادلة بين الأقسام والإدارات داخل بيت المال.

- **رسالة الحمول**: وهو مستند كان يتداول بين دواوين بيت المال في الأقطار الإسلامية.

ويطبق هذا الأساس في المصارف الإسلامية المفهوم والمضمون نفسه الذي كان مطبقاً به في صدر الدولة الإسلامية مع اختلاف الأسماء، ويطلق على هذا الأساس في الفكر المحاسبي الإسلامي الوضعي اسم الموضوعية أو المستندية، وهو من الأسس التجريدية التي لا تصطدم بزمان أو بمكان، وهو تطبق كذلك في البنوك التقليدية.

٦. **ثبات تطبيق الأسس المحاسبية خلال الفترات الزمنية**: ويقصد بذلك ثبات الأسس الكلية المطبقة من حيث المسميات حتى تسهل عملية المقارنة والتجميع والتفريق حسب متطلبات مستخدمي المعلومات المحاسبية، وهذا أمر منطقى لأن التوجيه المحاسبى ما هو إلاّ ترجمة لعقود واتفاقيات مبرمة طبقاً لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية وكذلك طبقاً لأعراف تجارية استقرت بين المتعاملين وأقرتها الشريعة الإسلامية. ومن بين مظاهر التوحيد المحاسبي الذي كان مطبقاً فى بيت المال:

- الفترة المالية (السنة الهجرية).
- توحيد وحدات القياس النقدي.
- توحيد المصطلحات المحاسبية ومفاهيمها وأسسها.
- نماذج القوائم المالية.

ويعتبر أساس التوحيد المحاسبي وثبات تطبيق الأسس المحاسبية الكلية من الضروريات في المصارف الإسلامية، حتى تمكن من المقارنات وتقويم الأداء بين السنوات وبين المصارف الإسلامية على مستوى الأمة الإسلامية.

وهناك جهود تبذل الآن من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة نحو توحيد المفاهيم والمصطلحات والأسس والنماذج المحاسبية على مستوى المصارف الإسلامية، ولقد ورد ذلك تفصيلاً فى البيان رقم (١)، ورقم (٢) الصادر عن الهيئة. وتعتبر مسألة الثبات من المبادئ المحاسبية المتعارف عليها دولياً أما التوحيد فهناك اختلاف بين المحاسبين بشأنه.

٧. **القياس الفعلي أو الحكمي:** يتم القياس في الفكر المحاسبي الإسلامي على أساس الحاصل الفعلي المؤيد بأدلة تحقيقاً لأساس الموضوعية، ولكن الموضوعية الكاملة صعبة التحقيق، فكان لا بد من الالتجاء إلى التقدير الحكمي المبني على الحنكة والخبرة وغير ذلك من الأساليب وهذا أمر أخذ به الرسول والصحابة في كثير من المسائل، وهو ما يطلق عليه اسم: التنضيض الحكمي. وتطبيق أساس القياس فعلاً أو حكماً واضح في محاسبة زكاة المال، ففي بعض أنواع الأموال التي يصعب القياس الفعلي ويلجأ إلى التقدير، فقد ورد أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يوصي من كانوا يقومون بتقدير الزروع والثمار بالتخفيف فيقول: "إن خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع، والربع قليل" (رواه أحمد). وهذا الأساس مرتبط بقاعدة مهمة في فقه المعاملات وهي أن النماء يجرى في المال خلال الحول سواء تم بيع البضاعة أو لم يتم، فالربح موجود فعلاً، ويعتبر البيع ضرورة لظهور حقيقته، ولذلك يتم التقويم في نهاية الحول بالنسبة للعروض التي لم تبع على أساس القيمة الجارية ويقدر ما تحتويه من ربح، وهذا واضح جلي في فقه الزكاة وفي فقه المضاربة المستمرة. وتلجأ المصارف الإسلامية أحياناً عند قياسها للنفقات والإيرادات إلى عنصر التقدير الحكمي ولاسيما في مشروعات المضاربة المستمرة، وفي تقدير اهتلاكات الأصول الثابتة وفي تقدير المخصصات والاحتياطيات ونحو ذلك، وهذا الأساس معمول به في الفكر المحاسبي التقليدي ولاسيما في ظل التضخم النقدي حيث يصعب حساب التغيرات في الأسعار،

كما تطبقه البنوك التجارية، لأنه من الأسس التجريدية المرتبطة بسنن الكون: ومنها صعوبة التنبؤ بما يحدث مستقبلاً.

٨. **القياس النقدي:** يقضي هذا الأساس بقياس الأحداث الاقتصادية وإثباتها فى السجلات والدفاتر على أساس وحدات نقدية. وقد كان لهذه الوحدات في صدر الدولة الإسلامية معادل وزني من الذهب والفضة، ولقد أشار القرآن إلى ذلك في كثير من المواضع، فيقول الله عز وجل "والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم" (التوبة: ٣٤)، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: "ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقها إلاّ كان يوم القيامة، صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جنهم فتكوى بها جبهته وجنبه وظهره، كلما بردت أعيدت له" (رواه مسلم). ولا يوجد خلاف بين الفقهاء على اعتبار الذهب والفضة ثمناً للأشياء ومعياراً للتقويم، ولا يوجد حرج من أن تستخدم أي عملة بشرط أن يكون مرجعها إلى الذهب والفضة. وفي هذا الشأن يقول ابن عابدين: "رأيت الدراهم والدنانير ثمناً للأشياء ولا تكون الأشياء ثمناً لها فليست النقود مقصودة لذاتها بل وسيلة إلى المقصود"، ولقد طبق هذا في فقه الزكاة وفقه المضاربة والشركات وفقه القصاص والدية. وهذا الأساس موجود في الفكر المحاسبي الوضعي ولكن مع فرض ثبات وحدة النقد، أما في الفكر المحاسبي الإسلامي فيلزم ربط قيمة النقد بالذهب والفضة ولا يفترض ثبات وحدة النقد كما سوف نوضح فيما بعد، وتطبق المصارف الإسلامية أساس القياس النقدي عن طريق التقويم على أساس القيمة الجارية، كما سوف نوضح بعد قليل، حتى تعبر القوائم المالية عن الحاضر في حاضره، وهذا الأساس تطبقه كذلك البنوك التقليدية ولكن بافتراض ثبات وحدة النقد.

٩. **أخذ التغيرات في قيمة وحدة النقد:** يقضي هذا الأساس بضرورة الأخذ في الاعتبار التغيرات التي تطرأ على قيمة وحدة النقد عند التقويم لأغراض إعداد القوائم المالية في

ضوء معيار التقويم السابق الإشارة إليه وهو الذهب والفضة. وهذا الأساس يختلف عن الأساس المطبق في الفكر المحاسبي الوضعي الذي يقوم على أساس ثبات وحدة النقد. قد وجه إليه العديد من الانتقادات فى الآونة الأخيرة، إذ تطالب المنظمات والمجامع والهيئات المحاسبية العالمية الرجوع عن هذا الفرض أو بمعالجته عن طريق إعداد قوائم مالية إضافية على أساس القيمة الجارية. فالمصارف الإسلامية يجب أن تُقَوِّمْ موجوداتها في نهاية الفترات الزمنية على أساس القيمة الجارية وليس على أساس ثبات وحدة النقد، أما البنوك التجارية فتقوم بإعداد قوائمها المالية على أساس فرض ثبات وحدة النقد، وبذلك تختلف عن المصارف الإسلامية.

١٠. **التقويم على أساس القيمة الجارية:** لقد نادى رواد الفكر المحاسبي الإسلامي منذ أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان باستخدام قاعدة التقويم على أساس القيمة الجارية بغرض بيان نتائج الأعمال والمركز المالي لمشروع مستمر، وذلك بهدف المحافظة على رأس المال الحقيقى للوحدة الاقتصادية من حيث قوة استبدال العروض التى اقتنيت به وقدرته على تحقيق الربح والنماء، ويعتمد هذا الأساس على أدلة من السنة وأقوال الفقهاء، فقد ورد عن رسول الله عليه الصلاة والسلام:" أنه كان يقوم دية الخطأ على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق ويقومها على أثمن الإبل إذا غلت رفع قيمتها، وإذا هاجت ورخصت نقص من قيمتها"، وأيضاً ما ذكره أبو عبيد بن سلام حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال: "إذا حلت عليه الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع، فقومه قيمة النقد، وما كان عليك من دين في ملأه فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين، ثم زك ما بقى"، وقال أيضاً في الثمن الذي يجب التقويم به: "وقومه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه ثم إخراج زكاته". ويجب على المصارف الإسلامية تطبيق التقويم على أساس القيمة الجارية عند إعداد حسابات النتيجة والمركز المالي لحساب الربحية وتوزيعها بالحق وبيان المركز المالي ليمثل الحاضر في

حاضره حتى ولو في كشوف وقوائم ملحقة بالقوائم الفعلية. وهذا الأساس يختلف عن الأساس المطبق في البنوك التقليدية، حيث يتم التقويم على أساس التكلفة التاريخية وقت الاقتناء، ويتم حساب التكاليف والاهتلاكات على هذا الأساس بصرف النظر عن التغيرات في مستويات الأسعار، وهذا بدوره يؤثر على الربحية وعلى رأس المال. وتأسيساً على ما سبق يختلف التقويم على أساس القيمة الجارية في المصارف الإسلامية عن التقويم على أساس التكلفة التاريخية المطبق في البنوك التقليدية.

١١. **الواقعية في الاحتياط للمستقبل:** يتم قياس النفقات والإيرادات في الفكر المحاسبي الإسلامي على أساس واحد هو القيمة الجارية، كما تقوم الأصول على أساس القيمة الجارية. وهذا يمثل احتياطاً دقيقاً لما قد يحدث فى المستقبل من نقص في الإيرادات أو زيادة في النفقات أو تغير في قيمة الأصول، كما أنه معيار واحد لكل من النفقات والإيرادات. وهذا الأساس يختلف تماماً عن مبدأ الحيطة والحذر المطبق في الفكر المحاسبي التقليدي يقضي بأخذ كل خسارة متوقعة في الحسبان وإهمال كل ربح متوقع وذلك عند تحديد نتائج الأعمال والمركز المالي، وهذا يؤدى إلى تقدير الأرباح بأقل مما عليه وترحيلها إلى سنوات تالية، وبذلك لا يعبر الربح المحسوب بهذه الطريقة عن الربح الحقيقى القابل للتوزيع. ويجب على المصارف الإسلامية أن تأخذ بأساس الواقعية والمساواة عند تقدير الالتزامات المتوقعة في المستقبل بعدم المغالاة والاحتياط الشديد للمستقبل لأن عدم الالتزام بذلك سوف ينجم عنه نقل أرباح من فترة إلى أخرى وحرمان مستثمر اليوم من جزء من ربحه ويستفيد بذلك مستثمر الغد، فالواقعية وعدم الإفراط والتفريط أمر واجب عند تكوين المخصصات والاحتياطيات. وعلى النقيض من ذلك تطبق البنوك التقليدية مبدأ الحيطة والحذر بل وتغالي في تكوين المخصصات، وهذا يختلف عن ما يجب أن يطبق في المصارف الإسلامية من الواقعية وعدم الإفراط والتفريط وتطبيق معيار واحد لقياس النفقات والإيرادات.

١٢. **المقابلة عند قياس نتائج الأعمال:** يأخذ الفكر المحاسبي الإسلامي بأساس المقابلة بين النفقات والإيرادات عند قياس نتائج الأعمال، كما يأخذ كذلك بأساس المقابلة بين صافي الذمة المالية بين فترتين متتاليتين ومعرفة التغير الذي يمثل كذلك نتيجة النشاط. ولقد طبق هذا الأساس في قياس وعاء الزكاة في تحديد نصيب الشركاء في شركات المضاربة والعنان والمفاوضة وغيرها. ويأخذ الفكر المحاسبي التقليدي بهذا الأساس كذلك، ولكن تختلف طرق قياس كل من النفقات والإيرادات، فعلى سبيل المثال يأخذ الفكر المحاسبي الإسلامي الربح الحكمي الذي لم يظهر بعملية البيع عند حساب الزكاة كما أنها لا تأخذ بالنفقات غير المشروعة. وتطبق المصارف الإسلامية أساس المقابلة بين النفقات والإيرادات عند تحديد نتائج الأنشطة، مع الفصل بين نشاط الخدمات المصرفية ونشاط الاستثمار والتمويل والأعمال، ونشاط الخدمات الاجتماعية، كما تلتزم بقواعد حساب النفقات والإيرادات المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية. وتطبق البنوك التقليدية الأساس نفسه، ولكن الاختلاف بينهما فى تحليل النفقات والإيرادات وكذلك في طرق قياسها، وعدم الفصل بين نتائج الأعمال بين نشاط الخدمات المصرفية والأنشطة الأخرى، حيث تطبق نظام الفائدة الذي يختلف عن صيغ وضوابط الاستثمار الإسلامي.

١٣. **الموازنة بين التبيان والسرية:** يأخذ الفكر المحاسبي الإسلامي بضرورة تبيان نتائج الأنشطة وكذلك المركز المالي للوحدة الاقتصادية لملاكها ولمن يهمهم الأمر، لأن هذا حق من حقوق الملاك والعاملين والمتعاملين والمجتمع الإسلامي. ويرد في عقود المشاركات والمضاربات والمرابحات وغيرها ما يكفل هذا الحق، ويطلق على هذا الأساس في الفكر المحاسبي التقليدي مبدأ العرض والإفصاح. وتأسيساً على ذلك يجب على المحاسب أن يوضح البيانات المنشورة بالقدر المناسب كل حسب قدره وظروفه وبالطريقة التي تحمي المصالح فلا ضرر ولا ضرار، ومن ناحية أخرى يلتزم المحاسب بالصدق والأمانة والعدل

في عرض المعلومات المحاسبية ويتجنب التدليس والإخفاء والغش والتزوير لأن هذا ليس من خلق المسلم. ونجد هذا الأمر واضحاً في آية الكتابة عندما يأمر الله عز وجل المحاسب بالكتابة بالعدل وكما علمه رب العالمين، فيقول الله تبارك وتعالى: " يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبخس منه شيئاً" (البقرة: ٢٨٢). ويجب على المصارف الإسلامية أن توازن بين التبيان من ناحية وبين مصالح الأطراف المعنية بأمر المصرف من ناحية أخرى (مستثمرين ومساهمين وعاملين ومتعاملين وجهات حكومية)، بحيث لا تغطي مصلحة طرف على مصلحة الطرف الآخر، ولا توجد معايير لقياس درجة التبيان المطلوبة فهذا أمر موكول لذوي الخبرة يقدرونه حسب خبرتهم وظروف الحال. ويلاحظ فى القوائم المالية المنشورة للبنوك التقليدية الاختصار الشديد والحذر الملحوظ نظراً لحساسية وضع البنوك فى المجتمع، ومن ثم فهي لا تطبق مبدأ أساس التبيان بالمفهوم السليم وهو ما يطلق عليه اسم الإفصاح، وبالمقارنة نجد أن القوائم المالية المنشورة للمصارف الإسلامية أكثر تبياناً ووضوحاً عن نظائرها فى البنوك التقليدية.

يتضح من التحليل السابق أن المحاسبة فى المصرف الإسلامي تنضبط بأسس الفكر المحاسبي الإسلامي المستنبط من مصادر الشريعة الإسلامية، وأن هناك بعض أوجه التماثل بين هذه الأسس وما يناظرها في البنوك التقليدية، كما أن هناك اختلافات جوهرية واضحة في بعض الأسس وخصوصاً التي لها علاقة مباشرة بالفكر والقيم والمثل والأخلاق والسلوكيات. ومن ناحية أخرى هناك أسس محاسبية خاصة ببعض أنشطة المصرف الإسلامي وليس لها صفة العمومية. وفي هذا المقام يجب الإشارة إلى أن هناك بعض المحاسبين يطلقون على أسس المحاسبة السابقة أسماءً أخرى مثل: فروض، مفاهيم، مبادئ ولكن الجوهر واحد.

ولقد قامت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بإصدار مجموعة من الفروض والمفاهيم للمؤسسات المالية، سوف نتناولها فى البند التالى بشيء من التفصيل.

ثالثا: الفروض والمفاهيم المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية

أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية مجموعة من الفروض والمفاهيم المحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية نلخصها في الآتي:

- مفهوم الوحدة المحاسبية.
- مفهوم استمرار المنشأة.
- مفهوم الدورية.
- مفهوم ثبات القوة الشرائية لوحدة القياس المحاسبي.
- مفهوم إثبات وتحقق الإيراد.
- مفهوم إثبات وتحقق المصروفات.
- مفهوم إثبات المكاسب والخسائر.
- مفهوم مقابلة الإيرادات والمكاسب بالمصروفات والخسائر.
- مفهوم قياس القيمة النقدية المتوقعة تحقيقها.
- مفهوم التنضيض الحكمي.

ولقد سبق أن تناولنا هذه المفاهيم بشيء من التفصيل فى الصفحات السابقة لأنها لا تختلف عن الأسس.

المحور الثالث: أثر تطبيق محاسبة القيمة العادلة أساساً للقياس والإفصاح في المصارف الإسلامية

أولا: متطلبات القياس والإفصاح وفق منهج القيمة العادلة وإمكانية تطبيقها في المصارف الإسلامية.

قبل التطرق إلى متطلبات القياس والإفصاح وفق نموذج القيمة العادلة وإمكانية تطبيقها في المصارف الإسلامية لا بأس أن نمر على الخصائص المميزة لمحاسبة المصارف الإسلامية.

١. **الخصائص المميزة لمحاسبة المصارف الإسلامية:** تتسم هذه المعايير بمجموعة من الخصائص من أهمها ما يلي[١]:

- **المشروعية:** حيث أنها تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، ولا تتعارض معها،
- **القيم:** حيث تقوم على مجموعة من القيم الإيمانية والأخلاقية والسلوكية الطيبة المستنبطة من مصادر الشريعة الإسلامية، منها ربانية المصدر.
- **الموضوعية:** حيث تعتمد على أدلة إثبات قوية، ولا يُلجأ إلى التقدير الحكمي إلاّ إذا تعذر تطبيق القياس الفعلي.
- **الفطرة:** حيث تتفق مع فطرة ما تفتقت عنه عقول البشرية الملتزمة بشرع الله سبحانه وتعالى.

---

[١] حسين حسين شحاتة، مرجع سبق ذكره، ص ٨-١٠، بتصرف.

- **المعاصرة:** حيث تسمح باستخدام أساليب التقنية المعاصرة في تنفيذ أداء العمليات المحاسبية فالحكمة ضالة المؤمن أينما وجدها فهو أحق الناس بها.
- **المرونة:** حيث تسمح بالاجتهاد في مجالات الاجتهاد الشخصي، وهذا يعطيها الملاءمة لكل زمان ومكان.
- **العالمية:** من منظور عالمية الإسلام، وبالتالى عالمية الأسس والمفاهيم المستنبطة من مصادرة.

٢. **الحاجة للقيمة السوقية العادلة كريقةً للتقييم:** إن القول إن التضخم والتغير السريع في الأسعار هو الذي دفع إلى ظهور طريقة التقييم بالقيمة العادلة، هو أمر لا يمكن الجزم به، على الرغم من أنه قد يكون أحد الأسباب، ولكنه ليس أولها وليس سببا رئيساً دعا للبحث عن طريقة قياس محاسبي تتجاوز الأخطاء التي وقعت بها الطرق السابقة لم تقم بحل هذه المشكلة، إلا أن الرغبة في وجود منهج معياري[١] محاسبي في التقييم يحقق الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية المقدمة لمستخدمي هذه المعلومات هو الأمر الأكثر ترجيحا ليكون سببا في ظهور نموذج القيمة العادلة وخاصة ظهور العديد من الاتفاقيات الموجهة للمحاسبة التي تدعي استحالة وجود منهج معياري للمحاسبة، إلا أن المعيارية في المعلومات المحاسبية تظهر من خلال اعتماد هذه المعلومات على توفر الخصائص النوعية بها – وسنتطرق لها لاحقاً – وهي الخصائص التي يرغب فيها

[١] مدخل المحاسبة المعيارية: هو المنهج الذي يحاول أن يطور نظرية لما ينبغي أن تكون عليه المحاسبة، حيث يتطلب ما يمثل الأفضل أو الأكثر عمليا، والتسليم بأن هذا يمثل الطريقة التي ينبغي أن يجري بموجبها شيء ما في التطبيق، ومتى ما تضمنت نظرية تعبير من النوع " ينبغي " أو " من اللازم " فالنظرية معيارية.

ويفضلها مستخدمو المعلومات لاتخاذ القرارات المستقبلية، وهذا الأمر لا يمكن تحقيقه إلا من خلال محتوى للمعلومات يبين الوضع الحالي للمؤسسة، ويكون بعيداً عن معرفة وآراء[1] القائم بالقياس المحاسبي – غالبا المحاسب – وهذه هي المعلومات المحاسبية التي يرغب الجميع بالحصول عليها وإن أهم ما يبين الوضع الحالي للمؤسسة هو قدرتها على استمراريتها في سداد التزاماتها ومقدار الربحية التي تحققت من خلال أدائها الماضي، وهذا لا يتحقق ما لم يتم التعرف على المركز المالي الحقيقي للمؤسسة، وهذا الأمر مناد إلى معرفة كمية النقد الحالي الموازي الذي يمكن أن يتوفر للمؤسسة، وهذا هو مبدأ عمل القيمة العادلة كما تبين من خلال شرح مفهوم القيمة العادلة في المحور الأول، فالغاية هو إنتاج معلومات محاسبية لا تقبل الشك. ويمكن أن يتم الاعتماد عليها في اتخاذ القرارات المستقبلية، وتشبع رغبات المستثمرين الذين يمثلون الأشخاص الأكثر أهمية في أي مؤسسة – لأنهم ببساطة يملكون المؤسسة – من خلال توفير الثقة والبدائل التي يفضلونها، وهذا ما يسعى إليه نموذج القيمة العادلة. كما أن الحاجة إلى وجود مقياس صحيح للقدرة الشرائية للدخل المتبقي بين فترتين زمنيتين من الأمور المهمة لأصحاب الملكية، الذين يرغبون من خلال معرفة قيمته إذا كانت الأموال المضحى بها التي تم استثمارها في المؤسسة قد أتت أكلها وهو ما يظهر من خلال الزيادة في الثروة التي تم تقديمها للمؤسسة، وهذا هو الأمر الذي سعت محاسبة القيمة العادلة إلى تحقيقه، ولم يكن ليحققه تطبيق محاسبة المستوى العام للأسعار التي حاولت مواجهته إبان ظهورها[2].

---

[1] Chambers Raymond J, Correspondence: Whatever Happened to CCE ?, "The Accounting Review", April 1976, Vol 51, Issue 2, p 387.

[2] Ibid., p 390.

ويتبين من الاسم الذي تم إطلاقه على هذا الأسلوب في القياس المحاسبي أنها ظهرت لتقيس " قيمة "، لإن معرفة قيمة المؤسسة من الأهمية القصوى لجميع الأطراف ذات العلاقة مع الوحدة المحاسبية، يقول Wright (١٩٩٨) إن هناك العديد من الأسباب التي تدعو إلى معرفة القيمة الحقيقية لمؤسسة ما لا تظهر إلا من خلال القيمة العادلة. ومن هذه الأسباب:

- بيع أو شراء الاستثمارات – اختيار ما بين البدائل – وقرارات الاندماج التي تتم بين المؤسسات، أو قرارات الحيازة – شراء– لمؤسسة ما.
- التخطيط للأعمال المؤسسة.
- إظهار القيمة الحالية لكل من حملة الأسهم، والمستثمرين، والمقرضين.

إلا أنه يمكن القول إن هذه هي الأسباب التي توضح بعض مسوغات استخدام القيمة العادلة، ولا تعبر عن واقعية الأسباب التي بدأت بها محاسبة القيمة العادلة، وهي أنها ظهرت لتعكس الواقع الحالي للوحدة المحاسبية.

٣. الأسس التي يقوم عليها منهج القيمة العادلة في القياس والاعتراف والإفصاح.

تهدف عمليات القياس والاعتراف والإفصاح ليس فقط إلى حماية المستثمرين في سوق الأوراق المالية وإلى عدالة السوق وشفافيته، وإنما تمتد أيضا إلى السوق الأولية عند تأسيس المؤسسات المساهمة أو زيادة رأسماله.، ويتطلب تطبيق منهج القيمة العادلة في القياس والاعتراف والإفصاح الالتزام بالأسس التالية[١]:

[١] الجليلاتي محمد. مهام مفتش الحسابات في ضوء قانون هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية وأنظمتها. سورية: أعدت ضمن الفعاليات العلمية لجمعية المحاسبين القانونيين السوريين، ٢٠٠٨، ص ٤.

- أن يتم القياس والاعتراف والإفصاح الكامل والدقيق وفي التوقيتات المناسبة عن المعلومات المالية ونتائج الأعمال والمعلومات الأخرى اللازمة للمستثمر لاتخاذ قراره الاستثماري.
- أن يحظى حملة الأوراق المالية في شركة ما بمعاملة عادلة ومتساوية، وخاصة فيما يتعلق بالحق في الحصول على البيانات والمعلومات، حتى لا تستغل المعلومات الداخلية لصالح فئة على حساب أخرى.
- يجب أن تعد المعلومات المالية طبقًا لمعايير المحاسبة الدولية الصادرة عن لجنة المعايير الدولية،
- يجب أن تدقق المعلومات المالية طبقا لمعايير التدقيق الدولي الصادر عن الاتحاد الدولي للمحاسبين.
- إعداد المعلومات بحيث تعبر بصدق عن الظواهر التي يفترض أن تعبر عنها صدق تمثيل الظواهر والأحداث.
- أن تكون المعلومات قابلة للإثبات وبالإمكان التحقق من سلامتها.

٤. المجالات الرئيسة لتطبيق منهج القيمة العادلة في المعايير الدولية للتقارير المالية (IFRS) وإمكانية تطبيقها في المصارف الإسلامية: يغطي منهج تطبيق القيمة العادلة

في المعايير الدولية للتقارير المالية (IFRS) المجالات الرئيسة التالية، ويمكن تطبيقها في المصارف الإسلامية مع مراعاة المعايير الشرعية:[١]

١. **الأدوات المالية:** تقيد الأدوات المالية عند نشوئها بالكلفة، لأغراض قياس الأدوات المالية بعد نشوئها بمعنى أن المعيار المحاسبي يصنف **الموجودات المالية** على النحو التالي:

أ. قروض وديون لا يحتفظ بها للاتجار وتقاس بالكلفة.

ب. استثمارات محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق وتكون عادة سندات مالية لها استحقاقات ودفعات ثابتة وتملك المؤسسة القدرة على الاحتفاظ بها حتى الاستحقاق وتظهر بالكلفة أو بالكلفة المطفأة، وهنا يمكن الإشارة إلى عدم التعامل بالسندات في المصارف الإسلامية.

ج. موجودات مالية مقاةه بالقيمة العادلة من خلال بيان الدخل وتشمل الموجودات المحتفظ بها للاتجار أي بغرض أخذ أرباح خلال فترة قصيرة وأي موجودات مالية أخرى محددة بالقيمة العادلة.

د. موجودات مالية متوفرة للبي، ع وهي تلك التي لا تقع ضمن التصنيفات من (٢) و(٣) أعلاه وتقاس بالقيمة العادلة.

أما المطلوبات المالية فيتم قياسها بموجب قيمتها الأصلية المسجلة ناقصًا أي مدفوعات من أصل المبلغ المطلوب وأي إضافات عليها. وتظهر المطلوبات المالية التالية بالقيمة العادلة ويؤخذ التغيير في قيمتها العادلة إلى بيان الدخل وهذه المطلوبات هي:

---

[١] نور أحمد. المحاسبة المالية القياس والتقييم والإفصاح المحاسبي وفقًا لمعايير المحاسبة الدولية والعربية والمصرية. مصر، الإسكندرية: الدار الجامعية، ٢٠٠٣، ص ١٢٤.

أ. التزامات مشتقات مالية ولا يمكن التعامل مع المشتقات المالية في المصارف الإسلامية.

ب. ومطلوبات مالية لأغراض الاتجار.

ويتم تقدير القيمة العادلة بموجب أسعار الإغلاق في سوق نشطة وهو التقدير المناسب والملائم لها، وفي حالة عدم توفر أسعار سوقية يتم استخدام أسلوب تقدير يعتمد بشكل رئيي على أسعار السوق أو على قيمة التدفقات النقدية المستقبلية أو نماذج تسعير. ومن جانب آخر يحدد المعيار المحاسبي الدولي رقم (٣٩) الأسس المحاسبية المتبعة في المحاسبة عن الموجودات المالية التي يتم حيازتها لأغراض التحوط على النحو التالي:[١]

أ. **تحوط القيمة العادلة:** يؤخذ التغيير في الموجودات والالتزامات المتعلقة به إلى بيان الدخل.

ب. **تحوط التدفقات النقدية:** يؤخذ التغيير إلى حقوق الملكية لحين تحققه.

ج. **تحوط صافي الاستثمار الخارجي:** يؤخذ التغير إلى حقوق المساهمين لحين التخلص من الاستثمار، وعندها يؤخذ التغيير إلى بيان الدخل، لأن التحوطفي ا لأسعار الفوائد يعد تحوطًا للقيمة العادلة.

٢. **الاستثمارات العقارية:** يتم إظهارها بالقيمة العادلة ويؤخذ التغيير في القيمة العادلة إلى بيان الدخل (علمًا بأنه يسمح بإظهارها بالكلفة بعد الاستهلاك مع الإفصاح عن قيمتها العادلة بتاريخ البيانات المالية). حيث تم إصدار معيار المحاسبة الدولي 40 العقارات الاستثمارية من قبل لجنة معايير المحاسبة الدولية في أابريل2000، وضرورة اعتماد مبدأ الكلفة عند تطبيق معيار المحاسبة الدولي ٤٠ المتعلق بالاستثمارات العقارية مع مراعاة

[١] جمعية المجمع العربي للمحاسبيين القانونيين الأردنيين، المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، ٢٠٠٩، ص ١٩٨٣.

الإفصاح عن القيمة العادلة ضمن الإيضاحات حول القوائم المالية بحيث يمكن للمصارف الإسلامية استعماله، إذ إن هذا المعيار:[١]

أ. يحدد قواعد المعالجة المحاسبية للاستثمارات العقارية والإفصاحات المتعلقة بها.

ب. يتم تطبيق هذا المعيار على الاعتراف بالاستثمارات العقارية وقياسها والإفصاح عنها.

ج. يطبق هذا المعيار على الاستثمارات العقارية المحتفظ بها بموجب عقد إيجار تمويلي بالنسبة للمستأجر وعلى قياس الاستثمارات العقارية المؤجرة بموجب عقد إيجار تشغيلي بالنسبة للمؤجر.

ثانيا: تأثير تطبيق محاسبة القيمة العادلة على الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية في المصارف الإسلامية.

نصت الفقرة (٧٨) من المعيار المحاسبي الدولي رقم (٣٢) الصادر عن لجنة معايير المحاسبة الدولية على أن: " معلومات القيمة العادلة واسعة الاستخدام في الأغراض التجارية لتحديد الوضع المالي العام للمشروع وفي اتخاذ قرارات حول أدوات مالية منفردة، كما أنها مفيدة للعديد من القرارات المتخذة من قبل مستخدمي البيانات المالية حيث أنها، في كثير من الأحيان، تعكس تقدير الأسواق المالية للقيمة الحالية للتدفقات النقدية المتوقعة للأدوات. وتمكن معلومات القيمة العادلة من إجراء مقارنات بين أدوات مالية لها غالبا الخصائص الاقتصادية نفسها بغض النظر عن الهدف منها ومتى تم إصدارها أو شراؤها ومن قام بذلكز وتوفر القيمة العادلة أساسا محايدا لتقييم كفاءة الإدارة في إدارة الأموال عن طريق توضيح

[١] المرجع نفسه، ص ٢٢٩.

تـأثيرات قراراتهـا بالشـراء أو البيـع أو الاحتفـاظ بأصـول ماليـة وتكبـد الالتزامـات الماليـة أو الاحتفـاظ بهـا أو سـدادها. وعنـدما لا يظهـر المشـروع الأصـل المـالي أو الالتـزام المـالي بالقيمـة العادلة في الميزانية العمومية فإنه يقوم بتوفير معلومات القيمة العادلة من خلال إفصاح إضافي ".[١]

كمـا أن العديـد مـن الدراسـات[٢] أكـدت علـى أن بيانـات القيمـة العادلـة تقـدم قـوة تفسـيرية أكـبر مـن بيانـات التكلفـة التاريخيـةن وذلـك في ظـل بعـض الأوضـاع الخاصـة نوجزهـا فيما يلي:

يـذكّر (الهـواوي، ٢٠٠٣م) بأوجـه القصـور المـأخوذة علـى القـوائم الماليـة المعـدة وفقـا للتكلفـة التاريخيـة مـن حيـث عدالـة التمثيـل للمركـز المـالي الحقيقـي الـذي تعكسـه القـوائم الماليـة، مشـيرا في الوقـت نفسـه إلى عـدم إمكانيـة اتخـاذ أي قـرار اسـتثماري دون تـوفر معلومات محاسبية مناسبة لاتخاذ قرار الاستثمار الرشيد.

وتوصـل (المغيـولي، ٢٠٠٣م) إلى أن زيـادة ملاءمـة معلومـات القـوائم الماليـة لمتخـذ القـرار مـن خـلال زيـادة اسـتخدام القيـم الجاريـة (العادلـة) قـد يكـون مصـحوبا بـنقص في مصداقيتها، الأمر الذي يستوجب تعزيز معلومات القوائم المالية المعدة وفقا لمبدأ التكلفة التاريخية بمعلومات تكميلية تعد وفقا للقيم الجارية (العادلة) مما يزيد من خاصية الملاءمة (Relevance) للمعلومـة وفي الوقـت نفسـه يحـافظ علـى خاصـية المصـداقية (Reliability).

---

[١] وليد زكريا صيام. أثر تطبيق القيمة العادلة على ملاءمة المعلومات المحاسبية. بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي المهني الدولي السابع: " القيمة العادلة والإبلاغ المالي " جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين بالتعاون مع الاتحاد العام للمحاسبين والمراجعين العرب، المملكة الأردنية الهاشمية، أيام ١٣ -١٤ سبتمبر ٢٠٠٦م، ص ٥.

[٢] المرجع نفسه، ص ٦-٧، بتصرف.

وبـيّن (خليـل، ٢٠٠٣م) أهميـة المعلومـات المحاسـبية مصـدراً رئيسـاً للمعلومـات لمتخذي القرارات الاقتصادية المختلفة، موضحا أن تعدد مستخدمي المعلومات المحاسبية واختلاف طبيعة استخداماتهم لها قد أدى إلى ضرورة تنوع الخصائص التي يجب أن تتصف بها المعلومات المحاسبية للوفاء بمتطلبات الأطراف المختلفة، مثل: الملاءمة (Relevance)، والتوقيت الملائم، وإمكانية التحقق (Verifiability)، والموضوعية (Objectivity)، وعدم التحيز (Unbiased)، والموثوقية وإمكانية الاعتماد (Reliability)، والاكتمال (Completeness)، والوضوح (Clarity). كما أوضح أن لتعدد الخصائص أثر كبير في تطور الكثير من المفاهيم والمبادئ المحاسبية. فخصائص المعلومات المحاسبية عموما هي نتاج تفاعل المبادئ والقواعد المحاسبية المطبقة في الواقع العملي، حيث تعكس مضمون هذه المبادئ والقواعد، وتعكس أيضا العديد من العوامل الداخلية والخارجية التي تؤثر على اختيار الإدارة للسياسات والمبادئ المحاسبية،

وتوصل (الصيح، ٢٠٠٥م) إلى محدودية درجة ملاءمة المعلومات المحاسبية الواردة في البيانات المالية في ظل التضخم إذا كانت معدة وفقا للتكلفة التاريخية، مؤكدا على عدم صلاحية مبدأ التكلفة التاريخية في إعداد البيانات المالية في ظل التضخم وضرورة التوجه نحو استخدام طرق تتضمن تعديلا يعكس آثار التضخم وتأخذ في الحسبان التغير في المستوى العام للأسعار.

١. **مقارنة بين التكلفة التاريخية والقيمة العادلة:** AOFM إحدى الشركات الأسترالية الي تستخدم التكلفة التاريخية لتقييم أصولها وخصومها المالية، بما فيها المشتقات، ويستعمل العائد الثابت لقياس الأداة المالية خلال مدة حياتها، بغض النظر عن حركات العائد في السوق. هذه الشركة أصدرت في ١ يوليو ٢٠٠٤ سند قيمتها٥٠٠ مليون

دولار، بمعدل فائدة ثابت ٧,٥ بالمائة، تُستحق في ١٥ سبتمبر ٢٠٠٩، وسعر السند في السوق ٥٥٢ مليون دولار بمعدل فائدة ٥,٦٥ بالمائة، يتضمن ١١ مليون دولار فائدة مستحقة فيما يخص القسيمة المقبلة على السند (١٨,٧٥ مليون دولار في ١٥ سبتمبر ٢٠٠٤). الرسم البياني التالي يبين لنا الميزانية باستخدام المعلومات على أساس التكلفة التاريخية. **الشكل رقم (١)**: البيان الذي يمثل الميزانية باستخدام المعلومات على أساس التكلفة التاريخية.

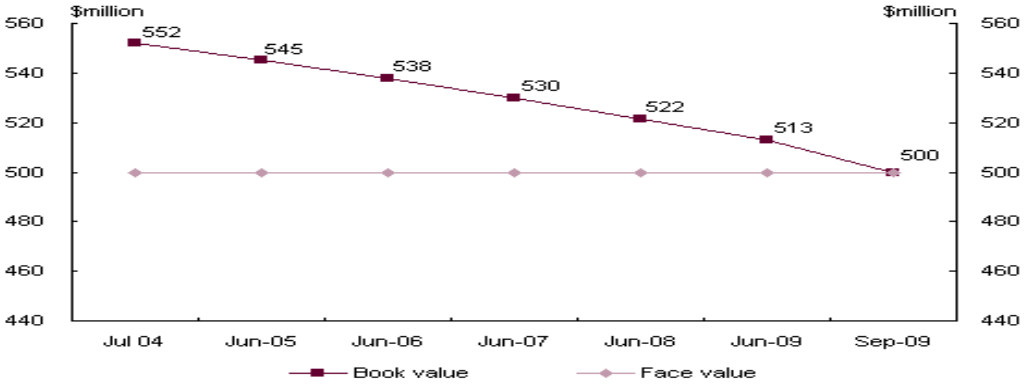

المصدر: هوام جمعة، مدى ملاءمة القيمة العادلة للتقرير المالي، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى الوطني حول: "**المؤسسة على ضوء التحولات المحاسبية الدولية**"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة عنابة، نوفمبر ٢٠٠٧، ص ١٢.

ويتضح من الشكل رقم (١) أن التكلفة التاريخية للسند تبدأ في النقصان على الرغم من ثبات العائد من قيمة الإصدار من٥٥٢ مليون إلى ٥٠٠ مليون عند استحقاقها، وهذا راجع إلى عامل مرور الزمن.

أما الرسم التالي فهو يتعلق بتكلفة خدمة الدين باستخدام التكلفة التاريخية، حيث نتج عن استخدام التكلفة التاريخية فائدة متوقعة ومرنة للسند (٣٠ مليون دولار كل سنة مالية).

الشكل رقم (٢): البيان الذي يمثل تكلفة خدمة الدين باستخدام التكلفة التاريخية.

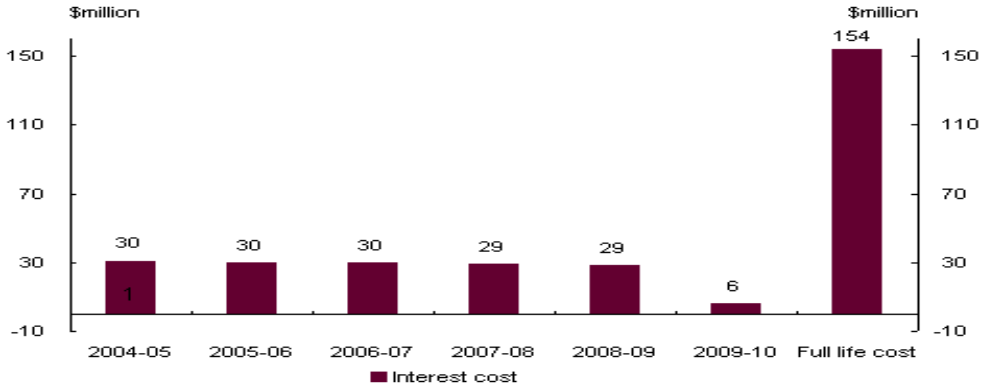

المصدر: هوام جمعة، مرجع سبق ذكره، ص ١٣.

إن التقييم على أساس القيمة العادلة كما سنرى من خلال الرسم البياني التالي يعطي نتائج غير متوقعة ومتغيرة، فمعدل الفائدة للسند يتغير من سنة لأخرى، وإذا افترضنا أن المعدل في نهاية يونيو من كل سنة هو ٧,٥% في ٢٠٠٥، و٩% في ٢٠٠٦، و٨% في ٢٠٠٨، و٦ % في ٢٠٠٩ على التوالي، وأن التغير في المعدل من سنة لأخرى هو من ٥٠ إلى ٢٠٠ نقطة، أجال الأداة المالية هو محدد لحساسية سعرها للتغيرات في معدل الفائدة، وكلما كان الأجل طويلاً كانت الحساسية اكبر(في مثالنا أجل السند هو حوالي ٥ سنوات من تاريخ إصداره) .

الشكل رقم (٣): التقييم على أساس القيمة العادلة.

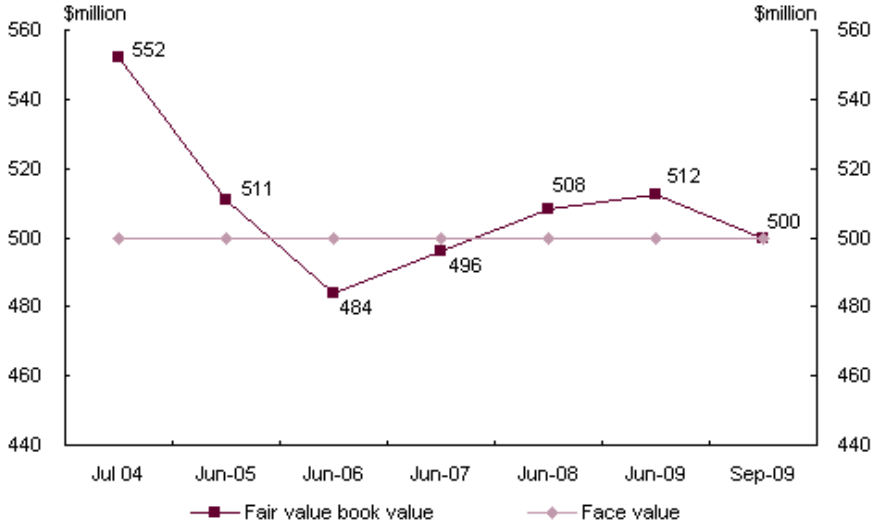

المصدر: هوام جمعة، مرجع سبق ذكره، ص ١٣.

نلاحظ من البيان السبق انخفاض في القيمة العادلة بمبلغ ٤١ مليون دولار، وهذا راجع إلى عنصرين:

- التدني – Amortization – بـ ٧ مليون دولار بسبب العامل الزمني.
- إعادة تقييم العائد – انخفاض بـ ٣٤ مليون دولار بسبب زيادة العائد في السوق.

وإن استخدام مبدأ التكلفة التاريخية أساساً للقياس يعترف فقط بالتدني عند تحديد قيمة السند، في حين أن التقييم على أساس القيمة العادلة يعترف بالعنصرين.

أما الرسم التالي فهو يتعلق بتكلفة خدمة الدين، حيث نلاحظ أن الفائدة تتغير كذلك وغير متوقعة عند استخدام القيمة العادلة أساساً للقياس، فمثلاً كان العائد على

السند ٤ مليون دولار في مايو ٢٠٠٤، في حين أن تكلفة خدمة الدين هي ٥٠ م دولار في يوليو ٢٠٠٦.

إن إعادة تقييم العائد يمثل التكلفة / العائد على امتلاك فائدة في محيط متغير الفائدة، وإن العائد المحقق في مايو ٢٠٠٤، على السند يعود إلى الزيادة في معدلات الفائدة (علاقة عكسية بين العائد والسعر). أما في يوليو٢٠٠٦، فإن مصروف الفائدة الناتج من الاستمرار في الامتلاك يرجع إلى انخفاض في معدلات الفائدة.

الشكل رقم (٤): البيان الذي يمثل تكلفة خدمة الدين باستخدام التكلفة التاريخية.

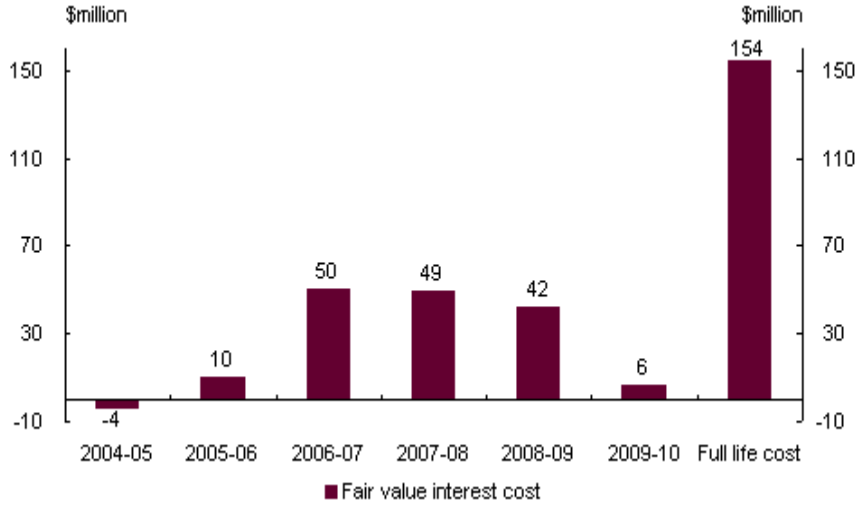

المصدر: هوام جمعة، مرجع سبق ذكره، ص ١٣.

أما الرسم البياني التالي فهو يمثل مقارنة بين المحاسبة على أساس التكلفة التاريخية والمحاسبة على أساس القيمة العادلة بالنسبة لعبء الفائدة.

الشكل رقم (٥): مقارنة بين المحاسبة على أساس التكلفة التاريخية والمحاسبة على أساس القيمة العادلة بالنسبة لعبء الفائدة.

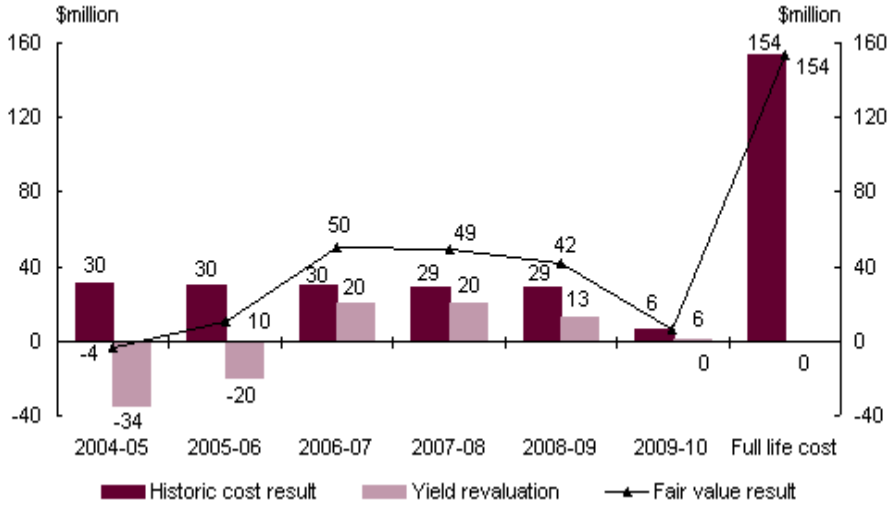

المصدر: هوام جمعة، مرجع سبق ذكره، ص ١٣.

إن تكلفة خدمة الدين سوف تكون متساوية تحت الطريقتين المحاسبيتين، لكن الاختلاف المحاسبي في العائد قد ينشأ عادة من دورة محاسبية إلى أخرى، وفي إستراتيجية إصدار أو امتلاك إلى غاية استحقاق الأداة سيكون الأثر مساويا للصفر، لكن أثر إعادة التقييم سوف يكون واضحا إذا قررت الشركة التنازل عن الأداة قبل الاستحقاق، فقد تلجأ إلى استرداد الأداة لغرض تحقيق الربح وإعادة هيكلة الدين..إلخ.

وفقا لذلك، فالمقياس الملائم لتكلفة خدمة الدين لتقييم الأداء هو منفصل عن أهداف الذمة المالية للشركة، فهي تعتبر أن التكلفة التاريخية هي أكثر ملاءمة لأغراض الإصدار ووظائف الإدارة، أما القيمة العادلة فهي أكثر ملاءمة للمنظمات التي تركز على

المتاجرة قصيرة المدى وناتج الربح، فهي تربط النتيجة بمعدلات السوق الجارية وتمحي أثر الأحداث للسنوات الماضية من دخل السنة الجارية. كذلك فالمعلومات على أساس القيمة العادلة هي ذات منفعة لمستخدمي القوائم المالية، فهي تسهل تقييم التعرض إلى الخطر المالي مثل حساسية معدل الفائدة وخطر القرض.

أما بالنسبة للمصارف الإسلامية فيمكن الاستفادة من خصائص نموذج القيمة العادلة ولكن لا بد من مراعاة المبادئ الشرعية لتطبيق هذا النموذج وتطبيق ما يمكن أن يتوافق مع المعايير الشرعية.

أ. **علاقة محاسبة القيمة العادلة وجودة التقارير المالية:** أعلن مؤخراً مجلس معايير المحاسبة الدولي "IASB" ومجلس المعايير المحاسبة المالية "FASB" عن تشكيل مجموعة استشارية عليا شملت عدداً من الأعضاء من فئات المستثمرين، والمراجعين، ومستخدمي القوائم المالية، وقد أنيط بهذه اللجنة مهام تحديد القضايا المتعلقة بإعداد القوائم التقارير المالية في ظل الأزمة المالية وتم تشكيل المجموعة بهذا الشكل كي تضمن أن قضايا إعداد التقارير المالية في ظل الأزمة المالية العالمية تناقش بشكل منسق على مستوى رفيع جدا، وأن كلاً من مجلس معايير المحاسبة الدولية ومجلس معايير المحاسبة المالية سيلتزم بتوصياتها التزاماً كاملاً، وهدفت هذه المجموعة إلى تحقيق هدفين هما:[١]

[١] شنوف شعيب، دور محاسبة القيمة العادلة في الأزمة المالية العالمية، بحث مقدم للملتقى العلمي الدولي حول: "الأزمة المالية والاقتصادية والدولية والحوكمة العالمية"، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف، الجزائر، ٢٠-٢١ أكتوبر ٢٠٠٩، ص ٨، بتصرف.

أ. تطوير معايير عالمية لإعداد قوائم وتقارير مالية تتمتع بدرجة عالية من الشفافية.

ب. إعداد الآليات ودلائل الإرشاد المناسبة للتطبيق.

هذا وقد أكدت إحدى الدراسات (DIFABIO, 2009) أنه يجب الاستمرار باستخدام معايير القيمة العادلة وبشكل مكثف وبغض النظر عن أي أزمات، وخصوصاً أن لها دورا لا يستهان به في إضفاء الشفافية على معلومات القوائم المالية، وتم الاستشهاد بهذه الحقيقة على نتائج الاستفتاء الذي أجري من قبل اتحاد المستثمرين العالمين لـ ٥٩٧ مستثمراً، أشار إلى:[١]

أ. أن ٧٩% من المستثمرين لا يؤيدون وقف التعامل بمعايير القيمة العادلة.

ب. أن ٨٥% من المستثمرين يعتقدون أنه في حالة إيقاف استخدام معايير القيمة العادلة فسوف يكون لذلك أثر مباشر على تدني الثقة في جودة المعلومات المحاسبية الواردة بالتقارير المالية.

كما أكدت دراسة (شنوف شعيب، ٢٠٠٩) على أهمية الاعتماد على عدد محدود من المؤشرات المحاسبية التي تتميز بالملائمة مع التركيز على القدرة التنبؤية للمعلومات الناتجة عن تلك المؤشرات، والقدرة على الاحتفاظ بالحد الأقصى من المعلومات التي تتوافر في العديد من النسب المحاسبية الأخرى بحيث يمكن الاستعانة بنسب محددة عند تقييم قطاع صناعي معين بدلاً من استخدام عدة نسب لتحقيق الغرض نفسه. وأكدت الدراسة على أنه يجب السعي في ظل الأزمة المالية العالمية إلى بناء نموذج كمي تنبؤي يتوافق مع متطلبات

[١] سيد عبد الفتاح صالح حسين، تحليل العلاقة بين محاسبة القيمة العادلة وممارسات المحاسبة الابتكارية وأثرها على جودة التقارير المالية، "مجلة الفكر المحاسبي"، جامعة عين شمس، مصر، العدد الثاني، ديسمبر ٢٠٠٩، ص ٥١٣.

سوق الأوراق المالية ويتلاقى مع أوجه القصور التي شابت بناء النماذج الكمية المماثلة والواردة بالفكر المحاسبي المعاصر، وخاصة في مجال التحليل المالي المتقدم.

وركزت الدراسة على مقومات هذا النموذج بحيث يعتمد على تحليل القوائم المالية من خلال عدد من النسب المالية التي يعتمد عليها هذا النموذج حيث تتضمن بعض النسب المحاسبية التي تشير إلى مدى تعرض الشركات المساهمة للأزمات المالية، وخاصة تلك الشركات المقيدة بسوق الأوراق المالية. ومن أهم هذه النسب ما يلي:

أ. نسبة الأصول الثابتة إلى حقوق الملكية، وانخفاض النسبة يقترن بوجود أزمة مالية.

ب. نسبة حقوق الملكية إلى رأسمال المدفوع، وزيادة النسبة يفصح عن وجود أزمة مالية.

ج. نسبة الربح من العمليات الأخرى إلى صافي الربح الكلي، وترتفع هذه النسبة في أوقات الأزمات المالية.

كما أشارت دراسة (SILVEERS, 2009) إلى تبني مجلس المعايير المحاسبة الدولية ما يعرف بمفهوم القيمة السوقية للقيمة العادلة، وهي القيمة التي يتم بموجبها تبادل أصل أو تسوية التزام بين أطراف التعامل ممن لديهم الرغبة في التبادل وعلى بينة من الحقائق، وتكون المعاملات في ظل منافسة حرة بما يحقق خاصية الملائمة، وفي هذه الحالة تكون القيمة العادلة المقياس الأكثر ملاءمة، وهذا يعني أن معايير التقارير المالية الدولية IFRS تتضمن عملية الاعتراف بالأصول والخصوم التي تقاس مبدئيا على أساس التكلفة التاريخية ثم يعاد قياسها والاعتراف بها على أساس القيمة العادلة. فإذا أمكن تحديد القيمة العادلة للأصول والخصوم بدرجة كافية من الملاءمة فإن ذلك يعد أمرا جوهرياً في ظل مفهوم الدخل الشامل، حيث إن

أي تعديل في القيمة العادلة سوف يترجم مباشرة إلى أرباح أو خسائر في تقييم أداء المؤسسة[١].

وناقشت دراسة أخرى (Greuning, 2009) أهمية معايير التقارير المالية الدولية بالنسبة للمستثمرين والمقرضين، حيث ينصب اهتمامهم على تقدير صافي قيم التدفقات النقدية المستقبلية للمؤسسة. وتكون المعلومات الناتجة عن نموذج القيمة العادلة أكثر ملائمة لما تملكه من قدرة تنبؤية أعلى عند تقدير تلك القيم[٢].

كما أيدت دراسة (خالد حسين، ٢٠٠٩) قياس بنود القوائم المالية على أساس القيمة العادلة حيث أنها المقياس الأكثر ملائمة لتقارير عن قيم الأصول والخصوم التي يتم تداولها من قبل المؤسسة، وأن القيمة العادلة للأصول التي تملكها المؤسسة أو المتاحة للبيع هي القيمة الملائمة. بالرغم من أن الدراسة تضمنت تساؤلا عن معنى تقييم المؤسسة وفقا للتغيرات في قيم الأصول والخصوم التي لا تنوى المؤسسة الاتجار بها[٣].

ويمكن أن نعرض استكمالاً لتوكيد العلاقة بين محاسبية القيمة العادلة وجودة التقارير من خلال عرض علاقة محاسبية القيمة العادلة بأهم خصائص جودة المعلومات المحاسبية الواجب توافرها في التقارير المالية كما يتضح من الجدول التالي:

---

[١] المرجع نفسه، ص ٥١٤- ٥١٥.

[٢] المرجع نفسه، ص ٥١٦.

[٣] المرجع نفسه، ص ٥١٦.

الجدول رقم (٣): علاقة محاسبة القيمة العادلة بأهم خصائص جودة المعلومات المحاسبية

الخصائص	الملاءمة	الموثوقية	الثبات	القابلية للمقارنة
نموذج القيمة العادلة	١. يقصد بها ملاءمة المعلومات للتوقيت المناسب أو التنبؤ بالمستقبل أو التقييم الارتدادي وإمكانية التحقق من التوقعات. ٢. تطبق معلومات القيمة العادلة بشكل أوسع في النشاط التجاري لتحديد الوضع المالي للمشروع وفي اتخاذ قرارات حول أدوات مالية منفردة، كما أنها ملائمة للعديد من القرارات المتخذة من قبل مستخدمي المعلومات المالية فهي تعكس تقدير الأسواق المالية للقيمة الحالية للتدفقات النقدية المتوقعة لهذه	١. يقصد بها نوعية المعلومات المحاسبية التي يجب أن تتوافر فيها ثلاثة سمات هي القابلية لتحقق والصدق والحياد، ٢. وبمطابقة خصائص الموثوقية على المعلومات المحاسبية التي توفرها القيمة العادلة يلاحظ أنها تتحقق بشرط توافر مقومات الأسواق النشطة لكافة العناصر المحاسبية، ٣. وعلى الجانب الآخر يمكن القول إن هناك الكثير من عناصر الأصول والالتزامات ليس لها سوق نشطة، الأمر الذي يجعل تقديرات القيمة العادلة ذاتية مما يزيد عدم دقة التقارير المالية وجودتها وتفقد معها الموثوقية بأركانها الثلاثة لاعتمادها على التقدير الشخصي.	٣. يقصد بها تطبيق المؤسسة المعالجات المحاسبية على الحدث نفسه من فترة لأخرى، ولا يمنع من تغيير الطرق المحاسبية التي تستخدم من فترة لأخرى إذا ثبت أفضلها وملاءمتها بشرط الإفصاح عن طبيعة ومبررات هذا التغيير وأثره على القوائم المالية. ٤. وبالتطبيق على محاسبة القيمة العادلة يلاحظ تعدد نماذج أو مداخل تقدير القيمة العادلة للأصول والالتزامات. فمن تكلفة الإحلال إلى صافي القيمة الحالية	١. يقصد بها قابلية المعلومات المحاسبية الخاصة بالمؤسسة معينة للمقارنة بمعلومات مماثلة عن مؤسسة أخرى مماثلة في الفترة المالية نفسها أو على مستوى المؤسسة نفسها لعدد من الفترات المالية. ٢. ترتبط خاصية الثبات

	الأدوات. ٣. عدم ملائمة المعلومات المحاسبية الواردة في القوائم المالية في ظل التضخم إذا كانت معدة وفقا لأساس التكلفة التاريخية، ويعد هذا الأساس غير صالح. ولذلك يتم التوجه إلى القيمة العادلة حيث يتم الاستعانة بطرق تتضمن تعديلاً يعكس آثار التضخم وتأخذ في الحسبان التغير في المستوى العام للأسعار.		وصافي التدفقات النقدية المستقبلية إلى غير ذلك مما يجعل طرق القياس متنوعة، كما أن تطبيق النموذج المختلط لا يؤدي إلى تحقيق خاصية الثبات.	والقابلية للمقارنة، فهما وجهان لعملة واحدة. وبما أن المعلومات المحاسبية عن القيمة العادلة تفتقر للثبات فهي بذلك تفتقد القابلية للمقارنة، وذلك بسبب تعدد نماذج تقديرات القيمة العادلة لعناصر الأصول والالتزامات المالية، ونتيجة تعدد العوامل المؤثرة في القيمة العادلة

				للأداة المالية وخاصة عند تعدد أساليب التقييم المستخدمة.

وفي ضوء ما سبق يرى الباحث أن تطبيق القيمة العادلة بصفته مبدأ عاماً للتقييم يطرح العديد من المشاكل في مجال التطبيق ويثير الجدل على الرغم من المزايا النوعية للتقييم بالقيمة العادلة، حيث تنتج بشكل عام ملاحظات استنتاجية ترجع الى الانتقادات الموجهة النابعة من نقص الدراسات التجريبية، كما أن إدخال هدف التقييم في الفكر المحاسبي يطرح تساؤلات قانونية عن مدى موضوعية الطرق المحاسبية في التقييم ويلح على ضرورة وضع إطار فلسفي فكري، وهذا راجع إلى فعالية السوق المالية بصفتها فرضية للعمل.

١. **التطبيق التجريبي الميداني لملاءمة القيمة العادلة:** نشر بيان (FASB) في عام ١٩٧٨ بيان المفاهيم رقم (١) مبيناً بأن الهدف الرئيس للتقرير المالي يقع في تزويد معلومات مفيدة لاتخاذ القرارات. وقد وضع هذا تغيرا في اتجاه وضع المعايير المحاسبية، كما أن النشرة رقم (٢) قد أضافت "الملءئمة والموثوقية" (Relevance & Reliability) على أنهما الصفتين النوعيتين الأكثر أهمية للمعلومات المحاسبية لتكون مفيدة. وتكون المعلومات المحاسبية موثوق بها إذا كانت قابلة للصحة والتحقق، ومحايدة، ولديها تمثيل صادق وأمين. ونلاحظ من هذا التعريف بأن التكلفة التاريخية ليست ملائمة وليست ذات صلة –ليست في الوقت المناسب –وغير موثوق بها – قابلة للصحة والتحقق، ولا تمثل بصدق الأحداث أو العمليات الجارية–. إن القيمة العادلة في التطبيق الجاري لـ

(FASB) تتطلب استخدام القيمة السوقية -إن وجدت- أو معلومات السوق – المدخلات- لاحتساب التقدير. وهذه محاولة لجعل القيمة العادلة موثوق بها إلى أكثر حد ممكن. ومع ذلك، فإن معارضي القيمة العادلة استمروا في انتقاد فقدان هذه القيمة للموثوقية عندما لا توجد قيمة سوقية. وأما بالنسبة للملاءمة، فيمكن أن تكون القيمة العادلة ذات صلة وملائمة في الوقت المناسب.

وبناء على ما تم تناوله سابقاً، فإن الإبلاغ المالي الفاعل يجب أن يحقق عدة أهداف واسعة، حيث يجب أن يساعد المستثمرين والدائنين وغيرهم من مستخدمي القوائم المالية الحاليين والمستقبليين على أمور عديدة، منها:

- اتخاذ القرارات الاستثمارية والائتمانية الرشيدة.
- تقييم التدفقات النقدية المتوقعة.
- تقييم التقرير عن موارد المشروع والالتزامات على هذه الموارد والتغيرات التي طرأت عليها.
- تقييم التقرير عن الموارد الاقتصادية والالتزامات وحقوق الملكية.
- تقييم التقرير عن أداء المشروع وأرباحه.
- تقييم السيولة واليسر وتدفق الأموال.
- تقييم وصاية الإدارة والأداء.
- شرح وتفسير المعلومات المالية.

ولقد تم تطبيق ترجمتين مختلفتين في السبعينات من القرن الماضي للتكلفة الجارية لبعض الشركات المساهمة العامة الكبرى، ولكن هذه التجربة المبكرة للتكلفة الجارية تبين بأنه ليس لها صلة أو ملاءمة للمستخدمين المقصودين للبيانات المالية.

وفي عام ١٩٧٢ تغير الموقف بهيئة الأوراق المالية الأمريكية، فقد تغير الموقف بالهيئة لصالح استخدام طريقة أكثر ملاءمة – غير التكلفة التاريخية –. وفي عام ١٩٧٦ أصدرت (SEC) Accounting Series Release (ASR 190) بيانات تطلب فيها الإفصاح عن تقدير للتكاليف الاستبدالية للأصول العينية الموجودة في المؤسسة. كما أن (FASB) أصدر بعد ذلك النشرة رقم ٣٣ مطالباً الإفصاح عن التكلفة الجارية للأصول العينية في تقارير، وذلك باستخدام أسعار قياسية لتعديل التكلفة التاريخية الأصلية للأصل بالنسبة للتضخم.

وبعد أن أصبح كل من FASB 33 and ASR 190 ساري المفعول حاولت عدة دراسات ميدانية تقييم ملاءمة متطلبات الإفصاح، حيث وجد بعض الباحثين دليلاً يقترح بأن للتكلفة الجارية محتوى معلومات إضافية تزيد عن تلك التي تزودها التكلفة التاريخية في بعض الصناعات. ومع ذلك، فإن الدليل من معظم بحوث ميدانية أخرى اقترحت غير ذلك، حيث جادلوا بأن استخدام التقديرات المبنية على أساس الأرقام القياسية للتكلفة الجارية لا تقدم معلومات إضافية للسوق لأن مستخدم البيانات يستطيع الحصول على مثل هذه المعلومات قبل نشر البيانات المحاسبية.

لذلك يمكن القول إن نموذج محاسبة القيمة العادلة له أثر إيجابي على الخصائص النوعية للمعلومات المحاسبية، وخاصة خاصية الملاءمة. لذلك يمكن استفادة المصارف الإسلامية من تطبيق هذا النموذج بما يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.

المحور الرابع: نتائج الدراسة وتوصياتها

لعل أكثر ما تشكو منه المحاسبة هو كثرة الطرق والسياسات وتعدد البدائل والنماذج المحاسبية التي وإن نظر إليها على أنها تحقق التنويع والتنوع، بحيث تختار كل مؤسسة ما يرون لها من بدائل ومبادئ المحاسبية المتعارف عليه والمقبولة قبولا عاما، وما يناسب حجمها وظروفها وطبيعة اعمالها والبيئة المحيطة بها، إلا أن ذلك يعتبر من عيوب المحاسبة التي قد تتسبب في الإفصاح عن معلومات مالية مضللة قصدا أو عن غير قصد. ورغم جاذبية منهج القيمة العادلة إلى أنه قد يكون من الصعب القول إن هذا المنهج قد قدم برنامجا متكاملا في مجالات الاعتراف والإفصاح المالي، كونها تعاني من بعض العيوب، منها:

١. إن القيام بالتقديرات والتقييمات المترتبة على اتباع مفهوم القيمة العادلة إذا لم يتوفر سوق لبعض البنود سيتطلب بذل جهود كبيرة، وتحمل مصاريف إضافية تؤدي إلى رفع التكلفة، مما قد لا يعود على المؤسسة بعائد يتناسب مع التكلفة الإضافية.
٢. إن القيام بالمهمات المطلوبة وفق متطلبات مفهوم القيمة العادلة تتطلب فترة زمنية أطول لجمع البيانات وإعداد القوائم المالية، مما قد يؤدي إلى تأخير إعداد هذه القوائم وما يترتب على ذلك من عدم استيفاء لبعض متطلبات الإفصاح، أو الاشتراطات المطلوبة من الجهات الرسمية والقانونية، وتأخير وصول معلومات إلى مستخدمي البيانات المالية.
٣. إن القيمة العادلة وهي تقدم البديل لمبدأ التكلفة التاريخية، أبرزت مفاهيم متعددة لحل إشكالية واحدة، وساهمت بالتالي في زيادة البدائل وتنوع الحلول بدلا من الاقتصار على مفهوم واحد يساعد على التوحيد.

وإن من سمات الاقتصاد الناجح انفتاحه في المعلومات وإشاعته للمعرفة، لأن الشفافية في المعلومات هي قوة لتطوير الاقتصاد، وتحديد مواطن الضعف أو القوة فيه وحائل دون تفاقم الفساد، ولا يمكن للمعرفة أن تتوفر إلا من خلال المعلومات المالية، ولا يمكن للمعلومات المالية أن تكون ذات فائدة إلا إذا توفرت معايير محاسبية مناسبة لإعدادها، لتكون مكتملة ودقيقة. ولا شك أن محاسبة القيمة العادلة تنهض من مستوى التقرير المالي من مجرد معلومات مالية تاريخية عليها مأخذ إلى معلومات مالية حديثة تعكس الوقائع الاقتصادية وتستشرف المستقبل بدلاً من تسجيل الماضي. إن هذا المستوى الرفيع من التقرير يتيح لمستخدمي البيانات المالية في المجتمع من اتخاذ قراراتهم الاستثمارية على هدى من معلومات موضوعية تستند إلى الحقائق، ويساعد هذا الأمر على أن يحقق التقرير المالي العام أهدافه وهي تلبية حاجات ومتطلبات الأطياف العديدة في المجتمع بشكل عام والمشاركين في الأسواق المالية بشكل خاص.

لذلك يمكن للمصارف الإسلامية مواكبة التغيرات الحادثة على هذا المستوى والاستفادة من هذا النموذج الجدير بالتطبيق مع مراعاة الجوانب الشرعية في تطبيقها والاستفادة من أهم المزايا لمحاسبة القيمة العادلة التي تتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية والمعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

١. **نتائج الدراسة:** من خلال هذه الدراسة المتواضعة يمكن أن نخلص إلى مجموعة من النتائج، نوجزها في النقاط التالية:

- إن تطبيق محاسبة القيمة العادلة تقتضي الاهتمام بتطوير أداء العاملين مهنيا، من خلال الاهتمام بالتأهيل المهني للعاملين في الإدارات، وبخاصة معدي التقارير المالية، وذلك من خلال عقد دورات تدريبية متخصصة في المعايير المحاسبية، وبشكل خاص المعايير المتعلقة بالقيمة العادلة.

- إن تطبيق محاسبة القيمة العادلة للأدوات المالية وفقا للمعايير المحاسبية الدولية يؤدي إلى إظهار نتائج كانت أكثر واقعية حول إظهار الأداء المالي للمصارف الإسلامية فضلا عن أثرها في إضفاء الثقة على القوائم المالية.

- إن استخدام محاسبة القيمة العادلة يؤدي إلى سلامة الإفصاح المحاسبي وجودة المعلومات المحاسبية التي تظهرها القوائم والتقارير المالية.

- هناك تفاوت في الاهتمام بمحاسبة القيمة العادلة خاصة من الجهات المسئولة عن مراجعة البيانات المالية في الدول العربية قبل إصدارها في التأكيد من كفاية الإفصاحات والتزام المؤسسات بصفة عامة والمصارف بصفة خاصة بقواعد الإفصاح وفق المعايير المحاسبية الدولية.

- عدم وجود معايير محددة كافية لتقدير القيمة العادلة للأدوات المالية غير المتداولة قد يخلق مشاكل للمدققين والجهات الإشرافية وخاصة الأدوات المالية داخل المصارف الإسلامية في ظل غياب أسواق مالية إسلامية.

- توفر القيمة العادلة أساسا محايدا لتقييم كفاءة الإدارة في إدارة الأعمال.
- يمكن تحديد القيمة العادلة لأصل مالي أو التزام مالي باستخدام طريقة من عدة طرق مقبولة بشكل عام.
- القيمة العادلة توفر أساساً أفضل للتنبؤ، حيث إنها تعكس التأثيرات الاقتصادية الجارية.
- إن التقرير عن جميع الأصول بالقيمة العادلة سوف يسمح للتأثيرات الاقتصادية أن تعكس بشكل أفضل دخل الفترة الجارية دون أن يتطلب ذلك تطبيق – تنفيذ–

نموذج تحوط محاسبي معقد لتقليل الاختلاف في التقرير لنموذج القياس المختلط حيث تقاس بعض الأصول والالتزامات المالية التي يتم التقرير عنها بالقيمة العادلة وبعضها الآخر بالتكلفة التاريخية.

- إن واضعي معايير المحاسبة يدعّون أن التقدم الحديث في التكنولوجيا والخبرة حتى لو كانت الأصول ليس لها أسعار سوقية يمكن ملاحظتها-أو ليست متوفرة -تسمح لكثير من القيم العادلة أن يتم تقديرها بموثوقية باستخدام تقنيات تدمج مبادئ تسعير سوق رأس المال مع المعلومات حول ظروف السوق الجارية.

٢. **التوصيات:** في النهاية، فإن للقيمة العادلة انعكاسات جيدة جدا على المعلومات المحاسبية وعلى الاقتصاد برمته، ويمكن تطبيق نموذج القيمة العادلة في المصارف الإسلامية إن توفرت عدة أمور، ويمكن تقسيم التوصيات إلى توصيات ذات علاقة بالجهات الرقابية في المصارف أو المحاسبية وأخرى ذات علاقة بالمصارف الإسلامية والمستثمرين.

أ. توصيات ذات علاقة بالجهات والرقابية في المصارف أو المحاسبية:

- الحاجة إلى توفر الأسواق الجاهزة، والأسواق المالية الفاعلة، وبالتالي تتمكن المصارف الإسلامية من قياس القيمة العادلة بكل كفاءة وفاعلية.

- وضع قوانين وتشريعات تساهم في ضبط أخلاقيات إدارات المصارف المطبقة لمعايير القيمة العادلة، وذلك للأخذ بروح نص المعيار وليس بنصه المجرد فقط.

- العمل على ترسيخ ثقافة محاسبة القيمة العادلة من خلال إصدار الدول العربية وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية معياراً خاصاً بذلك يتلاءم مع الواقع

الاقتصادي والاجتماعي للدول العربية، بحيث تتضمن تحديد طرق واضحة حول آلية قياس القيمة العادلة للاستثمارات المالية.

ب. توصيات ذات علاقة بالمصارف الإسلامية والمستثمرين:

- ضرورة ترسيخ مفهوم تطبيقات محاسبة القيمة العادلة وخصائصها وطرق قياسها لدى العاملين في مجال المحاسبة، خاصة الأدوات المالية.
- لابد من تحقيق أهداف البيانات المالية بشكل أفضل من خلال زيادة مستوى الإفصاح الفعلي بشكل عام، عن طريق تحسين نسبة الالتزام بقواعد الإفصاح المتعلقة بالقيمة العادلة، وبشكل خاص:
  - ✓ الموجودات المالية والمطلوبات المالية.
  - ✓ الاستثمارات العقارية.
  - ✓ مخاطر الأدوات المالية.
  - ✓ الموجودات غير الملموسة.
  - ✓ والموجودات الأخرى.
- توجيه البحوث والدراسات لتناول هذا الموضوع في ظل ندرة الدراسات التي تناولت القياس المحاسبي في المصارف الإسلامية بصفة عامة، ومحاسبة القيمة العادلة بصفة خاصة.

- توفر الكوادر المؤهلة للتعامل مع القيم العادلة وخاصة من الناحية الشرعية لتمكين المصارف الإسلامية استخدام المزايا التي تتمتع بها محاسبة القيمة العادلة والاستفادة منها.

استحضار مقصد المعروف والرفق في السلوك الاقتصادي للمسلم

د. محمد سنيني♣

ملخص

"توهم الربا كالعلم به"، قالها المقري المالكي في قواعده[1]. إنها تُبين مدى شرطية تحقق التماثل في مبادلة الأموال الربوية، ولكن لما قال المقري بعد القاعدة السابقة: "قد يباح بعض الربا عند مالك: إما للمعروف كالمبادلة، أو للرفق..."[2]، تَبين مدى قدرة القيّم في صرف المعاملة من الفساد إلى الصحة، بل إن الارتفاق جعله الشرع سببا لاستثناء القرض من ربا النسيئة المجمع عليه، كل ذلك لاستثارة المواساة والتعاطف والتواد في قلب المسلم إذا ما أريد للأخوة الإيمانية أن تكون أحد العوامل الأساسية لترابط المجتمع المسلم وديمومته. وبالمقابل لما نهى الشرع عن جملة من التصرفات كالنجش، والبيع على البيع، والسوم على السوم، وكل ما يعكر صفو الأخوة الإيمانية، أراد بذلك حماية لحمة المجتمع من أسباب التباغض والتحاسد والتفرق.

إن ثمة نظائر روعي فيها مقصد المعروف والرفق، فالغرر لا يراعى ولو كان فاحشا في التصرفات التي يقصد منها الإحسان الصرف، كما في باب التبرعات. كما أن ثمة قواعد

♣ أستاذ محاضر بجامعة البليدة٢، الجزائر.

[1]- القواعد، لأبي عبد الله محمد بن محمد المقري الجد، دراسة وتحقيق: محمد بن محمد الدردابي، إشراف: د. علي سامي النجار (رسالة دكتوراه: دار الحديث الحسنية، الرباط، السنة: ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، قاعدة رقم:٨٧٤، ص٣٤٨.

[2]- قواعد المقري، قاعدة رقم:٨٧٩، ص٣٤٩.

رجح الجواز فيها، كقاعدة "ضع وتعجل"، لانطوائها على براءة الذمم، وهو مقصد يتطلع إليه الشرع، ويتضمن رفع الضرر عن المدين، فإن في براءة ذمته تخليص له من الأسر، لأن الغريم المدين يسمى: أسيرا.

إن ذلك التطلع لبراءة ذمة المدين رتب عليه الشرع تكفير الذنوب، فقد روى مسلم قوله صلى الله عليه وسلم «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَكَانَ مُوسِرًا فَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ، قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ تَجَاوَزُوا عَنْهُ »[١]، وقد سماه القرآن صدقة في قوله تعالى:﴿**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ(٢٨٠)**﴾(البقرة)، ناهيك عن النصوص المرغبة في إنظار المعسر رفقا به، ودفعا لحرجه، وفي تسميته صدقة دعوة لتكثيره، وترويض النفس على التحلي به.

ويضاف إلى ذلك كله تلك النصوص الدافعة إلى استحضار الرفق ورفع الغبن واستبعاد استغلال حاجات الناس وضروراتهم، واجتناب الصيد في مآسيهم، وتقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة في سلوك الاقتصادي للمسلم.

فالبحث يركز على بيان مدى أثر القيّم، ومنها المعاملة بالمعروف والرفق في حياة المسلم الاقتصادية، وبيان مآلات الغبن والاستغلال والجشع والطمع والاحتكار وغيرها من رذائل النفس، وشهواتها الطافحة، ليس فقط على المتصف بها، بل على المجتمع برمته، وما تفرزه من اختلال وتخبط وهزات في المنظومة الاقتصادية والمنظومة الاجتماعية.

---

[١]- أخرجه مسلم في صحيحه، واعتنى به: أبو صهيب الكرمي (الرياض: بيت الأفكار الدولية، ١٤١٩هـ/١٩٨٨م)، المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، رقم:١٥٦١، ص٦٣٩.

مقدمة:

لقد أقر كثير من الساسة وصناع القرار وخبراء الاقتصاد، ومدراء أكبر البنوك العالمية بأن من أساب الأزمة العالمية بُعدها عن استحضار الأخلاق والقيم في تعاملاتها المختلفة، كما أقروا أن شيوع طبقة من السماسرة الذين كان همُّهم الرئيس الاصطياد في مآسي طالبي الاقتراض، وسعيهم الحثيث إلى رفع معدلات الفائدة دون النظر إلى قدرة المقترضين المالية، بالإضافة إلى انتشار أساليب الاستغلال والغبن والفساد بكل صوره، حتى أضحى ذلك عرفا وظاهرة لا تنفك عن الممارسات المالية، كل ذلك وغيره دفع بكل أولئك إلى ضرورة تلقيح الاقتصاد العالمي بجملة من المبادئ الأخلاقية.

إن تلك الدعوة تحمل اعترافا صريحا بالاستنجاد بالأخلاق أو قل بالدين، كما ذكر ذلك فوكوياما في كتابه"الثقة"، فقال:"....لأن الدين يقدم الوسائل لإضفاء الصفة الذاتية على القواعد والقوانين الناظمة للسلوك اللائق في السوق"[١]. كما أن تلك الدعوة تمثل استفاقة أملتها ما ظهر للعيان من موجة تسونامي هزت كبرى الاقتصاديات العالمية، وأنذرت بارتدادات جد قاسية مست الأصل والتابع من البنوك والشركات.

إن تلك الاستفاقة، وما تنطوي عليه من مراجعة لمبادئ كانت تعد من الأبجديات ومن المسلمات التي لا يمكن العدول عنها في أي ظرف، عبر عنها الفيلسوف أندري كونت سبونفيل قائلاً:"إن الرأسمالية لا يمكن أن تكون أخلاقية ولا ضد الأخلاق، ولكنها وببساطة خارج الأخلاق"[٢]، إنهم التفتوا إلى ما قاله بعضهم في أحد مقالته بقوله:"...فلو كانت بنوكنا

---

[١]- انظر: مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات، عبد الله بن المحفوظ بن بيه، الطبعة الثانية(القاهرة: مطبعة المدني، ٢٠١٠م)، ص٢١.

[٢]- انظر: المصدر نفسه: ص٢١.

الجشعة احترمت ولو قليلا الشريعة لكنا في وضع أحسن"[١]. نعم الشريعة، ومصدرها الأول القرآن الكريم، إنها قفزة لم تخطر ببال أحد إذا ما استصحبنا ما يحمله العالم الغربي في ذاكرته من مواقف عدائية تجاه الإسلام وقيمه، وما تنطق به وسائل إعلامه من وصم الإسلام بشتى النعوت من ظلامية، وبربرية، و.....، ناهيك عن الاستهزاء برموزه وطقوسه، والتمييز العنصري تجاه معتنقيه حتى شكل ذلك ظاهرة اصطلح عليها باسم (إسلامو فوبيا)، وهذا ما دفع دولة رئيس الوزراء التركي: رجب طيب أردوغان مؤخرا إلى ضرورة إلحاقها بمعادة السامية والفاشية في عدها جريمة ضد الإنسانية[٢].

وفي الوقت التي تكثر فيه نداءات الاستغاثة للخروج من الأزمة الاقتصادية تنضم إليها أصوات أخرى محذرة من أزمة أخلاقية أشد فتكا تهدد فطرة الإنسان، والنسيج الاجتماعي والأسري والتواجد الإنساني، سببها العولمة، واختزالها للإنسان في بُعده الغرائزي، ومصادرتها للخصوصية الثقافية والدينية والاجتماعية للشعوب والمجتمعات، وما مصادقة أغلب البرلمانات الأوروبية على تقنين زواج المثليين[٣]، وسعي الولايات المتحدة في الاتجاه نفسه إلا دليلا على توجه في مخالفة الفطرة، وأبسط المبادئ التي اتفقت الشرائع السماوية على مراعاتها.

---

[١]- انظر: المصدر نفسه: ص٢١.

[٢]- انظر: http://magmj.com/index.jsp?inc=5&id=12436&pid=3504&version=221، تاريخ المعاينة ٢٠١٤/٠٣/١٢.

[٣]- انظر: https://theweek.com/article/index/242703/11-countries-where-gay-marriage-is-legal، تاريخ المعاينة: ٢٠١٤/٠٣/١٤.

إن هذه الاستفاقة أو قل الهبة، وإن جاءت متأخرة إلى حد ما، لا ندري هل تترجم إلى أفعال مملوسة تطال العمليات المصرفية والبنكية والأعمال المالية أم أنها تظل مجرد صرخة في واد؟

إن هذه الشريعة الربانية، وهي ترسم للإنسانية منهاجا حياتيا يكفل السعادة الدنيوية والأخروية ربطت تشريعاتها وبنتها على غايات وأسرار، ومن تلك التشريعات التصرفات المالية. وبعد الاستقراء والتتبع لمظان الشريعة وقف المقاصديون على خمس موجهات كبرى للمعاملات المالية: رواجها. ووضوحها وحفظها وإثباتها والعدل فيها[١].

إذن من مقاصد المعاملات المالية: العدل فيها، ويترتب على ذلك أن تكتسب بوجه غير ظالم، ومن مراعاتها أن يسلك الفرد والمجتمع العدالة. وبناء على هذا المقصد جاءت النصوص بتحريم جمل من الحيل، من صورها أن يربح طرف ليتضرر آخر، والنّجش، وغير ذلك. ولا يبعد أن يقال إن قاعدة تحريم أكل أموال الناس بالباطل تولدت عن هذا المقصد. وهي التي تنضم إلى الربا في إفساد المعاملات الربوية، فقد أرجع ابن العربي في أحكامه أن سبب فساد التصرفات المالية إلى قسمين اثنين: الربا، والباطل، مدخلا الغرر في الباطل[٢].

إن من صور تفعيل هذا الموجّه أن يستحضر المسلم في سلوكه الاقتصادي مقصد المعروف والرفق، كيف لا وقد رعاه الشارع الحكيم في جملة من التصرفات المالية وجودا

---

[١]- انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور (تونس: الشركة التونسية للتوزيع، ١٩٧٨م)، ص١٧٥.

[٢]- انظر: أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي (بيروت: دار المعرفة، دون تاريخ)، ج١، ص٢٤٤.

وعدما، فتطعيم المسلم لسلوكه الاقتصادي بذلك المقصد ما هو إلا ترجمة عملية لما نطقت به النصوص الشرعية من تبني ذلك الموجّه من جهة، ومن احتضانها لمقصد الرفق والمعروف على وجه الخصوص من جهة أخرى.

وهنا تثور تساؤلات:

١- في أي تصرفات روعي مقصد المعروف والرفق من حيث العدم، وفي أيها روعي من حيث الوجود؟

٢- وما هي التطبيقات والنوازل الفقهية التي اتكأت في إجازتها على مقصد الرفق والمعروف؟

٣- وما الآثار المتولدة عند حضور أو فقد مقصد الرفق والمعروف.

وللإجابة عن تلكم التساؤلات سنعقد ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تصرفات مالية روعي فيها مقصد الرفق والمعروف من حيث العدم.

المبحث الثاني: تصرفات مالية روعي فيها مقصد الرفق والمعروف من حيث الوجود.

المبحث الثالث: تطبيقات ونوازل الفقهية اتكأت في إجازتها على مقصد الرفق والمعروف، وتطبيقات منعت لفقد ذلك المقصد.

وفي ثنايا تلك الإجابات تضمين للآثار المتولدة عند فقد أو حضور مقصد المعروف والرفق، وبيان للكليات والقواعد التي ارتكزت في تقعيدها على هذا المقصد، كما ذيلت تلك المباحث بخاتمة.

المبحث الأول

تصرفات مالية روعي فيها مقصد الرفق والمعروف من حيث العدم

استهل بهذه التصرفات مراعاة لقاعدة: درء المفاسد أولى من جلب المصالح، فهي تصرفات علل التحريم فيها لغياب ذلك المقصد، وحل محله الاستغلال، والظلم، والخصومات، والخيانة، والخداع، والتهديد لرابطة الإيمان، ولحقوق المواطنة، وللقيم الإنسانية المشتركة.

ويأتي في مقدمة تلك التصرفات ربا النسيئة الذي شدد في تحريمه وأدرج في خانة الكبائر، كما أن تحريمه تحريم مقاصد لا تحريم وسائل. وبالتالي يصنف في المقصد الضروري، بل لم يرد في غيره وعيد مثله، فقد ذكر الرازي أن من مقاصد تحريم الربا:

- إنه يفضي إلى انقطاع المعروف والمواساة والإحسان بين الناس.
- إن الغالب في المقرض أن يكون غنيا، وفي المستقرض أن يكون فقيرا، فلو أبيح الربا لتمكن الغني من أخذ مال الضعيف[١].

إذن شبهة الاستغلال فيه قوية، ووجودها ينم عن نفس قد ملئت جشعا، وأنانية لا تراعي إلاّ ولا ذمة.

وينضم إلى تحريم الربا، تحريم أكل أموال الناس بالباطل، فقد قال سبحانه في سورة البقرة﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ(١٨٨)**﴾، قال ابن العربي: "هذه الآية، من

[١]- مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، الطبعة الأولى (بيروت: دار الفكر، ١٤٠١هـ/١٩٨١م)، ج٧، ص٩٤-٩٥.

قواعد المعاملات، وأساس المعاوضات"[١]، والباطل يدخل فيه جملة من صور الخداع والغصوب وجحد الحقوق، وكلها انمحى فيها الإحسان والمعروف، وتمحض فيها طغيان النفس باستيلائها على أموال الغير بأي وسيلة كانت، كما زالت فيها طيبة نفس كل واحد من المتعاملين.

ومن أكل أموال الناس بالباطل، بيوع الغرر، فهي ظلم وعداوة وبغضاء، وما تفضي إليه الجهالة والخطر إلى الإضرار بالناس في أموالهم وأنفسهم.

ومن التصرفات التي تهدد الأخوة الإيمانية، ولحمة المجتمع برمته ما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم: "«لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا» وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ «بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»[٢]، ففي نص الحديث اقتران النهي عن التحاسد والتباغض والتدابر، أي لا تتعاطوا أسباب كل ذلك، اقترانه بالنهي عن البيع على البيع، والنَّجش[٣]، وهذا فيه تلميح قوي أن البيع على البيع والنجش وما ينطويان عليه من خداع وتحايل، يفضي كله إلى التقاطع والتدابر والتباغض، كما أن في قوله صلى الله

---

[١]- أحكام القرآن، ابن العربي، ج١، ص٩٦.

[٢]- أخرجه البخاري في صحيحه، الطبعة الأولى، واعتنى به وخدمه: محمد زهير بن ناصر الناصر (دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، ج٨، ص١٩، ومسلم، المصدر السابق، رقم:٢٥٦٤، ص١٠٣٥، واللفظ له.

[٣]- النجش: أن تعطيه في سلعته أكثر من ثمنها، وليس في نفسك شراؤها فيقتدي بك غيرك. شرح حدود ابن عرفة الموسوم الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية –، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٣م)، ج١، ص٣٥٥.

عليه وسلم: «وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا» تأكيد أن التعامل بين الإخوة لابد أن يكون مبنياً على الرفق والشفقة والملاطفة، لأن هذا هو الشأن الأخوة، ففيه إذن التذكير بها وبمضامينها، وقد قال:" «لَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعِ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا يَخْطُبِ الْمَرْءُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ الْأُخْرَى لِتَكْتَفِئَ[1] مَا فِي إِنَائِهَا»[2].

إن النهي عن البيع على البيع ليس خاصا بالمسلمين، وإن كان فيهم أوكد، فهو يتعدى إلى غير المسلمين كما ذهب إلى ذلك جماهير أهل العلم[3]، فالقيد في الحديث أغلبي لا مفهوم له.

وقد ورد في الحديث السابق النهي عن بيع حاضر لباد، وقد جاء مقرونا بالنهي عن تلقي الركبان في حديث آخر مع باقي المناهي، ففيه قوله صلى الله على وسلم: «لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلاَ تُصَرُّوا الغَنَمَ، وَمَنِ ابْتَاعَهَا فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا

---

[1]- (لِتَكْتَفِئَ): وهو بالهمز افتعال من كفأت الإناء إذا قلبته وأفرغت ما فيه. انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه واستقصى أطرافه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب (بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ)، ج٩، ٢٢٠.

[2]- أخرجه البخاري، المصدر السابق، البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك، ج٣، ص٦٩، مسلم، المصدر السابق، النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك، رقم:١٤١٣، ص٥٥٦، واللفظ له.

[3]- انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، الطبعة الثانية، تحقيق: مجموعة من الباحثين (المحمدية-المغرب-: مطبعة فضالة، من١٩٦٧م- ١٩٨٢م)، ج١٣، ص٣١٨-٣١٩، طرح التثريب في شرح التقريب، لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم العراقي(بيروت: دار التراث العربي، بدون تاريخ)، ج٦، ص٧١.

رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»[١]، إن كل تلك المناهي تشترك في كونها مدعاة للخصومات والشقاق والتدابر، والغش، واستفحال للأنانية، ومراعاة للمصلحة الذاتية، وإغفال للإحسان والرفق.

قال الباجي، وهو يغوص في أغوار نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع حاضر لباد، وعن نهيه لتلقي الركبان:"ومن جهة المعنى: أنهم لا يعرفون الأسعار، فيوشك إذا تناولوا البيع لأنفسهم استرخص منهم ما يبيعون، لأن ما يبيعونه أكثره لا رأس مال لهم فيه، لأنهم لم يشتروه، وإنما صار إليهم بالاستغلال، فكان الرفق بمن يشتريه أولى مع أن أهل الحواضر هم أكثر الإسلام، وهي مواضع الأئمة، فيلزم الاحتياط لها والرفق بمن يسكنها"[٢]، ويقول في موضع آخر:" يمنعون—أي أهل الأرياف—من إضعاف المصر بإخراج الطعام منه، لأنه إذا لم يكن بد من إتلاف الجهتين كانت مراعاة بقاء المصر أولى"[٣].

إن هذه النظرة المقاصدية من الباجي تؤسس لقاعدة مفادها: أن الرفق والمعروف يتفاوت بحسب كثرة المصالح وقلتها، وأنه عند التعارض، وعند طرح سؤال: من أولى بالرفق؟، فيكون الجواب: الرفق يكون في جهة المصلحة العامة.

إن الوقوف إلى جانب المصلحة العامة، وأنها أحق بالمعروف والرفق، هو ما تضمنه نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاحتكار، حيث قال: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»[٤]، قال المازري:

---

[١]- أخرجه البخاري، المصدر السابق، البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم، ج٣، ص٧١ واللفظ له، مسلم، المصدر السابق، البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية، رقم:١٥١٥، ص٦١٥.

[٢]- المنتقى شرح موطأ الإمام مالك بن أنس، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، الطبعة الثالثة (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م)، ج٥، ص١٠٣.

[٣]- المصدر نفسه: ج٥، ص١٦.

[٤]- أخرجه مسلم، المصدر السابق، المساقاة، باب تحريم الاحتكار في الأقوات، رقم:١٦٠٥، ص٦٥٥.

"أصل هذا مراعاة الضرر، فكل ما أضر بالمسلمين وجب أن ينفى عنهم"[١]، وقد بيّن يحيى بن عمر الأندلسي كيفية نفيه بقوله: "أرى أن يباع عليهم [المحتكرين]، ويكون لهم رأس مالهم، والربح يتصدق به أدبا لهم، وينهوا عن ذلك، فمن عاد ضرب وطيف به وسجن"[٢].

إن النهي عن الاحتكار إذا ضم إليه النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، والنهي عن بيع الطعام بالطعام نسيئة، يفيد تفويت الرواج، وبالتالي يحصل العلم بأن الرواج مقصد من مقاصد الشريعة، ولا شك أن الرواج فيه من تسهيل المبادلة لتيسير حاجات الأمة ما لا يخفى، وبذلك يحصل المعروف والرفق بعموم الأمة، إذ الناس لا يتركون التبايع.

إن الأخوة الإيمانية وحقوق المواطنة، بل المبادئ الإنسانية المشتركة، منها العدالة، فكل ذلك يقتضي أن تعامل الناس بمثل ما تحب أن يعاملوك به، واقتضائها: أن لا خلابة، ولا غبن، ولا خيانة.

ومن أبشع صور الخيانة والخديعة المقيتة ونكث العهود أن يأتي إليك من يستأمنك، فيقول لك: بعني بسعر السوق أو بعني كما تبيع للناس، فتستغل جهله، فنزيد عليه زيادة فاحشة. إذ إن ما ارتكبته من غبن يوُصف بأنه ربا، وهذا الوصف يُبيّن مدى قبحه وشناعته، كما أنه يُبيّن أن مقترفيه ممن لا مروءة له ولا أخلاق، فقد صلى الله عليه وسلم: «غبن المسترسل ربا»[٣]، ولأجل ما فيه، فإنه يرد ويفسخ بإجماع[١]، ويرجع عليه، فيأخذ ما بقي من

---

[١]-المعلم بفوائد مسلم، أبو عبد الله محمد بن علي المازري، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر (تونس: الدار التونسة للنشر، بيت الحكمة، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب، ١٩٨٨م)، ج٢، ص٣٢٢.

[٢]- أحكام السوق، يحيى بن عمر الأندلسي، الطبعة الأولى، قدم له وحققه: محمود علي مكي (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م)، ص٧٧.

[٣]- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، الطبعة الأولى (حيدر آباد، الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف، ١٣٥٢هـ)، البيوع، باب ما ورد فى غبن المسترسل، ج٥، ص٣٤٩، وقال عنه العراقي في تخريجه لأحياء علوم الدين للغزالي الموسوم بـ"المغني عن

سعر السوق[٢]، وهذا مما يجب على والي الحسبة إنكاره، وهذا بمنزلة تلقي السلع، فإن القادم جاهل بالسعر[٣].

إن من أساسيات العقود أن تتم بين المتعاقدين وقد تحلا بالصدق والأمانة مبيّنين ما في المعقود عليه من أوصاف تتعلق بها أغراض الناس، غير كاتمين للعيوب أو مدلسين، فقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم قوله: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»[٤]، فالبركة مع الصدق، ومحو البركة مع الخيانة والكذب[٥].

حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الأحياء من الأخبار"(القاهرة: مطبعة الشعب، دون تاريخ): "إسناده جيد"، ج٥، ص٧٨٨.

[١]- انظر: المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، أبو الوليد ابن رشد، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد الحجي (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٨م)، ج٢، ص١٣٩، المازري، المصدر السابق، ج٢، ص٢٥٦.

[٢]- يحي بن عمر، المصدر السابق، ص٧٩.

[٣]-الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم الجوزية، تحقيق: محمد جميل غازي (القاهرة: مطبعة المدني، بدون تاريخ)، ص٣٢٢.

[٤]- أخرجه البخاري، المصدر السابق، البيوع، باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا، ج٣، ص٥٨، ومسلم، المصدر السابق، البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، رقم:١٥٣٢، ص٦٢١.

[٥]- بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها-شرح مختصر البخاري-، لابن أبي جمرة الأندلسي، الطبعة الثالثة (بيروت: دار الجيل، دون تاريخ)، ج٢، ص٢١٨.

إن المتعامل، وهو في طريقه لإبرام صفقاته أول ما يستحضره الصدق، والبعد عن الخيانة والخديعة، ففي الحديث: «الْمَكْرُ وَالْخَدِيعَةُ فِي النَّارِ»[١]، وأن يجتنب الأيمان الكاذبة الفاجرة، ففي الحديث: «الحَلِفُ مُنَفِّقَةٌ لِلسِّلْعَةِ، مُمْحِقَةٌ لِلْبَرَكَةِ»[٢]، أي «اليمين الكاذبة» كما في رواية مسند الإمام أحمد[٣]، وفي رواية:«ممحقة للربح»[٤]، وفي أخرى:«ممحقة للكسب»[٥]، بل جاء في ذلك الوعيد الشديد بذهاب المال والرزق وتشتيت الشمل، وفراغ الديار، فقال صلى الله عليه وسلم: «اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع»[٦].

---

[١]- أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، الطبعة الأولى، حققه: عبد العلي عبد الحميد حامد (الرياض: مكتبة الرشد،١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)، باب في الأمانات وما يجب من أدائها إلى أهلها، رقم:٤٨٨٧، ج٧، ص٢٠٨-٢٠٩، قال ابن حجر، المصدر السابق، ج٤، ص٣٥٦:"إسناده لا بأس به".

[٢]- أخرجه البخاري، المصدر السابق، البيوع، باب {يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم}، ج٣، ص٦٠.

[٣]- مسند الإمام أحمد بن حنبل، الطبعة الأولى، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الآرنؤوط، وعادل مرشد (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م)، رقم: ٧٢٠٧، ج١٢، ص١٤٠-١٤١.

[٤]- أخرجه مسلم، المصدر السابق، المساقاة، باب النهي عن الحلف في البيع، رقم:١٦٠٦، ص٦٥٥.

[٥]- أخرجه أبو داود في سننه، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد (حمص: دار الحديث، دون تاريخ)، البيوع، باب في كراهية اليمين في البيع، رقم:٣٣٣٥، ج٣، ص٦٣٠، والنسائي في سننه بهامشه شرح السيوطي، وحاشية السندي، حققه: مكتب تحقيق التراث الإسلامي (بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ)، البيوع، باب المنفق سلعته بالحلف الكاذب، رقم:٤٤٧٣، ج٧، ص٢٨٣.

[٦]- أخرجه البيهقي في سننه الكبرى، الأيمان، باب ما جاء في اليمين الغموس، ج١٠، ص٣٥، وقد ساق له الألباني طرقا أخرى، وحكم بصحته، وقال: "وجملة القول: إن الحديث بمجموع هذه الطرق والشواهد ثابت. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، لمحمد ناصر الدين الألباني (الرياض: مكتبة المعرف للنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، رقم:٩٧٨، ج٢، ص٦٦٩-٦٧١.

وقد بوب البخاري في صحيحه: بَابُ إِذَا بَيَّنَ البَيِّعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا. وَيُذْكَرُ عَنِ العَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: كَتَبَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنَ العَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ، بَيْعَ المسْلِمِ مِنَ المسْلِمِ، لاَ دَاءَ وَلاَ خِبْثَةَ، وَلاَ غَائِلَةَ[١]»[٢].

لا ريب أن تلك المفاسد والمنهيات إذا ما عدمت أو على الأقل خفت تُعد أحد العوامل الأساسية لزرع الثقة لدى المتعاملين، وإضفاء الشفافية والوضوح على المعاملات، ووتكون قد أدت إلى استقرارها، وجلبت الاستثمارات، ونشطت التداول، وقللت من هروب رؤوس الأموال، وسرعت وتيرة الحركة الاقتصادية، وخفضت معدلات البطالة، وأنعشت الخزينة العامة، وأبطأت التضخم، وهيأت الأمة لأن تدخل في عصر يسوده الاستقرار الاقتصادي، والاجتماعي والسياسي، وقد حلت فيه بعض الرفاهية ورغد العيش، والتواصل بين طبقات المجتمع، وقد أدى كل واحد واجبه قبل أن يطلب حقوقه.

---

[١]- (لاَ دَاءَ وَلاَ خِبْثَةَ، وَلاَ غَائِلَةَ): لا داء أي لا عيب يكتمه البائع. لا خبثة بكسر المعجمة وبضمها وسكون الموحدة بعدها مثلثة أي مسبيا من قوم لهم عهد، وقيل: المراد الأخلاق الخبيثة كالإباق، وقيل: الريبة، وقيل المراد الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب، وقيل: الداء ما كان في الخلق بالفتح والخبثة ما كان في الخلق بالضم. ولا غائلة بالمعجمة أي ولا فجور، وقيل: المراد الإباق، أو هو أن يأتي سرا كالتدليس. انظر: ابن حجر، المصدر السابق، ج٤، ص٣١٠، وج١٢، ص٣٥٠.

[٢]- البخاري، المصدر السابق، البيوع، ج٣، ص٥٨.

المبحث الثاني

تصرفات مالية روعي فيها مقصد الرفق والمعروف من حيث الوجود

تشوق الشارع للتعاون والتضامن ومعاملة الآخر بالبر والإحسان أظهر من أن يستدل عليه، ومع ذلك نقول: إنه ثابت بالكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى**[٢]﴾(المائدة، آية:٢) والتعاون في الكسب المباح هو من البر، وما حديث الأشعريين عن جمع الأزواد إلا من هذا القبيل[١]، ومن ذلك ما ورد في الشركة بخصوصها من الحديث القدسي: «إن الله يقول: أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خانه خرجت من بينهما»[٢] .

وحديث السائب بن أبي السائب المخزومي، أنه كان شريك النبي صلى الله عليه وسلم في أول الإسلام، فلما كان يوم الفتح قال له صلى الله وعليه وسلم: «كنت شريكي فنعم الشريك، كنت لا تداري، ولا تماري»[٣].

---

[١]- ونصه: عن أبي موسى الأشعري، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الأَشْعَرِيِّينَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الغَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ»، وهو في البخاري، المصدر السابق، الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض،...ج٣، ص١٣٨، ومسلم، المصدر السابق، فضائل الصحابة، باب من فضائل الأشعريين رضي الله عنهم، رقم:٢٥٠٠، ص١٠١٤.

[٢]- أخرجه أبو داود، المصدر السابق، البيوع، باب في الشركة، رقم:٣٣٨٣، ج٣، ص٦٧٧، والنسائي، المصدر السابق، البيوع، باب المنفق سلعته بالحلف الكاذب، رقم:٤٤٧٣، ج٧، ص٢٨٣، وإسناده جيد كما في البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملقن، الطبعة الأولى، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي، أبي محمد عبد الله بن سليمان، أبي عمار ياسر بن كمال (الرياض: دار الهجرة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م)، ج٦، ص٧٢١.

[٣]- أخرجه أبو داود، المصدر السابق، الأدب، باب في كراهية المراء، رقم:٤٨٣٥، ج٥، ص١٧٠، سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء التراث العربي، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م)، التجارات، باب الشركة والمضاربة، رقم:٢٢٨٧،

وفي حديثه صلى الله عليه وسلم: «رحِمَ اللَّهُ رَجُلاً سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى»[١]، قال الحافظ ابن حجر: "وفيه الحض على السماحة في المعاملة، واستعمال معالي الأخلاق، وترك المشاحة، والحض على ترك التضييق على الناس في المطالبة وأخذ العفو منهم"[٢].

لقد كان صلى الله عليه وسلم المثال الأكمل في البر والسماحة، فقد روى مسلم أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ، فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلاَّ خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»[٣]، قال ابن عبد البر:" في حديث أبي رافع هذا ما يدل على أن المقرض إن أعطاه المستقرض أفضل مما أقرضه جنسا أو كيلا أو وزنا أن ذلك معروف، وأنه يطيب له أخذه منه، لأنه أثنى فيه على من أحسن القضاء وأطلق ذلك، ولم يقيده بصفة"[٤].

ج٢، ص٧٦٨، قال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش(بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م)، ج١، ص٢٧٦:"رواه أحمد والطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح".

[١]- أخرجه البخاري، المصدر السابق، البيوع، باب السهولة والسماحة في الشراء والبيع ومن طلب حقا فليطلبه في عفاف، ج٣، ص٥٧.

[٢]- ابن حجر، المصدر السابق، ج٤، ص٣٠٢.

[٣]- أخرجه مسلم، المصدر السابق، المساقاة، باب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه وخيركم أحسنكم قضاء، رقم:١٦٠٠، ص٦٥٣.

[٤]- ابن عبد البر، المصدر السابق، ج٤، ص٦٨.

ومن صور المعروف والإحسان ما جاء في حديثه صلى الله عليه وسلم «مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً، أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[١]، وفي رواية: «مَنْ أَقَالَ نَادِماً بَيْعَتَهُ، أَقَالَ اللهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[٢].

لا تقف دائرة قاعدة المعروف عند هذا الحد، فالشرع يتطلع إلى تكثير المعروف، ومن هنا وصف بأنه صدقة كما جاء عنه صلى الله عليه وسلم في قوله: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»[٣]، فإن المعروف من باب إدخال السرور أو من شفقة الإسلام، أو من العون على ما فيه رفق له في شأنه أو من باب الرفق، فهو باب واسع[٤].

ومن أوجه ما رغب فيه الشرع بناء على المواساة ومراعاة لرفع الضيق، وتخليص من أسر الدين: إنظار المعسر، ففي مسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَنْظَرَ

---

[١]- أخرجه أبو داود، المصدر السابق، البيوع، باب في فضل الإقالة، رقم:٣٤٦٠، ج٣، ص٧٣٨، وسنن ابن ماجة، المصدر السابق، التجارات، باب الإقالة، رقم:٢١٩٩، ج٢، ص٧٤١، وإسناده صحيح كما قال ابن الملقن، المصدر السابق، فج٦، ص٥٥٦.

[٢]- أخرجه ابن حبان في صحيحه صحيح ابن حبان بترتيب ابن لبان-، الطبعة الثانية، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م)، البيوع، باب الإقالة، رقم:٥٠٢٩ ج١١، ص٤٠٤.

[٣]- أخرجه البخاري، المصدر السابق، الأدب، باب كل معروف صدقة، ج٨، ص١١، ومسلم، المصدر السابق، الزكاة، باب: بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، رقم:١٠٠٥، ص٣٨٩.

[٤]- ابن أبي جمرة، المصدر السابق، ج٤، ص١٧١-١٧٢.

مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ»[١]، وفي رواية: «من أنظر معسرا، فله بكل يوم مثليه صدقة»[٢].

ومما يقوي تلك المواساة والعطف على الغريم أنه صلى الله عليه وسلم كره للدائن أن يحلف بألا يضع شيئا من دينه إذا ما سأله المدين الحطيطة، ففي البخاري ومسلم عن عَائِشَةَ رضي الله عنها: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ عَالِيَةً أَصْوَاتُهُمَا وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَىْءٍ وَهُوَ يَقُولُ وَاللَّهِ لاَ أَفْعَلُ. فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَيْهِمَا فَقَالَ « أَيْنَ الْمُتَأَلِّى عَلَى اللَّهِ لاَ يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ»، قَالَ: "أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبَّ"[٣]، قال الحافظ ابن حجر: "في هذا الحديث: الحض على الرفق بالغريم والإحسان إليه بالوضع عنه، والزجر عن الحلف على ترك فعل الخير"[٤].

إن إنظار المعسر إلى ميسرة واجب، لقوله تعالى:﴿**وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ(٢٨٠)**﴾(البقرة)، قال جمهور العلماء: النظرة إلى الميسرة حكم ثابت في المعسر سواء كان الدين ربا أو من تجارة في ذمة أو من أمانة، ولكن ندب الله تعالى في الآية إلى الصدقة على المعسر، وجعل ذلك خيراً من إنظاره[٥]،

---

[١]- مسلم، المصدر السابق، الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، رقم:٣٠٠٦، ص١٢٠٣.

[٢]- أخرجها الإمام أحمد، المصدر السابق، رقم: ٢٣٠٤٦، ج٣٨، ص١٥٣، قال الهيثمي، المصدر السابق، ج٤، ص٢٤٢:"رجاله رجال الصحيح".

[٣]- أخرجه البخاري، المصدر السابق، الصلح، باب هل يشير الإمام بالصلح، ج٣، ص١٨٧، ومسلم، المصدر السابق، المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، رقم:١٥٥٧، ص٦٣٦-٦٣٧.

[٤]- ابن حجر، المصدر السابق، ج٥، ص٣٠٨.

[٥]- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية الأندلسي، الطبعة الأولى، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد (بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م)، ج١، ٣٧٧.

وهذا من المواضيع السبع القليلة التي فضل فيها الشرع المندوبات على الواجبات مع أن الغالب أن تقصر مصلحة المندوب عن مصلحة الواجب، والصور الستة الباقية في باب الصلاة، يقول القرافي مفتتحا بها، ومقدما لها عن الصور الباقية مع أنها في باب الصلاة: "الأولى: إنظار المعسر بالدين واجب، وإبراؤه منه مندوب إليه، وهو أعظم أجرا من الإنظار لقوله تعالى:﴿**وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ**﴾ فجعله أفضل من الإنظار، وسبب ذلك أن مصلحته أعظم لاشتماله على الواجب الذي هو الإنظار، فمن أبرئ مما عليه، فقد حصل له الإنظار، وهو عدم المطالبة في الحال"[١].

ومن أعلى أوجه ذلك الخير الموعود به ما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم: «حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ إِلاَّ أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ وَكَانَ مُوسِرًا فَكَانَ يَأْمُرُ غِلْمَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا عَنِ الْمُعْسِرِ، قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ تَجَاوَزُوا عَنْهُ»[٢].

لقد تبين مدى مركز مقصد المعروف والرفق لما خولفت قاعدة من قواعد الترجيح لأجله، وهي رجحان الواجب على المندوب، فخولفت لأجله فقدم المندوب على الواجب، فإن ذلك المركز الذي تبوأه يزدد اتساعا في مخالفة أصول وقواعد مقاصدية لأجل المحافظة عليه وعدم المس به، وبذلك ارتقى ذلك المقصد بأن أصبح سنداً للاستحسان. ويظهر ذلك في مسألتين اثنتين:

الأولى: تجويز القرض.

---

[١]-الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (بيروت: عالم الكتب، بدون تاريخ)، ج٢، ص١٢٧-١٢٨.

[٢]- أخرجه مسلم، المصدر السابق، المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، رقم:١٥٦١، ص٦٣٩.

فالقرض ربا في الأصل، لأنه الدرهم بالدرهم إلى أجل، ولكنه أبيح لما فيه من الرفقة والتوسعة على المحتاجين، ولو امتنع لامتنع أصل الرفق[١]، فكان ضرب الأجل فيه أتم للمعروف وأبقى للمودة[٢]. يقول القرافي: "قاعدة: شرع الله تعالى السلف للمعروف والإحسان، ولذلك استثناه من الربا المحرم، فيجوز دفع أحد النقدين فيه ليأخذ مثله نسيئة، وهو محرم في غير القرض، لكن رجحت مصلحة الإحسان على مصلحة الربا، فقدمها الشرع عليها على عادته في تقديم أعظم المصلحتين على أدناهما عند التعارض"[٣]، ويقول في فروقه بعد إيراده نحو ما سبق: "وهذا من الصور التي قدم الشرع فيها المندوبات على المحرمات"[٤].

الثانية: بيع العرايا.

إنه بيع الرطب باليابس، أي بيع الثمر على رؤوس النخل وشبهه بخرصها تمرا تعطى عند الجذاذ، لكنه أبيح لما فيه من الرفق[٥]، وخولفت فيه أربع أصول: المزابنة، وهو ظاهر الأحاديث، وفيها أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ، وَقَالَ:

---

[١]- انظر: الموافقات في أصول الشريعة، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، عني بضبطه وترقيمه ووضع تراجمه: محمد عبد الله دراز (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، بدون تاريخ)، ج٤، ص٢٠٧

[٢]- انظر: المسالك في شرح موطأ مالك، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، الطبعة الأولى، قرأه وعلق عليه: محمد السليماني، عائشة السليماني (بيروت: دار الغرب الإسلامي،١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م)، ج٦، ص٢٨، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لابن العربي، الطبعة الأولى، دراسة وتحقيق: محمد عبد الله ولد كريم (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٢م)، ج٢، ص٧٩٠.

[٣]- الذخيرة، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، الطبعة الأولى، تحقيق: جماعة من الباحثين (بيروت: دار الغرب الإسلامي،١٩٩٤م)، ج٥، ص٢٣١.

[٤]- الفروق، للقرافي، ج٣، ص٢٩٢.

[٥]- انظر: الشاطبي، المصدر السابق، ج٤، ص٢٠٧.

«ذَلِكَ الرِّبَا، تِلْكَ الْمُزَابَنَةُ»، إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ، النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا[١]، وربا الفضل، والنساء، والعود في الهبة[٢].

إن مقصد الرفق والمعروف هو الذي رجح الإباحة لا مجرد الحاجة، كما نص على ذلك مالك رحمه الله في موطئه[٣]، ولو سلمنا أنها لدفع الحرج والضرر عن المُعريِ بسبب دخول المُعرَى عليه في حائطه، واطلاعه على أهله، وشبه ذلك، فليس على سبيل الانفراد، بل بالتعليل بهما معا على طريق البدل[٤]. ولهذا جعلها مالك رحمه الله –أي قاعدة المعروف– مرجحة للعمل بحديث العرايا، لأنه خبر آحاد، فإن مشهور قوله، والذي عليه المعول: أن

---

[١]– أخرجه البخاري، المصدر السابق، المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، ج٣، ص١١٥، ومسلم، المصدر السابق، البيوع، باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، رقم: ١٥٤٠، ص٦٢٤، واللفظ له.

[٢]– انظر: "جامع الأمهات مختصر ابن الحاجب"، لجمال الدين عمر بن الحاجب، الطبعة الأولى، حققه: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري (بيروت، دمشق: اليمامة للطباعة، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م)، ص٣٦٦، وشرح الزرقاني على الموطأ (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م)، ج٣، ٢٦٣. والعود في الهبة جاء فيه النهي من حديثه صلى الله عليه وسلم: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه، ليس لنا مَثَلُ السَّوْءِ»، أخرجه البخاري، المصدر السابق، الحيل، باب الهبة والشفعة، ج٩، ص٢٧، واللفظ له، ومسلم، المصدر السابق، الهبات، باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، رقم: ١٦٢٢، ص٦٦١–٦٦٢.

[٣]– انظر: الموطأ، إمام دار الهجرة مالك بن أنس، الطبعة الثانية، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف (بيروت: دار الغرب الإسلامي،١٤١٧هـ/١٩٩٧م)، ج٢، ص١٧٨، والمسالك ابن العربي، ج٦، ص٢٩، والقبس، ابن العربي، ج٢، ص٧٩٠–٧٩١، ابن بيه، المصدر السابق، ص٦٧.

[٤]– انظر: التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، وخليل بن اسحاق المالكي، دراسة وتحقيق: عبد القاهر محمد أحمد مختار قمر، إشراف: د.فرج زهران الدمرداش (رسالة دكتوراه: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السنة الجامعية: ١٤٢٤هـ)، ج٣، ص٧٩٢–٧٩٣.

الحديث إذا عضدته قاعدة أخرى، قال به، وإن كان وحده تركه، فأما حديث العرايا فإن صدمته قاعدة الربا عضدته قاعدة المعروف[١].

لا يقف مقصد الرفق عند هذا الحد من كونه يعول عليه في ركوب الاستحسان في مخالفة الأصول والقواعد، وفي الترجيح به، بل يقفز إلى درجة الاعتماد عليه في تأسيس لنظرية الضرورة، أو لأحكام الطوارئ كما سماها ابن رشد الحفيد[٢] أو ما اصطلح عليه القانونيون باسم نظرية الظروف الطارئة.

إن مسألة وضع الجوائح –والجائحة هي تلك المصيبة المهلكة أو الآفة السماوية التي لا يستطاع دفعها غالبا[٣]التي تحل بالثمار المبيعة بعد بدو صلاحها– قد قضت السنة فيها أن يتحمل البائع الخسارة، قال ابن الحاجب: "والثمار من ضمان البائع في الجوائح"[٤]، فقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه أمر بوضع الجوائح كما في حديث جابر رضي الله عنه، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم:«لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلاَ يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ»[٥].

إن تحمل البائع للضمان مرده لمبادئ تقوم عليها نظرية الضرورة، ومنها:

أولا: تغليب روح الخير والرحمة والمساعدة.

ثانيا: تحقيق العدالة والإنصاف والبعد عن الظلم.

---

[١]- انظر: القبس ابن العربي، ج٢، ص٨١٢-٨١٣.

[٢]- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد، الطبعة الرابعة (القاهرة: مطبعة البابي الحلبي وأولاده، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م)، ج٢، ص٢٢٩.

[٣]- انظر: التوضيح، خليل بن إسحاق، ج٣، ص٨٠٢، و٨٠٧.

[٤]- ابن الحاجب، المصدر السابق، ص٣٦٧.

[٥]- أخرجه مسلم، المصدر السابق، المساقاة، باب وضع الجوائح، رقم:١٥٥٤، ص٦٣٦.

ثالثا: ترسيخ مبدأ التضامن والتكافل[١].

إن هذه المبادئ يجمعها مقصد الرفق والمعروف، كما أن نظرية الظروف الطارئة[٢] تلتقي مع مسألة وضع الجوائح في مراعاة القيم والأخلاق والعدالة، وقد سبقت الشريعة الإسلامية في فسح مجالٍ أرحب لتلك المبادئ في قواعدها، كان طابع الرفق بالناس هو الغالب فيها[٣].

إن في قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث السابق: «بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ» استمالة منه صلى الله عليه وسلم للبائع في استحضار رابطة الأخوة التي من مقتضياتها الإحسان، والرأفة، وأن ينزل البائع نفسه منزلة المشتري. وفي سبيل دفعه إلى ذلك وصف ما أخذه أنه من باب أكل أموال الناس بالباطل، والباطل يتعارض مع العدل والإنصاف، ويلتقي مع الظلم والأنانية.

إن المسلم في تعاملاته، في بيعه وشرائه، في صفقاته الصغيرة والكبيرة إذا ما قارنت قصوداً طيبة، ومنها أنه يشارك في وضع لبنات الاستقرار الاقتصادي، وما ينجم عنه من

---

[١]- انظر: أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظريتي الضرورة والظروف الطارئة، لعادل مبارك المطيرات، إشراف: د.محمد بلتاجي حسن (رسالة دكتوراه: كلية دار العلوم، جامعة القاهرة، السنة الجامعية: ١٤١٢هـ/٢٠٠١م)، ص٤١١-٤١٥.

[٢]- يقصد بـ"الظروف" هنا أن يكون ثمة حادث طرأ بعد إبرام العقد لم يكن متوقعا، ولا كان بالوسع توقعه، كما لا يمكن دفعه، سواء أكان الحادث سماويا كالجوائح، والفيضان، والجراد، أو من الآدميين كالحروب. انظر: النظريات الفقهية، لفتحي الدريني، الطبعة الرابعة (دمشق: منشورات جامعة دمشق، ١٤١٦هـ-١٤١٧هـ/١٩٩٦م-١٩٩٧م)، ص١٥٠.

[٣]- المصدر نفسه: ص٤٤٩.

استقرار سياسي واجتماعي، ومبتغيا بذلك رضا الله تعالى، فإن تصرفاته تنقلب طاعات وقربات، ويكون قد انسجم مع قاعدة: العبادات المتعدية أفصل من القاصرة[١].

ومن تلك العبادات المتعدية: صنائع المعروف من إدخال السرور على الغير، وتنفيس همّ المكروبين من إنظار المعسر أو إعفائه، ومن إقالة النادم، ومن تحمل الخسارة إذا ما طرأت على المبيع جائحة وآفة سماوية لا يقدر على دفعها، ومن القناعة بهامش ربح لا غبن فيه، فالغبن من باب الخداع المحرم شرعا في كل ملة[٢].

إن من عدل هذه الشريعة أنها جعلت صنائع المعروف مُذهبة للبلاء والآفات، ولو كانت من فاجر أو من ظالم، بل من كافر، فإن الله تعالى يدفع بها عنه أنواعا من البلاء، وهذا أمر معلوم عند الناس خاصتهم وعامتهم، وأهل الأرض كلهم مقرون به، لأنهم قد جربوه[٣]، وقد جاء في حديثه صلى الله عليه وسلم: «المعروف إلى الناس يقي صاحبها مصارع السوء والآفات والهلكات، وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة»[٤].

---

[١]- قواعد المقري، قاعدة رقم:١٦٣، ص٩٧، والدر المنثور في القواعد، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، الطبعة الأولى، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، مراجعة: عبد الستار أبو غدة (الكويت: نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م)، ج٢، ص٤٢٠، وحاشية ابن عابدين، دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، على محمد المعوض (الرياض: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)، ج٤، ص٢٠.

[٢]- أحكام القرآن، لابن العربي، ج٤، ص١٨١٦.

[٣]- الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب، ابن القيم الجوزية، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن قايد، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد (جدة: دار علم الفوائد، بدون تاريخ)، ص٦٩.

[٤]- أخرجه أبو عبد الله الحاكم النيسابوري في المستدرك على الصحيحين، طبعة بإشراف: يوسف عبد الرحمن المرعشلي (بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ)، ج١، ص١٢٤.

إن ذلك الجزاء إذا ما استحضره المسلم في سلوكه الاقتصادي انبرى بكل جوارحه ومشاعره إلى أن يرتفع لدرجة التاجر الصدوق الأمين، فهو لا يريد أن يعكر سلوكه بالجشع والخيانة والخداع والحيل، والاستغلال، بل يريد أن يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم: «التاجرُ الأمينُ الصدوقُ المسلمُ: مع النبيّين، والصّديقين، والشُّهداء يومَ القيامة»[١].

كما أن من أعلى درجات الإحسان والرفق أن يتبرع المسلم بالفائض عن حاجاته الأصلية واقفا عند قوله تعالى: ﴿**وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ**﴾(البقرة، آية: ٢١٩). وهذا أفضل الإنفاق، لأن مقصد الشريعة من الإنفاق إقامة مصالح ضعفاء المسلمين، ولا يحصل منه مقدار له بال إلا بتعميمه ودوامه لتستمر منه مقادير متماثلة في سائر الأوقات، وإنما يحصل التعميم والدوام بالإنفاق من الفاضل عن حاجات المنفقين، فحينئذ لا يشق عليهم، فلا يتركه واحد منهم، ولا يخلون به في وقت من أوقاتهم. وهذه حكمة بالغة، وأصل اقتصادي عمراني[٢]، ومن صوره ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم عن أبي سعيد الخدري، قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصَرَهُ يَمِينًا وَشِمَالاً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم «مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلُ ظَهْرٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ ظَهْرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ، فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لاَ زَادَ لَهُ». قَالَ فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لاَ حَقَّ لأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ[٣].

---

[١]- أخرجه الترمذي في سننه، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر (مصر: مطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده، دون تاريخ)، البيوع، باب ما جاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم، رقم:١٢٠٩، ج٣، ص٥٠٦، وابن ماجة، المصدر السابق، التجارات، باب الحث على المكاسب، رقم:٢١٣٩، ج٢، ص٧٢٤.

[٢]- انظر: التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور (تونس: دار التونسية للنشر، ١٩٨٤م)، ج٢، ص٣٥١.

[٣]- أخرجه مسلم، المصدر السابق، اللقطة، باب استحباب المؤاساة بفضول المال، رقم:١٧٢٨، ص٧١٩.

المبحث الثالث

تطبيقات ونوازل فقهية اتكأت في إجازتها على مقصد الرفق والمعروف، وتطبيقات ونوازل منعت لغياب ذلك المقصد

أولا: تطبيقات ونوازل فقهية اتكأت في إجازتها على مقصد الرفق المعروف:

إن من قواعد مذهب مالك رحمه الله ما سطره المقري في قواعده بقوله: "عند مالك ومحمد–الشافعي– أن الجهل بالتماثل كتحقق التفاضل، وتوهم الربا كالعلم به..."[١]، ثم قال بعدها بقليل:"قد يباح بعض الربا عند مالك: إما للمعروف كالمبادلة، أو للرفق...."[٢].

إن مقصد الرفق والمعروف قلب الحرمة رأسا على عقب، وصيرها تجنح إلى الجواز. ومن المسائل الفقهية التي أعمل فيها:

١– جواز ربا الفضل للرفق والمعروف، فقد أجاز مالك في المدونة مبادلة الذهب أو الورق الناقصة بالذهب الوازنة[٣]، يقول ابن رشد: على وجه المعروف، ومعنى ذلك فيما قلّ منه مثل الدينار والثلاثة إلى الستة على ما في المدونة[٤]، أي أن قصد الاسترباح واشتراط تلك الزيادة منتف.

---

[١]– قواعد المقري، قاعدة رقم:٨٧٤، ص٣٤٨.

[٢] قواعد المقري، قاعدة رقم:٨٧٩، ص٣٤٩.

[٣]– انظر: المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي عن الإمام مالك بن أنس، الطبعة الأولى (بيروت: دار صادر، ١٣٢٣هـ)، ج٣، ص٤٢٤.

[٤]– البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، لأبي الوليد بن رشد القرطبي، الطبعة الثانية، تحقيق: جماعة من الباحثين (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ/١٩٩٨م)، ج٦، ص٤٣٨–٤٣٩.

٢- ما ورد عن مالك رحمه الله أنه أجاز القمح بالدقيق في الشيء اليسير بين الرفقاء والجيران[١]، قال القباب بعد إيراد هذا النقل:"وظاهر المدونة الجواز مطلقا"[٢]، أي كثر أو قل، ونحوه جاء عن فقهاء الحنفية في استقراض الخبز عددا بين الجيران، وإن تفاوت وزن الأرغفة التفاوت المعتاد استحسانا على خلاف القياس[٣].

٣- نازلة جمعية الموظفين: فهي جارية بين رفقاء في شركة واحدة أو مؤسسة، وهي تشبه المسألة السابقة، وصورتها: أن يتفق عدد من الأشخاص على أن يدفع كل واحد منهم مبلغاً من المال متساوياً عند نهاية كل شهر أو كل شهرين أو كل سنة حسب ما يتفقون عليه، ثم المال المجموع يعطى للخارج بالقرعة أولا وهكذا، والذين أجازوها، قالوا: لأن حقيقة هذا العقد هو: قرض فيه إرفاق بالمقترض حيث إن المقترض يأخذ القرض ويرد مثله ولا زيادة عليه.

٤- ما نص عليه خليل في مختصره مستثنيا من الحرمة بقوله:"بخلاف تبر يعطيه المسافر، وأجرته دار الضرب ليأخذ زنته"[٤]، وصورة المسألة: إذا جاء المسافر، ولا مفهوم للمسافر،

---

[١]- انظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني، الطبعة الأولى، تحقيق: جماعة من الباحثين (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م)، ج٦، ص٧.

[٢]- شرح مسائل بيوع ابن جماعة، للقباب التونسي، دراسة وتحقيق: كريم اعميراش، إشراف: د.محمد أمين السماعيلي (بحث دبلوم الدراسات العليا: كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط. السنة الجامعية: ١٩٩٣هـ/١٩٩٤م)، ص٩٨.

[٣]- انظر: الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها، مصطفى أحمد الزرقاء، الطبعة الأولى (دمشق: دار القلم، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م)، ص٢٨.

[٤]- مختصر خليل بن إسحاق المالكي، صححه وعلق عليه: أحمد نصر (بيروت: دار الفكر، ١٤٠١هـ/١٩٨١م)، ص١٧٢.

بل كل محتاج يبتغي من يرتفق به إلى دار الضرب بذهب أو فضة، وهو مضطر إلى الرحيل، وخاف من المطل، فهل يجوز أن يدفع فضة أو ذهبا، ويأخذ بدل ذلك من صنفه مسكوكا، ويدفع أجرة الضرب[١].

إن هذه المسألة: لا خلاف أنها مشتملة على ربا الفضل، ولهذا كثر الخلاف فيها، ومنهم من أنكر جوازها عن مالك، فقال ابن عبد البر: "وقد رد ابن وهب هذه المسألة عن مالك، وأنكرها، وزعم الأبهري أن ذلك من باب الرفق لطلب التجارة، ولئلا يفوت السوق، قال: وليس الربا إلا على من أراد أن يربي ممن يقصد إلى ذلك ويبتغيه، ونسي الأبهري أصله في قطع الذرائع"[٢].

وقد صرح ابن عبد البر أن من قال بجوازها أدخلها في باب الرفق، ومنهم من جعلها بمنزلة العرايا بجامع المعروف والرفق[٣].

ومنهم من ألحق هذه المسألة مسألة الصائغ، وصورتها: أن تباع الحلية المباحة من الذهب أو الفضة بأكثر من وزنها لمكان الصياغة، فربا الفضل فيها ظاهر، فمن أجازها قاسها على رخصة العرايا[٤]، وقد سبق ابن العربي المالكي ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في نصرة إباحتها، فقال:"فإن حكم الربا يتعلق بعين الذهب والفضة، ولا خلاف فيه.

---

[١]- القوانين الفقهية، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، الطبعة الثانية (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م)، ص٢٥٢.

[٢]- ابن عبد البر، المصدر السابق، ج٢، ص٢٤٧.

[٣]- انظر: الباجي، المصدر السابق، ج٤، ص٢٥٩، وعقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، الطبعة الأولى، تحقيق: محمد أبو الأجفان، عبد الحفيظ منصور، إشراف ومراجعة: محمد الحبيب الخوجة، بكر بن عبد الله أبو زيد (بيروت: دار الغرب الإسلامي،١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، ج٢، ص٣٨٤.

[٤]-إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم الجوزية، راجعه وقدم له وعلق عليه: طه عبد الرؤوف (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م)، ج٢، ص١٦١.

فإن كان حليا، فقد اختلف علماؤنا فيه، هل تجري فيه أحكام الربا كلها كما تجري في الذهب والفضة أم لا؟، وهذا يستمد من بحر المقاصد..."إلى أن قال:"وقال جماعة من العلماء: الربا منصوص عليه متوعد فيه، والمقاصد والمصالح مستنبطة، فقد تعارضت قاعدتان:

إحداهما: قاعدة الربا، وهي منصوص عليها متفق عليها.

والثانية: قاعدة المصالح والمقاصد، وهي مستنبطة مختلف فيها، فكيف يتساويان فضلا عن أن ترجح قاعدة المصالح والمقاصد.

واستهول هذا القول جماعة، والجواب فيه سمح: فإن الربا، وإن كان منصوصا عليه في ذاته، وهي الزيادة، فإنه عام في الأحوال والمحال، والعموم يتخصص بالقياس، فكيف بالقواعد المؤسسة العامة"[١].

٥- جملة من المسائل قيست على رخصة العرايا بجامع الرفق والمعروف، وقد عددها ابن شاس في جواهره، فقال بالمسألة التي نص عليها خليل سابقا: "وينخرط في هذا السلك مسألة دار الاشقالة، وهي المعاصر: يأتيها من معه زيتون، فيقدر ما يخرج، فيأخذه زيتا، ويعطيهم الأجرة. ومسألة السفاتج[٢]، وهي سلف الخائف من غرر الطريق، يعطى بموضع، ويأخذ حيث يكون متاع الآخذ، فينتفع الدافع والقابض. ومسألة المسلف طعاما مسوسا في الشدة يأخذ جديدا عند الرخص. وفي معناه مسلف الأخضر يأخذ يابسا. والكل بشرط، وفي ذلك قولان.

---

[١]- القبس ابن العربي، ج٢، ص٨٢٠.

[٢]- أشبع رفيق يونس المصري الكلام فيها، وبين أنها عقد إرفاق، بل خلص إلى استحبابها في بحثه: ربا القروض وأدلة تحريمه، الطبعة الأولى (جدة: مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م)، ص٢٥-٤٥.

ولا يخفى ما فيها من مخالفة الأصول وحصول الربا، ومنفعة الدافع، ولكنها ضرورات. وسبب الخلاف في جمعيها: القياس على الرخص، فمن قاس أجاز، لأنها بمنزلة العرايا"[١].

٦- مسألة: ضع وتعجل: والتي جعلها بعضهم في درجة: أنظرني وأزدك، فإن الذين ذهبوا إلى إجازتها استنجدوا بمقصد الرفق في تقوية الأدلة الأخرى، إنهم قالوا: الشارع له تطلع إلى براءة الذمم من الديون، وسمي الغريم المدين: أسيرا، ففي براءة ذمته تخليص له من الأسر، وهذا ضد شغلها بالزيادة مع الصبر[٢]، وهذا عين الرفق به، بل رفق بهما معا: المدين، والدائن، فالانتفاع حاصل لهما معا.

٧- ومن النوازل التي ما زالت تعج بها المحافل العلمية، مسألة تغير العملة بالنقصان وانخفاض قيمتها بسبب التضخم بعد أن تقررت في ذمة المدين، فبعضهم اعتبر التضخم جائحة، وقال: "فالعملات معرضة للتضخم أحيانا بسبب الحروب،....، وتارة بسبب الكوارث" إلى أن قال: "يجب اعتبار التضخم فيما يترتب في الذمة"[٣]، وخلص إلى أن على المدين أن يدفع زيادة لوجود تضخم فاحش[٤]، مبينا أن المعيار الذي يعول عليه في بيان نسبة

---

[١]- ابن شاس، المصدر السابق، ج٢، ص٣٨٤.

[٢]- انظر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، ابن القيم الجوزية، تحقيق وتصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي (بيروت: دار المعرفة، بدون تاريخ)، ج٢، ص١٣.

[٣]- ابن بيه، المصدر السابق، ص١٢١.

[٤]- ابن بيه، المصدر نفسه، ص٣٣٣.

التضخم المعتبرة في الديون يرجع فيها إلى العرف، عرف يترك تحديده إلى علماء الاقتصاد[١].

إذن فوضع الجوائح أصل خاص التفت إليه في تقرير ما مر آنفا، وقد سبق أن أصل وضع الجوائح مرده إلى مبادئ يجمعها مقصد الرفق والمعروف والتكافل.

٨- نازلة عقود التوريد: ومنها عقود الإعاشة والتغذية للمدارس، وشركات الطيران، والمستشفيات، فهي في ظاهرها عقد سلم، ودخلوها تحت ابتداء دين بدين، إلا أنها أجيزت لأنها أشبهت بيعة أهل المدينة.

وبيعة أهل المدينة: أن يسلف الرجل إلى بائع الفاكهة أو الرطب أو الخباز أو الجزار في شيء معلوم ووقت معلوم، وإن كان الثمن إلى أجل معلوم أو إلى العطاء[٢].

إن تلك البيعة أجيزت استحسانا، وإن كان القياس بخلافها[٣]، فقد استخفوا ما فيها من مخالفة لتلك الأصول، ومرجع ذلك كله أن تلك البيعة هي من ناحية الارتفاق، لأن بالإنسان حاجة إلى أن يأخذ لعياله كل يوم شيئا معلوما، ولو أخذ ذلك المشتري كله في يوم واحد لفسد ذلك عليه[٤]، فظهر أن مقصد الرفق غلب تلك الأصول ورجح عليها.

---

[١]- ابن بيه، المصدر نفسه، ص٤٢٩.

[٢]- تفسير الموطأ، أبو مطرف عبد الرحمن بن مروان القنازعي القرطبي الأندلسي، الطبعة الأولى، حققه وقدم له وخرج أحاديثه: د.عامر حسن صبري (دمشق: دار النوادر، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م)، ج١، ص٤٤٤.

[٣]- انظر: البيان والتحصيل، ابن رشد، ج١٧، ص٢٠٨.

[٤]- القنازعي، المصدر السابق، ج١، ص٤٤٤، وانظر: تفاصيل بيعة أهل المدينة في "فقه المعاملات الحديثة مع مقدمات ممهدات وقرارات"، عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، الطبعة الأولى (الدمام: دار ابن الجوزي، ١٤٢٦هـ)، ص١٠٠-١٠٢.

٩- إخراج التصرفات المالية التي القصد منها الإحسان والمعروف من عموم "الغرر" الوارد في نهيه صلى الله عليه وسلم[١]، وقصر الغرر على التصرفات التي يقصد منها المعاوضة وتنمية المال، فالإحسان الصرف لا ضرر فيه. فاقتضت حكمة الشرع وحثه على الإحسان التوسعة فيه بكل طريق بالمعلوم والمجهول، فإن ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعا، وفي المنع من ذلك وسيلة إلى تقليله[٢]. قال المقري في قواعده:"كل عقد وضع للمعروف وأسس على الإحسان، فالأصل ألا يمتنع الغرر فيه"[٣].

إن حكم عموم النص الأصل فيه أن ينسحب على كل أفراده، ولكن هذه الرؤية المقاصدية الجامعة بين موارد الشرع ومظانه اقتضت تخصيص ذلك العموم بمقصد الإحسان والرفق، فارتفع هذا المقصد إلى مصاف مخصصات العموم.

١٠- إخراج الإقالة والتَّولية والشِّرْكة[٤] من نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه، وذلك لظهور مقصد المعروف والرفق فيها، كما بيّن ذلك مالك في موطئه[٥]، مع أن الصحيح في مذهب مالك أن النهي عن بيع الطعام قبل قبضه تعبدي[٦].

---

[١]- أخرجه مسلم، المصدر السابق، في البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، رقم:١٥١٣، ص٦١٤-٦١٥.

[٢]- الفروق للقرافي: ج١، ص١٥١.

[٣]- قواعد المقري، قاعدة رقم:٤٩٤، ص٢٢١، وانظر: الكليات الفقهية، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقّري، دراسة وتحقيق: محمد بن الهادي أبو الأجفان (تونس: الدار العربية للكتاب، ١٩٩٧م)، كلية رقم:٢٠٥، ص١٢٧.

[٤]- الإقالة: ترك المبيع لبائعه بثمنه، والتولية: تصيير مشتر ما اشتراه لغير بائعه بثمنه، والشِّرْكة هنا: جعل مشتر قدرا لغيره باختياره مما اشتراه لنفسه بمنابه من الثمن. انظر: الرصاع، المصدر السابق، ج٢، ص٣٧٩-٣٨١.

[٥]- انظر: مالك بن أنس، المصدر السابق، ج٢، ص١٧٨.

[٦]- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدرير (مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاءه، بدون تاريخ)، ج٣، ص١٥١، وانظر: التوضيح لخليل: ج٢، ص٧١٧.

١١- جواز التفاضل البيّن في قسمة الطعام مع أن قسمة المراضاة بيع يمتنع فيها ما يمتنع فيه، فيشترط فيها التماثل والتقابض في الجنس الواحد في الطعام الربوي، لأن ذلك محض معروف[١]، وبجامع قصد الرفق والمعروف يجوز للمتزارعين أن يحمل أحدهما ما تصفى من الزرع لمنزله حتى ليوم آخر يحمل شريكه ما تصفى بعد ذلك إلى داره، وكذا في قسم الزيتون ونحوه حباً يأخذ أحدهما زيادة عن صاحبه، ثم يعاوضه في اليوم الذي بعده، وكذا الحراثون يزرع أحدهما يوماً أو يومين ويزرع الآخر مثل ذلك بعده[٢]، فكل هذه المسائل مقصد المعروف أخرجها من حيز الحرمة إلى فضاء الحل.

ثانيا: تطبيقات ونوازل فقهية منعت لغياب مقصد الرفق والمعروف:

إن مقصد الرفق والمعروف كما جلب في إجازة معاملات مالية، وأخرج بعضها من الحرمة، وتغلب على أصول وقواعد وأحكام، وخصصت به عمومات، واستعمل علة وجامعا في إلحاق الجواز في نوازل ومستجدات، ها هو عند غيابه وفقده تحل الحرمة ويشتد النكير في مسائل خلت منه. ومن تلك المسائل:

١- بيع المضطر: وهو أن يكون الرجل محتاجا للسلعة، ولا يجد ثمنها، فيأخذها من بائعها بزيادة فاحشة عن ثمنها المعتاد أو أن يضطر إلى البيع لدين يركبه أو مؤونة ترهقه، فيبيع ما في يده بالوكس من أجل الضرورة.

---

[١]- انظر: مختصر خليل: ص٢٣٣-٢٣٤، والبهجة شرح التحفة، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، الطبعة الثانية (مصر: مطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده، ١٣٧٠هـ/١٩٥١م)، ج٢، ص١٣٣.

[٢]- انظر: التسولي، المصدر السابق، ج٢، ص١٣٣.

إن هذا العقد كرهه جماعة من العلماء، بل قال بعضهم:"بيع الضرورة ربا"[١]، وقالوا: المناسب هنا أن يعطيه حاجته تبرعا، ولا يزده عسرا إلى عسره، وعلى الأقل أن لا يفتات عليه بماله، ولكن يُعان ويقرض ويستمهل له إلى الميسرة حتى يكون له في ذلك بلاغ، فالأولى هو الإرفاق به والإحسان إليه والتعاون معه، والمساعدة له، وهذا هو الأولى من كونه يترك حتى يبيع متاعه وهو بحاجة إليه.

وقد جاء في بيع المضطر ما ساقه ابن تيمية في معرض الاحتجاج: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر، وعن بيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تدرك»، رواه الإمام أحمد وسعيد بن منصور مبسوطا، قال: قال علي: سيأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك، وقال الله تعالى: ﴿**وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾(سورة البقرة، آية: ٢٣٧)، وينهد الأشرار ويستذل الأخيار ويبايع المضطرون، وقد «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر، وعن بيع الغرر، وبيع الثمرة قبل أن تطعم»[٢]، وهذا وإن كان في راويه جهالة، فله شاهد من وجه آخر رواه سعيد، قال: حدثنا هشيم، عن كوثر بن حكيم، عن مكحول، قال: بلغني عن حذيفة رضي الله عنه أنه حدث، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:«ألا إن بعد زمانكم هذا زمانا عضوضا يعض الموسر على ما في يديه، ولم يؤمر بذلك، قال الله تعالى: ﴿**وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ**﴾(سبأ، آية: **٣٩**)، وينهد شرار خلق الله يبايعون كل

---

[١]- نقل ذلك ابن رجب الحنبلي عن عبد الله بن معقل في جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم (الرياض: منشورات المؤسسة السَّعِيدية، بدون تاريخ)، ج٣، ص١٦.

[٢]- الإمام أحمد، المصدر السابق، رقم: ٩٣٧، ج٢، ص٢٥٢.

مضطر، ألا إن بيع المضطر حرام: المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يحقره، إن كان عندك خير فعد به على أخيك، ولا تزده هلاكا إلى هلاكه»[١].

فلما غاب الرفق والإحسان، وحل محله استغلال حاجات الناس وضروراتهم، وانعدمت مقتضيات الأخوة والمواطنة أو خفت جاء النكير الشديد، وخَلفت تلك التصرفات المبنية على الجشع والطمع زمانا لا رأفة فيه ولا رحمة بل طابعه الاستغلال، والشح والبخل.

٢- مسألة التورق: وصورتها: أن يحتاج إلى دراهم -نقود- ولا يجد من يقرضه، فيشتري سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيع السلعة على شخص آخر غير الذي اشتراها منه[٢]، وقد واجه القائلون بحرمتها الذين ذهبوا إلى بجوازها بما مر في المسألة السابقة في بيع المضطر، وبأنها من صور العينة التي ورد فيها النكير الشديد، كما أنها من الحيل الربوية[٣]، يقول ابن القيم:" وكان شيخنا رحمه الله يمنع من مسألة التورق، وروجع فيها مرارا وأنا حاضر، فلم يرخص فيها، وقال: المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود فيها بعينه مع زيادة الكلفة بشراء السلعة، وبيعها والخسارة فيها، فالشريعة لا تحرم الضرر الأدنى، وتبيح ما هو أعلى منه"[٤].

---

[١]- بيان الدليل على بطلان التحليل، ابن تيمية، حققه وخرج أحاديثه: حمدي عبد المجيد السلفي (الناشر: المكتب الإسلامي. دون تاريخ)، ص٧٧-٧٨، إعلام الموقعين لابن القيم: ج٣، ص١٧٠.

[٢]- المداينة، محمد بن صالح العُثيمين (الرياض: دار الوطن للنشر، ١٤٢٣هـ)، ص٧، وانظر: القواعد النورانية، ابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٩هـ/١٩٧٩)، ص١٢١.

[٣]- بيان الدليل على بطلان التحليل لابن تيمية، ص١٥٨، وإعلام الموقعين ابن القيم: ج٣، ص١٧٠، وص٢٠٠، رفيق يونس المصري، المصدر السابق، ص٤٠.

[٤]- إعلام الموقعين ابن القيم: ج٣، ص١٧٠.

إنه ضرر الاستغلال، وتصيد حاجات الناس وزيادة مآسيهم، فإن غالب من يشتري بنسيئة، إنما يكون لتعذر النقد عليه، فإذا كان الرجل لا يبيع إلا بنسيئة كان ربحه على أهل الضرورة والحاجة، وإذا باع بنقد ونسيئة كان تاجرا من التجار[١].

٣- ومن الصور التي انعدم فيها الرفق والمعروف، أن يقرضه طعاما في بلد، سعره فيه رخيص، ويشترط عليه وفاءه في بلد آخر، سعره فيه غال، أو يقرضه فاكهة في وقتها، ويشترط عليه وفاءها في وقت تقل فيه وتغلو، كما يدخل في الحيل الربوية الفاقدة لروح التكافل: بيع الوفاء، ويطلق عليه بيع الثُّنيا[٢]، وبيع الاستغلال، وبيع المعاملة[٣]. ويدخل فيها كذلك قيام أحد الأشخاص بشراء سلعة لآخر محتاج إلى المال لشرائها، فيشتريها له نقدا ويبيعها له بالأجل بزيادة[٤].

الخاتمة:

إن المجتمعات والحضارات يتوقف استقرارها ورقيها وتأثيرها في غيرها بقدر ما فيها من ترابط وتفاعل بين شرائحها، وإن الحياة فيها تغمر بالطمأنينة والسعادة بقدر ما تقل فيها

---

[١]- تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته بهامش عون المعبود شرح سنن أبي داود، ابن القيم، الطبعة الثانية (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ)، ج٩، ص٢٤٩.

[٢]- انظر: التسولي، المصدر السابق، ج٢، ص٦٢.

[٣]- بيع الوفاء: أن يبيع المحتاج إلى النقد عقارا، على أنه متى رد الثمن استرد المبيع، فهو قرض ربوي موثق برهن، أما بيع الاستغلال: فهو أن يبيع المال وفاء، على أن يستأجر البائع هذا المال، وهو قرض موثق برهن، وبيع المعاملة: هو أن يبيع الشيء بأكثر من ثمنه لأجل القرض. انظر: رفيق يونس المصري، المصدر السابق، ص٤٦.

[٤]- انظر المصدر نفسه، ص٤٠-٤١.

الأنانية، وبقدر ما يتجه أفرادها إلى العمل لحمة واحدة تراعي مصلحة المجتمع أولا دون تفريط أو إهمال لمصلحة الفرد، مع مراعاة حقوق الأخوة والمواطنة.

إنها الأنانية وحب الذات، وما تفرزه من جشع وطمع، وتربص بالآخرين قصد استغلالهم، وترصد ورطاتهم وكربهم وجعلهم أسرى في أيدي دائنيهم والمتاجرين في حاجاتهم وضروراتهم، فتكثر إملاءات أولئك المتربصين بهم، فتنقلب حياتهم جحيما لا تطاق.

إن من أوائل ما يتولد عن تلك العلاقات الشاذة الآتية من تلك النفوس المريضة تصدع في لحمة المجتمع، وبداية لتفكيك وشائج الأخوة والمواطنة، وبداية للعد التنازلي لانهيار جسور المودة والمحبة.

إن تلك البدايات وتلك التصدعات إذا ما انطلقت عمقت الهوة بين أبناء المجتمع الواحد، وقسمت المجتمع ورمت به إلى صراعات، وهزات أتت على الأخضر واليابس، فلا تراحم، ولا تكافل، ولا إحسان، ولا رفق، وثمة الطامة الكبرى، مجتمع لا روح فيه، ولا إحساس، هيمنة مطلقة للمادة، لا اكتراث فيه لهموم وأقراح الآخرين، بل قد ترى فيه بعضهم يُسر إذا ما أصاب غيره حزن وهم، وما نسمعه ونراه من أزمات اجتماعية ونفسية، وانتحارات في بعض الدول الأوروبية، بل حتى في بعض المجتمعات الإسلامية لدليل على غياب ذلك التواصل التكافلي، ومظهر من مظاهر ذلك التصدع والتفكك المجتمعي، وضمور لأواصر الأخوة والمواطنة.

إن شريعة الإسلام الناظرة بواقعية لحياة البشر، المطلعة على شهواتهم وغرائزهم، الراسمة لخطة سعادتهم أدركت كل تلك الإفرازات، فسطرت الوسائل الوقائية لمحوها أو على الأقل التخفيف من وطأتها، فشرعت الزكاة، وجعلتها فريضة وركنا إلى جنب الصلاة، توأمان لإصلاح الروح وترشيد لطغيان شهوة حب المال، وبناء لجسور التلاحم والترابط والتكافل

والتضامن بين الأغنياء والفقراء ناهيك عن ترغيبها وحثها وفتحها لأبواب الصدقات والتبرعات، وترتيب الجزاءات الدنيوية والأخروية المحفزة لتكثير منها.

ومن أجل تقوية علائق الأخوة والمواطنة دفعت الشريعة المسلم إلى أن تحتضن سلوكياته الاقتصادية مزيداً من استحضار الرفق والمعروف في معاملاته المالية، وجعلت مقصد الرفق والإحسان يلف جملة من تلك المعاملات، بل إن ذلك المقصد زاحم القواعد والأصول، وتفوق عليها.

إن من مظاهر علو ذلك المقصد أن العمومات خصت به، وأن النصوص اعتضدت به، بل تركت لما خالفته، وأكثر من ذلك أن الاستحسان استند إليه في مخالفة الأصول والقواعد والشروط.

إن المسلم وهو يمتطي ذلك المقصد في معاملاته المالية ليشعر بالطمأنينة والراحة والسماحة، لأنه مقبل على عبادات متعدية، إنه بذلك ليدخل السرور والحبور على إخوانه في الدين والوطن والإنسانية، وينفس كربهم ويمسح الكآبة عن محياهم.

إن الانتصار للنفس واتباع هواها يحسنه كل أحد، لأن وراء ذلك الغريزة والطبع، أما حملها على ما فيه كلفة من إدخال السرور على الآخرين، وإيثار حاجاته إنما هو سجية النفوس المصقولة بالسلامة والسخاء وتقديم النصح والإحسان للآخرين، وقد جاء عن الفضيل بن عياض قوله:"ما أدرك عندنا من أدرك بكثرة الصلاة والصيام، وإنما أدرك عندنا بسخاء الأنفس وسلامة الصدور والنصح للأمة"[١].

[١]-حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم، الطبعة الأولي (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م)، ج٨، ١٠٣، والبيهقي في شعب الإيمان: رقم:١٠٣٩٢، ج١٣، ص٣١٦.

إن من أوجه ذلك النصح إذا ما أرادت الأمة أن تنطلق نحو آفاق رحبة تجمع شرائح المجتمع برمته، وتشعر أنها في سفينة واحدة أن تشجع الحوار المجتمعي، حوار يرمي إلى توسع دائرة الحماية الاجتماعية بضخ مزيد من الآليات الدافعة لتفعيل تلك الحماية، وممهدة لعقد اجتماعي تشاركي[١]، وليكن مقصد الرفق والإحسان، والقيم الأخلاقية أحد العناوين الرئيسة التي يحرك بها ذلك التفعيل، ويبنى عليها ذلك العقد.

إنه بقدر شيوع ذلك المقصد وتجذره في المجتمع بقدر ما تقوى الروابط الاجتماعية، ويزداد المجتمع تلاحما وتماسكا حتى يصبح كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا، وتخف مخلفات وآثار الهزات الاقتصادية المفاجئة، ويصدق فيهم قوله صلى الله عليه وسلم:«مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى»[٢]، وقوله صلى الله عليه وسلم:«الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا»، ثُمَّ شَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ[٣].

---

[١]- انظر: مقال: "أبسط قواعد الإنصاف: العدالة الاجتماعية يجب أن تكون ركيزة في الإصلاحات الاقتصادية العربية" منشور بمجلة"التمويل والتنمية" الصادرة عن صندوق النقد الدولي، عدد:٥٠ مارس٢٠١٣: ص٢١.

[٢]- أخرجه البخاري، المصدر السابق، الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ج٨، ص١٠، ومسلم، المصدر السابق، البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم:٢٥٨٦، ص١٠٤١، واللفظ له.

[٣]- أخرجه البخاري، المصدر السابق، الأدب، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا، ج٨، ص١٢، واللفظ له، ومسلم، المصدر السابق، البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم:٢٥٨٥، ص١٠٤١.

ثبت المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم.

٢- أبسط قواعد الإنصاف: العدالة الاجتماعية يجب أن تكون ركيزة في الإصلاحات الاقتصادية العربية"، مقال لندى الناشف، وزافيريس تزاناتوس منشور بمجلة"التمويل والتنمية" الصادرة عن صندوق النقد الدولي، عدد:٥٠ مارس٢٠١٣م.

٣- "أحكام الجوائح في الفقه الإسلامي وصلتها بنظرتي الضرورة والظروف الطارئة"، لعادل مبارك المطيرات، إشراف: د. محمد بلتاجي حسن. رسالة دكتوراه: كلية دار العلوم، جامعة القاهرة. السنة الجامعية:١٤١٢هـ/٢٠٠١ م.

٤- أحكام السوق"، ليحيى بن عمر الأندلسي، قدم له وحققه: محمود علي مكي. القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية. الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤ م.

٥- "أحكام القرآن"، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي. بيروت: دار المعرفة. دون تاريخ.

٦- "الاستصلاح والمصالح المرسلة في الشريعة الإسلامية وأصول فقهها"، لمصطفى أحمد الزرقاء. دمشق: دار القلم. الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ/١٩٨٨ م.

٧- "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، لابن القيم الجوزية، راجعه وقدم له وعلق عليه: طه عبد الرؤوف. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية. طبعة: ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

٨- "إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان"، لابن القيم الجوزية، تحقيق وتصحيح وتعليق: محمد حامد الفقي.بيروت: دار المعرفة، دون تاريخ.

٩- "بداية المجتهد ونهاية المقتصد"، لابن رشد الحفيد. القاهرة: مطبعة البابي الحلبي وأولاده. الطبعة الرابعة: ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
١٠- "البدر المنير في الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير"، لابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبد الحي، أبي محمد عبد الله بن سليمان، أبي عمار ياسر بن كمال. الرياض: دار الهجرة. الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م.
١١- "البهجة شرح التحفة"، لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي. مصر: مطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده. الطبعة الثانية: ١٣٧٠هـ/١٩٥١م.
١٢- "بيان الدليل على بطلان التحليل"، لابن تيمية، حققه وخرج أحاديثه: حمدي عبد المجيد السلفي. الناشر: المكتب الإسلامي. دون تاريخ.
١٣- "البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة"، لأبي الوليد بن رشد القرطبي، تحقيق: جماعة من الباحثين. بيروت: دار الغرب الإسلامي. الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ/١٩٩٨م.
١٤- "بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها-شرح مختصر البخاري-"، لابن أبي جمرة الأندلسي. بيروت: دار الجيل. الطبعة الثالثة. بدون تاريخ.
١٥- "التحرير والتنوير"، لمحمد الطاهر بن عاشور. تونس: دار التونسية للنشر. طبعة: ١٩٨٤م.
١٦- "تفسير الموطأ"، لأبي مطرف عبد الرحمن بن مروان القنازعي القرطبي الأندلسي، حققه وقدم له وخرج أحاديثه: د.عامر حسن صبري. دمشق: دار النوادر. الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م.

١٧- "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، تحقيق: مجموعة من الباحثين. المحمدية-المغرب: مطبعة فضالة. الطبعة الثانية: من١٩٦٧م- ١٩٨٢م.

١٨- "تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته-بهامش عون المعبود شرح سنن أبي داود"، لابن القيم. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الثانية: ١٤١٥هـ.

١٩- "التوضيح-شرح مختصر ابن الحاجب"، لخليل بن اسحاق المالكي، دراسة وتحقيق: عبد القاهر محمد أحمد مختار قمر، إشراف: د.فرج زهران الدمرداش. رسالة دكتوراه: كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى. السنة الجامعية: ١٤٢٤هـ.

٢٠- "جامع الأمهات-مختصر ابن الحاجب-"، لجمال الدين عمر بن الحاجب، حققه: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري. بيروت، دمشق: اليمامة للطباعة. الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ/١٩٩٨م.

٢١- "جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم"، لابن رجب الحنبلي البغدادي. الرياض: منشورات المؤسسة السَّعِيدية. بدون تاريخ.

٢٢- "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدرير"، مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاءه. دون تاريخ.

٢٣- حاشية ابن عابدين، دراسة وتحقيق وتعليق: عادل أحمد عبد الموجود، على محمد المعوض. الرياض: دار عالم الكتب. طبعة: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٢٤- "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء"، لأبي نعيم، بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ/١٩٨٨م.

٢٥- "الدر المنثور في القواعد"، لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، ، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، مراجعة: عبد الستار أبو غدة. الكويت: نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. الطبعة الأولى: ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.

٢٦- "الذخيرة"، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: جماعة من الباحثين. بيروت: دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى: ١٩٩٤م.

٢٧- "ربا القروض، وأدلة تحريمه"، لرفيق يونس المصري. جدة: مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز. الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٢٨- "سلسلة الأحاديث الصحيحة"، لمحمد ناصر الدين الألباني. الرياض: مكتبة المعرف للنشر والتوزيع. طبعة: ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٢٩- "سنن الترمذي"، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر. مصر: مطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده. بدون تاريخ.

٣٠- "سنن أبي داود"، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد.حمص: دار الحديث. دون تاريخ.

٣١- "السنن الكبرى للبيهقي". حيدر آباد، الهند: مطبعة مجلس دائرة المعارف. الطبعة الأولى: ١٣٥٢هـ.

٣٢- "سنن ابن ماجة"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي. طبعة: ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.

٣٣- "سنن النسائي-بهامشه شرح السيوطي، وحاشية السندي"، حققه: مكتب تحقيق التراث الإسلامي. بيروت: دار المعرفة. بدون تاريخ.

٣٤- "شرح حدود ابن عرفة, الموسوم- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية"، لأبي عبد الله محمد الأنصاري الرصاع، تحقيق: محمد أبو الأجفان، الطاهر المعموري. بيروت: دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى: ١٩٩٣م.

٣٥- "شرح الزرقاني على الموطأ". بيروت: دار المعرفة. طبعة: ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.

٣٦- "شرح مسائل بيوع ابن جماعة"، للقباب التونسي، دراسة وتحقيق: كريم اعميراش، إشراف: د.محمد أمين السماعيلي. بحث دبلوم الدراسات العليا: كلية الآداب والعلوم الإنسانية، جامعة محمد الخامس، الرباط. السنة الجامعية: ١٩٩٣هـ/١٩٩٤م.

٣٧- "شعب الإيمان للبيهقي"، حققه: عبد العلي عبد الحميد حامد. الرياض: مكتبة الرشد. الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م.

٣٨- "صحيح البخاري"، اعتنى به وخدمه: محمد زهير بن ناصر الناصر. دار طوق النجاة. الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.

٣٩- "صحيح ابن حبان بترتيب ابن لبان"، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.

٤٠- "صحيح مسلم"، اعتنى به: أبو صهيب الكرمي. الرياض: بيت الأفكار الدولية. طبعة: ١٤١٩هـ/١٩٨٨م.

٤١- "طرح التثريب في شرح التقريب"، لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم العراقي. بيروت: دار التراث العربي. دون تاريخ.

٤٢- "الطرق الحكمية في السياسة الشرعية"، لابن القيم، تحقيق: محمد جميل غازي. القاهرة: مطبعة المدني. بدون تاريخ.

٤٣- "عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة"، لجلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، تحقيق: محمد أبو الأجفان، عبد الحفيظ منصور، إشراف ومراجعة: محمد الحبيب الخوجة، بكر بن عبد الله أبو زيد. بيروت: دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

٤٤- "فتح الباري شرح صحيح البخاري"، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه واستقصى أطرافه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وتصحيح تجاربه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب. بيروت: دار المعرفة. بدون تاريخ.

٤٥- "الفروق"، لأبي العباس أحمد بن إدريس القرافي. بيروت: عالم الكتب. بدون تاريخ.

٤٦- "فقه المعاملات الحديثة مع مقدمات ممهدات وقرارات"، لعبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان. الدمام: دار ابن الجوزي. الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ.

٤٧- "القبس في شرح موطأ مالك بن أنس"، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، دراسة وتحقيق: محمد عبد الله ولد كريم. بيروت: دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى: ١٩٩٢م.

٤٨- "القواعد"، لأبي عبد الله محمد بن محمد المقري الجد، دراسة وتحقيق: محمد بن محمد الدردابي، إشراف: د.علي سامي النجار. رسالة دكتوراه: دار الحديث الحسنية، جامعة القرويين، الرباط. السنة: ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

٤٩- "القواعد النورانية"، لابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي.بيروت: دار المعرفة. طبعة: ١٣٩٩هـ/١٩٧٩م.

٥٠- "القوانين الفقهية"، لأبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي. بيروت: دار الكتاب العربي. الطبعة الثانية: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.

٥١- "الكليات الفقهية"، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقّري، دراسة وتحقيق: محمد بن الهادي أبو الأجفان. تونس: الدار العربية للكتاب. طبعة: ١٩٩٧م.
٥٢- "مجمع الزوائد، ومنبع الفوائد"، لنو الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحيق: عبد الله محمد الدرويش. بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٥٣- "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز"، لابن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. بيروت: دار الكتب العلمية. الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.
٥٤- "مختصر خليل بن اسحاق المالكي"، صححه وعلق عليه: أحمد نصر. بيروت: دار الفكر. طبعة: ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
٥٥- "المداينة"، لمحمد بن صالح العُثيمين. الرياض: دار الوطن للنشر. طبعة: ١٤٢٣هـ.
٥٦- "المدونة الكبرى"، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي عن الإمام مالك بن أنس. بيروت: دار صادر عن الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بمصر، سنة: ١٣٢٣هـ.
٥٧- "المسالك في شرح موطأ مالك"، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، قرأه وعلق عليه: محمد السليماني، عائشة السليماني. بيروت: دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.
٥٨- "المستدرك على الصحيحين"، لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري، طبعة بإشراف: يوسف عبد الرحمن المرعشلي. بيروت: دار المعرفة. دون تاريخ.
٥٩- "مسند الإمام أحمد بن حنبل"، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الآرنؤوط، وعادل مرشد. بيروت: مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٦٠- "المعلم بفوائد مسلم"، لأبي عبد الله محمد بن علي المازري، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر. تونس: الدار التونسة للنشر، بيت الحكمة، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب. طبعة: ١٩٨٨م.

٦١- "المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الأحياء من الأخبار-تخريج أحاديث إحياء علوم الدين لأبي حامد الغزالي"للعراقي. القاهرة: مطبعة الشعب. دون تاريخ.

٦٢- "مفاتيح الغيب" لفخر الدين الرازي". بيروت: دار الفكر. الطبعة الأولى: ١٤٠١هـ/١٩٨١م.

٦٣- "مقاصد الشريعة الإسلامية"، لمحمد الطاهر بن عاشور.تونس: الشركة التونسية للتوزيع. طبعة: ١٩٧٨م.

٦٤- "مقاصد المعاملات ومراصد الواقعات" لعبد الله بن المحفوظ بن بيه. القاهرة: مطبعة المدني، الطبعة الثانية: ٢٠١٠م.

٦٥- "المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات"، لأبي الوليد ابن رشد، تحقيق: محمد الحجي. بيروت: دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى: ١٩٨٨م.

٦٦- "المنتقى"-شرح موطأ الإمام مالك بن أنس"، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي. بيروت: دار الكتاب العربي. الطبعة الثالثة: ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

٦٧- "الموافقات في أصول الشريعة"، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، عني بضبطه وترقيمه ووضع تراجمه: محمد عبد الله دراز. مصر: المكتبة التجارية الكبرى. بدون تاريخ.

٦٨- "الموطأ" لإمام دار الهجرة مالك بن أنس، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي. الطبعة الثانية: ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٦٩- "النظريات الفقهية"، لفتحي الدريني.دمشق: منشورات جامعة دمشق. الطبعة الرابعة: ١٤١٦هـ-١٤١٧هـ/١٩٩٦م-١٩٩٧م.

٧٠- "النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات"، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي زيد القيرواني، تحقيق: جماعة من الباحثين. بيروت: دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى: ١٩٩٩م.

٧١- "الوابل الصيب ورافع الكلم الطيب"، لابن القيم الجوزية، تحقيق: عبد الرحمن بن حسن قايد، إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد. جدة: دار علم الفوائد. بدون تاريخ.

٧٢- http://magmj.com.

٧٣- https://theweek.com.

عرض كتاب وتحليله

عرض كتاب

مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي*

تأليف د. سامي السويلم

عرض د.عبد الرزاق بلعباس**

مؤلف الكتاب، سامي السويلم، مدير مركز تطوير المنتجات المالية بالبنك الإسلامي للتنمية، من الباحثين المتميزين في الاقتصاد والتمويل الإسلامي الذين يجمعون بين خلفية اقتصادية رصينة وإلمام شرعي مؤصل.

أصل الكتاب ورقة مقدمة إلى معهد الاقتصاد الإسلامي، بجامعة الملك عبد العزيز في جدة، بناء على مشروع إعداد مذكرة تدريسية عن التمويل الإسلامي، وعرضت في اجتماع رؤساء أقسام الاقتصاد والاقتصاد الإسلامي في جامعات المملكة، الذي ينظمه المعهد كل سنتين، بعد أن أُرسلت إلى الأقسام المختلفة، يوم الثلاثاء ١٠ ربيع الثاني ١٤٣٢هـ الموافق ١٥ مارس ٢٠١١م.

ورتب المؤلف مادة أصول التمويل الإسلامي باعتبارها نوعين:

---

* نشر مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، ٢٠١٣م، الطبعة الأولى.

** باحث بمعهد الاقتصاد الإسلامي في جامعة الملك عبد العزيز بجدة، وعضو كرسي "أخلاقيات وضوابط التمويل" بجامعة السوربون بالتعاون مع جامعة الملك عبد العزيز، وعضو فريق البحث في التمويل الإسلامي بجامعة ستراسبورغ.

الأول: يتعلق بالنشاط غير الربحي، وأبرز أصوله الزكاة.

الثاني: يتعلق بالنشاط الربحي، وأصله الكلي هو تحريم أكل أموال الناس بالباطل. ويتضمن هذا الأصل نوعين من الأصول:

- أصول تنظم النشاط الاقتصادي من الجوانب الأخلاقية والسلوكية، ومن أبرزها تحريم الإسراف والاحتكار.
- أصول تنظم النشاط الاقتصادي على مستوى العقود، وأهمها تحريم الربا وتحريم الغرر (ص١٣-١٤).

ويقع الكتاب في ٢٢٤ صفحة ويحوي، بعد قائمة المحتويات (ص٥-٩)، قسمين رئيسين:

الأول (ص١١-٤٠): تمهيد (ص١١-١٦)، منهج دراسة الاقتصاد الإسلامي (ص١٧-٢٥)، وخصائص الاقتصاد الإسلامي (ص٢٦-٤٠).

الثاني (ص٤١-٢٠٨): **أصول التمويل الإسلامي**: النشاط غير الربحي (ص٤٣-٥٧)، النشاط الربحي (ص٥٩-٦٠)، الإسراف والاحتكار (ص٦١-٦٦)، مخاطر الربا (ص٦٧-٨٢)، التمويل الإسلامي (ص٨٣-١٠٨)، الربا على مستوى العقد (ص١٠٩-١٣٢)، الربا في العقود المتعددة (ص١٣٣-١٤٨)، الخطر في الاقتصاد الإسلامي (ص١٥١-١٥٥)، الغرر على مستوى الفرد (ص١٥٧-١٦٢)، الغرر على مستوى العقد (ص١٦٣-١٩٨)، العلاقة بين الربا والغرر (ص١٩٩-٢٠٥)، وخاتمة (ص٢٠٧-٢٠٨)، تليها قائمة المصادر باللغة العربية (ص٢٠٩-٢١٧) والإنجليزية (ص٢١٩-٢٢٣).

العلاقة بين الاقتصاد الربحي وغير الربحي

يرى المؤلف أنه لا يمكن للاقتصاد أن يزدهر بالسوق وحدها، ولا بالأنشطة غير الربحية وحدها، بل لا بد من القطاعين معًا لكي ينمو الاقتصاد ويحقق الرخاء للمجتمع. فهما كالجناحين للطائر، لا يستغنى بأحدهما عن الآخر، فالسوق والأنشطة الربحية ضرورية لتوليد الثروة، بينما الأنشطة غير الربحية ضرورية لإعادة توزيع الثروة على نحو أكثر عدالة، ولحفظ استقرار المجتمع من خلال بناء شبكة أمان تقيه شر الدورات الاقتصادية واضطرابات الأسواق، وتحافظ على توازن العرض والطلب على الناتج الاقتصادي (ص٤٦).

علم التمويل الإسلامي

يُشير المؤلف في التمهيد بناء على تجارب علمية وتطبيقية، انطلاقًا من قوله تعالى: ﴿**وَأَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا**﴾ [البقرة:٢٧٥]، أن الهدف من أي كتابة في علم التمويل الإسلامي في النهاية هو بيان الفرق بين البيع والربا، وجوهر التمويل الإسلامي يكمن في حكمة التشريع في التمييز بينهما (ص١٢). وعليه فإن نظرية التمويل الإسلامي تبدأ بدراسة النشاط الربحي وعلاقته بالتمويل.

التكامل بين التمويل والاقتصاد الإسلامي

بالإضافة إلى البيع، يُشير المؤلف إلى أن القرآن الكريم قارن بين الربا والصدقة في السورة نفسها من خلال قوله تعالى: ﴿**يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ**﴾ [البقرة:٢٧٦]. وعلى هذا الأساس تكتمل نظرية التمويل الإسلامي بدراسة النشاط غير الربحي وعلاقته بالتمويل.

فالاقتصاد الإسلامي نظام متكامل يقوم على النشاطين الربحي وغير الربحي. ومقتضى ذلك أن التمويل في النظام الإسلامي لا ينفك عن النشاط الاقتصادي، وأن فهم أبعاد نظرية التمويل الإسلامية لا يمكن أن يتم إلا في إطار ينتظم الأمرين (ص١٢-١٣).

مقاصد الشريعة الإسلامية

حرص المؤلف منذ البداية على التذكير بأن الشريعة الإسلامية جاءت لجلب المصالح وتعظيمها ودرء المفاسد وتقليلها قدر الإمكان، والتأكيد من الناحية المنهجية على دور مقاصد التشريع في الاقتصاد والتمويل الإسلامي من حيث التأصيل، والتنظير، والتطبيق، وارتباطها الوثيق بأحكام الشريعة الإسلامية، فقال: "لا يمكن للتمويل الإسلامي أن يكون علمًا إذا فقدَ المنهجية التي تنتظم فروعه وأصوله ووسائله ومقاصده". وأضاف بأن الاستكشاف المقاصدي ليس بالعملية الهينة والميسورة دائمًا، لكن هذا لا يعني إهمالها والإعراض عنها، بل يصبح من أهم أهداف الاقتصاد الإسلامي الكشف على العلاقة بين المقاصد والأحكام، مما يعني ضبط مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة الإسلامية في الاقتصاد والتمويل. ونبّه على أن الاختلالات المنهجية من أكثر ما يضر بتدريس التمويل الإسلامي، لأن الدارس لأي علم من العلوم يحتاج إلى منهجية تمكنه من التحليل والاستنتاج وفق أصول العلوم وأهدافه. وفي غياب المقاصد والحكم التشريعية يصبح هذا الأمر متعذرًا بالنسبة للتمويل الإسلام (ص١٧-٢٠).

من أسرار الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات المالية

أشار المؤلف إلى أن الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات المالية نوعان: مأمورات ومنهيات. أما المأمورات فتتعلق غالبًا بأعمال البر والمعررف، أو ما يسمى النشاط غير الربحي، وفي مقدمتها الزكاة. وأما المنهيات، فتتعلق غالبًا بالمعاوضات أو ما يسمى بالنشاط الربحي، وعلى رأسها الربا والغرر. والحكمة في ذلك أن الإنسان بفطرته مجبول على السعي لطلب المعاش، وكلما انحرف عن الجادة، تغلبت حوافز الأثرة على حوافز الإيثار، فتأتي الشريعة بالتأكيد على البذل والعطاء. ومقتضى ذلك أن المحرمات قليلة مقارنة بالمباحات وأن البدء بتدريس أصول المحرمات أنسب لطلاب التمويل الإسلامي والعاملين في الصناعة المالية، لأنه يُظهِر مواطن الخلل مباشرة، ويعطي فكرة عن مدى تميز الرؤية الإسلامية عن النظم الوضعية (ص٣٨-٤٠).

تميُّز الاقتصاد الإسلامي

يرى المؤلف أن مدرسة الاقتصاد الإسلامي، مع كونها تستفيد من المدارس والنظريات الأخرى، تبقى متميزة عنها جميعًا، فهي قائمة على الكليات والقواعد الشرعية الثابتة في القرآن الكريم والسنة المطهرة. ومن خلال هذه الأسس تنجح في أن تؤلف بين المفاهيم والأدوات الاقتصادية على نسق متميز، مما يستلزم تقييد الاستفادة من المدارس والنظريات الاقتصادية بما لا يتناقض مع الشريعة الإسلامية (ص٢١-٢٢).

فلسفة التمويل الإسلامي

ويضيف أن جوهر فلسفة التمويل الإسلامي هو ارتباط واندماج التمويل الربحي بالتبادل المولد للثروة، ولهذا نجد جميع صيغ التمويل الإسلامي (البيع الآجل، السلم، الإجارة إلخ) تتضمن ولا بد تبادل ملكية سلع أو خدمات ومنافع، ولا تتمحض للنقد بالنقد. وبهذا

يصبح التمويل الإسلامي أكثر كفاءة من التمويل التقليدي، لأنه يؤدي دوره باعتباره مسانداً وداعمًا للنشاط الاقتصادي المولد للثروة. وهذه الفلسفة هي نفسها التي تحكم الأنشطة المالية المتعلقة بالمخاطر (ص١٤٨).

مناقضة العينة لفلسفة التمويل الإسلامي

يشير المؤلف إلى أن بيوع العينة تجعل البيع وسيلة للتمويل بما أن الغرض من شراء السلعة ثم بيعها هو الحصول على النقد الحاضر مقابل أكثر منه في الذمة. وهذا يتناقض مع فلسفة التمويل الإسلامي التي تجعل التمويل تابعًا للبيع وليس العكس (ص١٣٩).

الخطر في الاقتصاد الإسلامي

لا يمكن لأي نشاط بشري أن يسلم من المخاطر، فهو جزء من طبيعة الحياة البشرية. فإدراك المخاطر له أثر إيجابي في ضبط السلوك وتنبيه الحوافز، بينما يشجع غياب المخاطر على الإهمال واللامبالاة أو ما هو أسوأ من ذلك، وهو ما سماه الاقتصاديون "المخاطر اللاأخلاقية" التي يترتب عليها نشوء مخاطر إضافية بسبب الإهمال. وفي مقابل ذلك فإن غلبة المخاطر تجعل المشروع نوعًا من المقامرة والمجازفة الضارة والمدمرة للثروة، مما يطرح تساؤلاً حول الحدود الفاصلة بين المخاطر الممنوعة والمقبولة. فتحريم الشريعة الإسلامية للربا وربح ما لا يُضمن من جهة، وللغرر والقمار من جهة أخرى، يُظهر أن الحد الأدنى من المخاطر، الضروري للحوافز والكفاءة، يتمثل في وجوب تحمل مخاطر ملكية السلع والخدمات من أجل تحقيق الربح ونمو الثروة من خلال صيغ البيوع والمبادلات المشروعة. أما المخاطر الضارة بالنشاط الاقتصادي، وهي الناتجة عن غلبة المخاطر وأكل المال بالباطل، فهي من الغرر والميسر المحرم شرعًا (ص١٥٢-١٥٥).

نظرية الغرر في التمويل الإسلامي

تقدم نظرية الغرر في التمويل الإسلامي حسب المؤلف رؤية ونظاماً للتعامل مع المخاطر في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، فتنمية المال تمنع من الدخول في معاملات عالية المخاطر لأنها تُعرِّض المال للضياع، ومقصد العدل يمنع الدخول في لعبة صفرية حصيلتها كسب أحد الطرفين على حساب الآخر وأكل ماله بالباطل. ولو كان النظام المالي العالمي يراعي مبادئ الغرر، لما وصل إلى الأزمة الأخيرة من جراء المشتقات وأدوات الرهان والمجازفة (ص٩٩).

العلاقة بين الربا والغرر

تُبيِّن العلاقة بين الربا والغرر تكامل وتناسق مبادئ التمويل الإسلامي وقواعده، فمعظم المنهيات الشرعية في المعاوضات الاختيارية ترجع إلى أحد أمرين: الربا والغرر. فيرجع الربا إلى الظلم، وهو التصرف خلاف الحق، والغرر إلى الجهل، وهو التصرف بغير علم، وهما جذور الانحراف في السلوك البشري (ص١٩٩-٢٠٠).

التمويل الإسلامي والنشاط الحقيقي

يتميز التمويل الإسلامي من حيث أصوله بارتباطه الوثيق بالنشاط الحقيقي، لأن الانتفاع إنما يتم من خلال البيع الذي هو جوهر النشاط الحقيقي. ويتجسد ذلك من خلال الضوابط الشرعية على أكمل وجه، فالمبادلة توصف بأنها حقيقية إذا اجتمع فيها أمران:

أولا: القبض. ويراد به التمكن من الانتفاع بالسلعة أو الخدمة أو الثمن. والمقصود من العقود هو القبض والانتفاع، وهو مقصود التملّك أصلاً. والدَّيْن يُنافي القبض بطبيعته لأنه لا يكون إلا في الذمة. فيقتضي أن يكون البدل حاضرًا متعيّنًا يمكن الانتفاع به.

ثانيا: اختلاف البدلين. وذلك أنه لا معنى للمبادلة إذا تماثل البدلان إلا مع التأجيل، لأن العاقل لا يقبل أن يبادل دراهم بدراهم مثلها كلاهما حاضرًا سواء اتفقت الكمية أو اختلفت. وإنما يمكن أن يتم ذلك إذا تأجل أحد البدلين، أي أن المبادلة حال التماثل لا تتم في الوضع الطبيعي إلا بإنشاء مديونية دون توليد قيمة مضافة، لأن القيمة المضافة لا توجد إلا مع اختلاف البدلين.

وهذا يفسر موقف الشريعة الإسلامية من حصر القرض في دائرة النشاط غير الربحي، لأن القرض لا يعدو أن يكون وسيلة، ويؤكد تطلع الشرع للقبض الذي يحقق الانتفاع، وهو ثمرة النشاط الحقيقي. كما يؤكد كفاءة التمويل الإسلامي حين ضيق دائرة القرض وحصره في المجال غير الربحي، فالتوسع في دائرة القرض يتحقق على حساب دائرة البيع ومن ثم النشاط الحقيقي، بينما اتساع دائرة البيع يرفع من مستوى الإنتاجية وتوليد الثروة (ص١٢٨-١٣٢).

خاتمة

أكد المؤلف في خاتمة الكتاب على أن الفصول المعروضة تبرز مقاصد الشريعة الإسلامية وغاياتها النبيلة، حيث تهدف إلى حفظ المال وتحقيق العدل بين المتعاقدين، وبين الفرد والمجتمع، وأشار بعد ذلك أن هذه الفصول تناولت جانبًا من التمويل الإسلامي وهو الأصول. ولكي تكتمل دراسته ينبغي تناول جانبين آخرين، وهما: ضوابط المبادلات وصيغ التمويل المختلفة. وكل جانب يستحق في تقديره كتابًا على حدة، مما يُظهر عظمة الشريعة الإسلامية وكمالها (ص٢٠٧-٢٠٨)، فلا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها، لأنها نزلت من لدن حكيم خبير عليم. وقد أشار في خطة مادة التمويل، أن ضوابط المبادلات في التمويل الإسلامي تتضمن المنهيات الشرعية وهي: ربح ما لم يضمن، والبيع قبل القبض، وبيع ما ليس عندك، وبيعتان في بيعة، وسلف وبيع. أما صيغ التمويل الإسلامي المختلفة

فتشمل المرابحة، والسلم، والإجارة، والاستصناع، إلخ. ويتم عرضها ومناقشتها في ضوء أصول وضوابط التمويل الإسلامي (ص١٤).

وبعد الانتهاء من قراءة الكتاب، يتبادر إلى ذهن القارئ الذي يطمح إلى فهم متوازن للتمويل الإسلامي دقة الأفكار والعبارات ووضوحها. وهو محاولة مميزة لتناول الأصول الشرعية في مجال التمويل برؤية اقتصادية معاصرة، ويشكل إضافة قيمة إلى رصيد المكتبة الاقتصادية الإسلامية.

ملاحظات أساسية

• لعل من الضروري تعريف القارئ بماهية التمويل والأنشطة التي يتألف منها، فيقال مثلاً أن التمويل –باعتباره علمًا– يمثل فرعًا من علم الاقتصاد وفي الوقت نفسه قطاعًا للنشاط الاقتصادي. ويتولى دراسة الطرق التي يحصل من خلالها الأفراد والشركات والمنظمات على الموارد المالية وكيفية استثمارها. وعلى هذا الأساس يتضمن قطاع التمويل: الأسواق المالية، والمؤسسات المالية، في مقدمتها المصارف وشركات التأمين، والشركات، والأفراد.

• حبذا لو يضيف المؤلف فقرة خاصة بمفهوم "القطاع غير الربحي" (non-profit sector) الذي يسمى أيضًا "القطاع غير السوقي" (non-market sector)، و"القطاع الثالث" (third sector)، و"الاقتصاد الاجتماعي" (social economy)، وكل تسمية تستند إلى مجموعات من المنظمات المختلفة. وللوصول إلى تعريف جامع مانع لمفهوم "القطاع غير الربحي"، ينبغي مراعاة ثلاثة عناصر أساسية هي: الموارد المستخدمة، والغاية المستهدفة للفاعلين، والنشاطات المتداولة. وعلاوة على ذلك، فإن عبارة "غير الربحي" تعني أن هدف المساهمين في المنظمة ليس الإثراء الشخصي. ومما يستلزم عدم توزيع الأرباح عليهم، ولا تعني

أن نشاطهم يكون بالضرورة غير تجاري. فيمكن للمنظمة غير الربحية أن تزاول نشاطًا تجاريًا، مثل توزيع بعض المنتجات التي ترتبط بالتجارة العادلة (fair trade)، واستخدام الأرباح لتطوير نفسها. كما تجدر الإشارة إلى النشاط غير الربحي هو جزء من النظام الاقتصادي الإسلامي، على عكس الاقتصاد التقليدي حيث يتم التركيز على القطاع غير الربحي لمعالجة بعض تجاوزات النظام أو تفادي بعض تهاوناته وإهمالاته.

• لعل من الأفضل، بدلا من حصر المقارنة بين الاقتصاد الإسلامي والرأسمالية والاشتراكية (ص٢٩)، الاستناد إلى النمذجة التصنيفية (typology) الثلاثية التي تقوم على ما يلي: المقاربة التي تجعل النشاط غير الربحي تابعًا لقوى النشاط الربحي (neoliberal approach)، والمقاربة التي ترى أن النشاط غير الربحي يعتمد بشكل حصري تقريباً على الدولة (statist social approach)، والمقاربة التي ترى أن القطاع غير الربحي يقوم على تعاون نشيط بين الدولة والجمعيات والقطاع الخاص (approach based on solidarity)[1]. فيتم تحديد مميزات الاقتصاد الإسلامي مع الأخذ بعين الاعتبار المقاربة الثالثة التي ترى أن اقتصاد المجتمعات لا يقوم فقط على السوق أو على الدولة. وهذا يتقاطع مع بعض الدراسات التي توصلت إلى نتيجة مؤداها استحالة تقنين النظام المالي العالمي بالاعتماد على آليات السوق وحدها أو تدخل الدولة وحدها. ومن هنا جاء التأكيد على أهمية العنصر الأخلاقي[2].

---

[1] Favreau, Louis. *L'économie sociale et solidaire*: *Pôle éthique de la mondialisation*?, Paris: Unesco - Programme interdisciplinaire Ethique de l'économie Secteur des Sciences sociales et humaines, Economie Ethique N°4 SHS-2003/WS/33, p. 81.

[2] Weitzner, David and Darroch, James. 2009. Why Moral Failures Precede Financial Crises?, *Critical Perspective on International Business*, Vol.5, No.1/2, p. ٦.

• لا يمكن التعويل كثيرًا على توجيه مسار الاقتصاد الإسلامي نحو العالمية (ص٢٨) في مقابل العولمة أو الشولمة أو الكوكبة[١]، والأولى الاستثمار على المستوى المحلي مع إعطاء الأولوية للمشاريع الصغيرة[٢]. وقد أوضح الاقتصادي الفرنسي سيرج لاتوش في كتابه "تغريب العالم" أن أفضل طريقة لمنافسة العولمة تتمثل في الخروج منها، وليس في الوقوع في مكيدتها بالسعي لإيجاد مقابل لها[٣]. ونبه بعض الباحثين في الفكر الإسلامي على أن مسلك ردود الفعل قد أوقع في نهاية المطاف أصحابه في منظومة الذين أرادوا الرد عليهم[٤]، فوجدوا أنفسهم أسرى لمصيدة التضمين الإدراكي (cognitive embeddedness)، المعروفة لدى المتخصصين في علم اجتماع المعرفة، التي تجعل التفكير ينحصر في نمط أو قالب يصعب الانفكاك عنه.

• يُشير المؤلف إلى "أنه لا يمكن فهم نظرية التمويل الإسلامي إلا بدراسة جانبي النشاط الاقتصادي: الربحي وغير الربحي" (ص٤٣). والأولى أن يُقال أن دراسة التمويل الإسلامي من خلال البُعدين الربحي وغير الربحي تُوسِّع من طرق عرض التمويل الإسلامي وتُسهِّل الفهم، فالتقسيمات المستخدمة في الاقتصاد عديدة من أبرزها: **أولا**: وضعي ومعياري أو قيمي، **ثانيًا**: جزئي، وبيني (meso)، وكلي، **ثالثًا**: ربحي وغير ربحي، **رابعًا**: قطاع عام أو حكومي، وقطاع خاص، وقطاع ثالث.

---

[١] أبو زيد، بكر. حراسة الفضيلة، الرياض: دار العاصمة، ١٤٢١هـ، الهامش ١، ص١٠.

[٢] آل الشيخ، صالح. هذا هو الإسلام، تفريغ لمحاضرة مسجلة، موقع طريق الإسلام الإلكتروني، ١٩ محرم ١٤٢٦هـ، ص١٠.

[3] Latouche, Serge. *L'occidentalisation du monde*, Paris: La Découverte, 2005.

[٤] العبد اللطيف، عبد العزيز. أبحاث في الاعتقاد، الرياض: دار الوطن، ١٤١٣هـ، ص٦٩-٧٠، والجُليل، عبد العزيز. وقفات تربوية في ضوء القرآن الكريم، الرياض: دار طيبة، ج٦، ١٤٢٣هـ، ص٦٩.

• في معرض الحديث عن العلاقة بين الزكاة والربا (ص٤٣-٤٤)، إضافة إلى ما حرره المؤلف، تجدر الإشارة إلى فكرة مؤداها أن هناك نمو يرضاه الله سبحانه تعالى ويبارك فيه، وهو القائم على ما أحله، ونمو لا يرضاه الله عز وجل ويمحقه، وهو القائم على ما حرمه، ولذلك أشار بعض فقهاء السلف أن الربا الذي حرمه الله يشمل جميع ما حُرِّم من مال[١].

• إن تأكيد المؤلف على كون الزكاة ضرورية لضبط مسيرة التمويل الإسلامي (ص٢٨)، يظهر من حيث التأصيل أن النظام الاقتصادي الإسلامي لا يمكن أن يقوم على المحرمات، بالإضافة إلى أن الاعتماد على تحريم الربا، لإقامة مؤسسات وساطة مالية ذات طابع إسلامي مسلك غير مأمون العواقب لا يؤدي إلى بلورة نظام مالي بديل بكل معنى الكلمة. فيبقى بطريقة أو أخرى تابعًا للنظام المالي التقليدي، لأنه مجرد محاولة لإزالة جزء من أجزائه وتعويضه بجزء ينتسب إلى الإسلام.

• مما يميز كتابات المؤلف تخريجه للأحاديث وبيان درجتها من جهة الصحة والضعف، وقد تولى ذلك في هذا الكتاب (ص٣١: ٧٣، ١٥٣، ٢٠٠). ويؤكد هذا الحرص ذكره في مستهل قائمة المراجع لمصادر التخريج للأحاديث (ص٢٠٩). ويبدو أن الوقت لم يسعفه لتخريج بقية الأحاديث المذكورة في الكتاب (ص: ١٩، ٣٧، ٤٧، ٦٠، ٦٤، ١١٠، ١٢٢، ١٢٤، ١٣٥، ١٤١، ١٥٢، ١٨٢).

[١] ابن رجب، عبد الرحمن. روائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي، جمع وترتيب طارق بن عوض الله محمد، الرياض: دار العاصمة، ١٤٢٢هـ، ج١، ص١٩٧-١٩٨.

ملاحظات فرعية

• لعل من الأنسب استخدام عبارة "نظرًا لأن المعاملات المالية تقوم في ظاهرها على الجانب المادي، فقد أولى القرآن الكريم أهمية كبيرة للاستدلال المنطقي..." بدلا من "ولأهمية المنطق الذي تقوم عليه المعاملات..." (ص١٨).

• في معرض حديثه عن عالمية الاقتصاد الإسلامي أشار المؤلف إلى تحمس كثير من غير المسلمين للاقتصاد والتمويل الإسلامي، وكيف يجدون في مبادئه وقيمه ضالتهم التي فقدوها في ظل الرأسمالية القاحلة (ص٢٨). وهذا يحتاج إلى تفصيل لأن اهتمام غير المسلمين بالتمويل الإسلامي لا يُعبِّر بالضرورة على تحمسهم[١]، بالإضافة إلى ضرورة التفريق بين الأكاديميين والمتمرسين، ولا سيما الذين يعملون في المؤسسات المالية العالمية، على ضوء نظرية إدارة النفاق (organization of hypocrisy) التي اشتهر بها الباحث الدانماركي نيلز برانسون[٢]، وتلقى اهتمامًا متزايدًا في علم الإدارة[٣]. ومؤدى هذه النظرية أن تلبية متطلبات الكفاءة الاقتصادية والمعايير البيئية تتم من خلال المراعاة الشكلية للمعايير الخُلقية.

---

[1] Weil, Laurent. L'intérêt pour la finance sans intérêt : les 3C, *Les Cahiers de la finance islamique*, n°4, mars 2013, pp. 3-6.

[2] Brunsson, Nils. *The Organization of Hypocrisy*: *Talk, Decisions and Actions in Organizations*, Copenhagen: Copenhagen Business School Press, 2nd edition, 2002.

[3] Plane, Jean-Michel. *Théorie des organisations*, Paris; Dunod, 4e édition, 2013, pp. 110-111; Philippe Pasquet et Sébastien Liarte. La Société Coopérative et Participative: Outil de gestion pour l'entrepreneur social ou une nouvelle hypocrisie managériale ?, *Revue Interdisciplinaire sur le management et l'humanisme*, 2012/3 (n°3), pp. 3-16; Geoffroy, François.

• لعل من الأنسب عند الحديث عن الضرائب (ص٥٣)، التأكيد على أن الزكاة ليست ضريبة، وأن الضرائب تُقام في السياسة الشرعية على قدر الحاجة، وتُرفع أو تُلغى عندما تُلبي الحاجة، والذي يُقدِّر الحاجة هو إمام المسلمين بالاستعانة بذوي الخبرة من المتخصصين الأمناء[١].

Quand l'hypocrisie managériale protège l'organisation: Les apports de Nils Brunsson, *Revue internationale de psychosociologie et de gestion des comportements organisationnels*, 2012/46 (Vol. XVIII), pp. 301-315; Dumez, Hervé. L'hypocrisie organisationnelle, in Saussois, Jean-Michel (ed.), *Les organisations. État des savoirs*, Paris: Editions Sciences Humaines, 2012, pp. 255-261; La Cour, Anders and Kromann, Joakim. Euphemisms and hypocrisy in corporate philanthropy, *Business Ethics: A European Review*, Volume 20, Issue 3, July 2011, pp. 267–279; Tillmann Wagner, Richard J. Lutz, Barton A. Weitz. Corporate Hypocrisy: Overcoming the Threat of Inconsistent Corporate Social Responsibility Perceptions. *Journal of Marketing*, November, 2009, Vol. 73, No. 6, pp. 77-91; Lipson, Michael. Peacekeeping: Organized Hypocrisy?, *European Journal of International Relations*, March 2007, Vol.13, No.1, pp. 5-34; Foote, Dorothy. The Question of Ethical Hypocrisy in Human Resource Management in the U.K. and Irish Charity Sectors, *Journal of Business Ethics*, 34, 2001, pp. 25-38.

[١] يُنظر على سبيل المثال: الجويني، "غياث الأمم في التياث الظلم" (ص١٩٦-٢١٢)، والشاطبي، "الموافقات" (ج٢، ص٣٠٩-٣١٠)، وفتوى القاضي أبو عمر بن منظور المالكي الأندلسي التي أوردها الونشريسي في "المعيار" (ج١١، ص١٢٨).

المراجع

أولاً: المراجع العربية

١. ابن رجب، عبد الرحمن (١٤٢٢هـ). روائع التفسير الجامع لتفسير الإمام ابن رجب الحنبلي، جمع وترتيب: طارق بن عوض الله محمد، الرياض: دار العاصمة.

٢. أبو زيد، بكر (١٤٢١هـ). حراسة الفضيلة، الرياض: دار العاصمة.

٣. آل الشيخ، صالح (١٤٢٦هـ). هذا هو الإسلام، تفريغ لمحاضرة مسجلة، موقع طريق الإسلام الإلكتروني، ١٩ محرم، http://ar.islamway.net/book/465

٤. الجُليل، عبد العزيز (١٤٢٣هـ). وقفات تربوية في ضوء القرآن الكريم، الرياض: دار طيبة، ج٦.

٥. الجويني (١٩٧٩م). غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق ودراسة: فؤاد عبد المنعم ومصطفى حلمي، الإسكندرية: دار الدعوة.

٦. السويلم، سامي (٢٠١٣م). مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، بيروت: مركز نماء للبحوث والدراسات.

٧. العبد اللطيف، عبد العزيز (١٤١٣هـ). أبحاث في الاعتقاد، الرياض: دار الوطن.

٨. الونشريسي، أبو العباس (١٤٠١هـ). المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب، الرباط: وزارة الأوقاف المغربية.

٩. الشاطبي، إبراهيم (١٤٣٠هـ). الموافقات، تقديم: بكر أبو زيد وضبط نصه وقدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه مشهور حسن آل سلمان، الرياض – القاهرة: دار ابن القيم – دار ابن عفان، الطبعة الثالثة.

ثانياً: المراجع الأجنبية

10. Favreau, Louis (2003). L'économie sociale et solidaire: Pôle éthique de la mondialisation?, Paris: Unesco - Programme interdisciplinaire Ethique de l'économie Secteur des Sciences sociales et humaines, Economie Ethique N°4 SHS-2003/WS/33.
11. Latouche, Serge (2005). L'occidentalisation du monde, Paris: La Découverte.
12. Weil, Laurent (2013). L'intérêt pour la finance sans intérêt : les 3C, Les Cahiers de la finance islamique, n°4, mars, pp. 3-6.
13. Weitzner, David and Darroch, James (2009). Why Moral Failures Precede Financial Crises?, Critical Perspective on International Business, Vol.5, No.1/2, pp. 6-13.
14.

تقاريـــر وأنشطـــة

تقرير عن جائزة البنك الإسلامي للتنمية
في الاقتصاد الإسلامي والصيرفة والتمويل الإسلامي

تمهيد:

جائزة البنك الإسلامي للتنمية في الاقتصاد الإسلامي والصيرفة والتمويل الإسلامي، هي مبادرة تقدِّم صورة عّما تبذله مجموعة البنك الإسلامي للتنمية من جهود متواصلة، وما تقوم به من أعمال لخدمة الأمة الإسلامية خاصة، والبشرية عامة.

والجائزة مخصَّصة لأهل العلم وأهل العمل المبتكِرين والروّاد، وذلك اعترافاً بإسهاماتهم البارزة في تعزيز الجوانب النظرية والعملية للاقتصاد والصيرفة والتمويل في إطار الشريعة الإسلامية.

ويمّثل تكريم أهل العلم والعمل هؤلاء مصدر إلهام لجميع المتخصصين كي يبذلوا جهدهم في تطوير أفضل ما يمكن من المناهج والكفاءات في مجال البحث.

مقدمة:

في عام ١٤٠٨هـ (١٩٨٨م)، أعلن البنك الإسلامي للتنمية في مدينة جدة إنشاء جائزة عالمية جديدة تمنح كلَّ سنة، ألا وهي: جائزة البنك الإسلامي للتنمية في الاقتصاد الإسلامي، والصيرفة والتمويل الإسلامي.

وأصبح المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب عضو مجموعة البنك الإسلامي للتنمية بمدينة جدة بالمملكة العربية السعودية هو الأمانة العامة للجائزة.

وقد لاقت هذه الجائزة استحساناً دولياً كبيرا، وبرهنت على أنها أحد إسهامات مجموعة البنك الإسلامي للتنمية الأساسية في تقدير ومكافأة وتشجيع الأنشطة ذات القيمة الرفيعة في مجال تعزيز الأعمال المتمّيزة في الاقتصاد الإسلامي وفي الصيرفة والتمويل الإسلامي.

أهدف الجائزة:

أنشأ البنك الإسلامي للتنمية منذ عام ١٤٠٨هـ (١٩٨٨م) جائزة عالمية تمنح كل سنة بالتناوب بين الاقتصاد الإسلامي والصيرفة والتمويل الإسلامي. وتتمثل أهداف جائزة البنك في تقدير ومكافأة وتشجيع الجهود المبتكرة والرائدة ذات القيمة الرفيعة في مجالي الاقتصاد الإسلامي، والصيرفة والتمويل الإسلامي.

مكونات الجائزة:

١ .درع يحمل شعار البنك.

٢ .مكافأة نقدية.

فروع الجائزة:

١ –الاقتصاد الإسلامي.

٢ –الصيرفة والتمويل الإسلامي.

شروط الترشيح:

١ .أن يكون المرشَّح قد قّدم إسهاماً أكاديمياً أو عملياً ذا قيمة رفيعة في مجال الاقتصاد الإسلامي أو الصيرفة والتمويل الإسلامي.
٢ .أن يكون لخدمات المرشَّح تأثير فعال في الاقتصاد الإسلامي وتطوره.
٣ .أن تكون البحوث المقدَّمة لم يسبق لها الفوز بأية جائزة عالمية من قبل.
٤ .أن تكون البحوث المقدَّمة محلَّ نشر أو اعتراف أكاديمي أو هما معاً.
٥ .أن يوصي بالمؤسسة المرشَّحة باحث بارز أو أكثر في مجال الاقتصاد الإسلامي أو الصيرفة والتمويل الإسلامي.

تقويم الأعمال المرشحة:

تتولى لجنة تحكيم مستقلة من أهل العلم وأهل العَمل البارزين، تتجدد كل سنة، فحص الأعمال المرشحة، وتقويمها من أجل البت في قيمتها وأصالتها العلمية والعملية، وطريقة إسهامها في مجال الاقتصاد الإسلامي أو الصيرفة والتمويل الإسلامي، وفائدتها للمجتمع، ولا سيما في تحقيق التنمية الاقتصادية لبلدان مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، وتوفير حلول إسلامية لمشاكل العالم الاقتصادية. ويحرص البنك كل الحرص على أن يكون أعضاء هذه اللجان علماء بارزين.

عملية الاختيار

تتم عملية الاختيار من خلال اللجان المختصة التالية:

١- اللجنة التحضيرية، وتتألف من ثلاثة (٣) أعضاء. وهي تتلقى الترشيحات، وتعد تقريراً تعرضه مع هذه الترشيحات على لجنة الفرز، وتحتفظ بجميع الملفات ذات الصلة.

٢- لجنة الفرز، وتتألف من سبعة (٧) علماء. وهي تنظر في كل الترشيحات، وتختار ١٠ منها على الأكثر فتعرضها على لجنة الاختيار، مشفوعة بما يعلل اختيارها.

٣- لجنة الاختيار، وتتألف من سبعة (٧) علماء. وهي تنظر في تقرير لجنة الفرز وتختار الفائز، بأغلبية الأصوات.

ويكرَّم الفائز بهذه الجائزة في حفل يتزامن مع انعقاد الاجتماع السنوي لمحافظي البنك الإسلامي للتنمية، ويعرَّف بهم في مجالات الاقتصاد الإسلامي التي يصدرها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب بلغات العمل الثلاث في مجموعة البنك (وهي العربية والإنجليزية والفرنسية)، وينوَّه بهم في كل مناسبات مجموعة البنك الإسلامي للتنمية ومنشوراتها.

نتيجة جائزة البنك الإسلامي للتنمية في الصيرفة والمالية الإسلامية لعام ١٤٣٥هـ (٢٠١٤م)

أعلن البنك الإسلامي للتنمية إسم الفائز بجائزته السنوية في مجال البنوك والمالية الإسلامية لعام ١٤٣٥هـ (٢٠١٤م)، حيث قررت لجنة الاختيار بالإجماع منح الجائزة لمعالي الشيخ محمد تقى العثماني والأستاذ الدكتور رودني ولسن، وذلك تقديراً لجهودهما المتميزة في هذا المجال. وقد تم تكريم الشيخ محمد تقى العثماني والأستاذ الدكتور رودني ولسن وجميع الفائزين بجوائز البنك الإسلامي للتنمية الأخرى ضمن فعاليات الاجتماع السنوي التاسع

والثلاثين لمجموعة البنك الإسلامي للتنمية الذي انعقد بجدة، المملكة العربية السعودية، في الفترة من ٢٤ –٢٨ شعبان ١٤٣٥ هـ (٢٢ — ٢٦ يونية ٢٠١٤ م).

وبهذه المناسبة، هنأ معالي الدكتور أحمد محمد علي، رئيس مجموعة البنك الإسلامي للتنمية، معالي الشيخ محمد تقى العثماني والأستاذ الدكتور رودنى ولسن، على الإنجازات المهمة التي حققاها، وأشاد بمساهماتهما القيمة في مجال البنوك والمالية الإسلامية، متمنياً لهما المزيد من النجاح والتوفيق.

وكانت لجنة الاختيار المكلفة باختيار الفائز التي ضمت عددا من الأكاديميين والخبراء البارزين في الصيرفة والتمويل الإسلامي من خارج البنك وداخله، قد قررت بالإجماع منح جائزة البنك الإسلامي للتنمية في البنوك والمالية الإسلامية لعام ١٤٣٥هـ إلى معالي الشيخ محمد تقى العثماني والأستاذ الدكتور رودنى ولسن وذلك:

- اعترافا بالعمل الكبير الذي قام به الشيخ محمد تقي العثماني في بلورة وتوضيح كيفية تنفيذ مفاهيم التمويل الإسلامي وتشجيع الابتكارات، ومشاركته في إصدار حكم هام على الربا خلال حياته المهنية المميزة كقاضي في محكمة الاستئناف الشرعية في باكستان، ودوره القيادي العالمي في تقديم المشورة والإشراف على الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية في العالم الإسلامي وأوروبا والولايات المتحدة ورئيسا للمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

- ادراكا للأثر الواضح لكتاباته في تشجيع العديد لفهم كيفية تأسيس حياة خالية من الربا ودورة في إدخال تدريس التمويل الإسلامي ضمن المناهج الدراسية في المؤسسة الدينية التقليدية.

- اعترافا بالدور الذي لعبه الأستاذ الدكتور رودني ويلسون في تعزيز تعليم التمويل الإسلامي وفي إدخال أساليب حديثة في إدارة تدريس التمويل الإسلامي والتي اسهمت في تقديمه بصورة محايدة وموضوعية مما أضاف إلى مصداقية التمويل الإسلامي في العالم، فضلا عن عمله المستمر في التدريس والبحث العلمي والإشراف على الرسائل العلمية والاستشارات بما في ذلك عمله مع مجلس الخدمات المالية الإسلامية فيما يتعلق بإرشادات لتطبيق الحوكمة الشريعة.

- إدراكا للدور الكبير الذي لعبة في نشر وتعميم التمويل الإسلامي وضمان توفير مقررات وبرامج الاقتصاد الإسلامي، والمصرفية والتمويل الاسلامي في الجامعات الغربية، ما أدى الى اعتمادها في مختلف الجامعات البريطانية والأوروبية

وقد استحدث البنك الإسلامي للتنمية جائزته هذه منذ عام ١٤٠٨هـ (١٩٨٨م) بهدف إبراز الجهود ومكافأة الإنجازات المتميزة وتشجيعها في مجالي الاقتصاد الإسلامي

والبنوك والتمويل الاسلامي. وعلى مدى ٢٤ عاماً مضت فاز بالجائزة السنوية ٣٣ شخصية من الباحثين والمتخصصين في مجالي الجائزة: الاقتصاد الإسلامي والبنوك والمالية الإسلامية.

ترجمة ملخصات بحوث المجلد ٢٠ العدد ٢

من

النسخة الإنجليزية لمجلة دراسات اقتصادية إسلامية

Targeting and Socio-Economic Impact of Microfinance:

A Case Study of Pakistan

الأثر الاجتماعي والاقتصادي للتمويل الأصغر على المقترضين في باكستان

نسيم شاه شيرازي[1]

هذه الدراسة محاولة لقياس الأثر الاقتصادي التمويل الأصغر على المقترضين. وقد اعتمدت منهج تحليل بيانات تم جمعها من قبل صندوق تخفيف حدة الفقر في باكستان. وتوصلت الدراسة إلى أن ٣٠% من المقترضين فقراء، في حين أن ٧٠% منهم غير فقراء. كما وجدت الدراسة أن التأثير على الفقر قد كان هامشيا، ذلك أن الزيادة في دخل الفقراء لم تتعد٢%، فيما زاد استهلاكهم بنسبة ١٠% الشيء الذي يوضح أن الفقراء يقترضون من أجل الاستهلاك. أيضا وضحت الدراسة أن تأثير التمويل الأصغر على الاستهلاك لدى غير الفقراء لم يتعد ٦,٧١% في حين كانت دخولهم حوالي ٦%. وتبين النتائج ان أثر التمويل على المقترضين غير الفقراء في السلع المعمرة كان ضعيفا عدا بعض السلع كالمراوح والدراجات مكائن الخياطة حيث كان الأثر إيجابيا عليها، وبالمثل، ذكرت بعض المقترضين الفقراء تغييرات إيجابية في ماشيتهم مقارنة بغير المقترضين خلال فترة الدراسة، مما يدل على تأثير إيجابي للتمويل الأصغر على هذه السلعة بالتحديد. كما وجد أن الإنفاق على الأمور الاجتماعية وغيرها من البنود صغيرة جدا.

---

[1] باحث أول بالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

Dual Banking and Financial Contagion

MAHMOUD SAMI NABI

التمويل والمصرفية المختلطة

محمود سامي نبي[١]

هذه الورقة تقدم نموذجا نظريا يعتمد على أساس ألين وغيل (٢٠٠٠) لتحليل كيفية صدمة غير متوقعة تؤثر على الأصول المصرفية في منطقة واحدة يمكن أن تولد الإفلاس في المنطقة الثانية. وحللت الورقة أيضا أثر انتقال عدوى العمليات المختلطة والتي تتم في البنوك التقليدية وعلى قطاع المصرفية الإسلامية ما يضعف عملها. ومن المثير للاهتمام أن استراتيجية تنويع الأصول المصرفية الإسلامية في القطاعات المختلفة يقلل من احتمالات انتقال العدوى من البنوك التقليدية.

[١] باحث بالمعهد الإسلامي للبحوث والتدريب

The Role of Islamic Finance in Enhancing Financial Inclusion in Organization of Islamic Cooperation (OIC) Countries

MAHMOUD MOHIELDIN, ZAMIR IQBAL,
AHMED ROSTOM & XIAOCHEN FU

محمود محي الدين، زامير إقبال
أحمد رستم، واكزواشين فو[١]

تكمن المبادئ الأساسية للإسلام تركيزا كبيرا على العدالة الاجتماعية، والإدماج، وتقاسم الموارد بين من يملكون ومن لا يملكون. ويتناول التمويل الإسلامي قضية "الدمج المالي" أو "الحصول على التمويل" من اتجاهين – واحدة من خلال تعزيز عقود تقاسم المخاطر التي توفر بديلا عمليا عن التمويل القائم على الديون، والآخر من خلال أدوات محددة لإعادة توزيع الثروة بين المجتمع. إن استخدام أدوات التمويل المعتمدة على المشاركة وتقاسم المخاطر أن تقدم بديلا إسلاميا للتمويل الأصغر، وتمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة، والتأمين الأصغر لتعزيز فرص الحصول على التمويل. وأدوات إعادة التوزيع مثل الزكاة، صدقة، الوقف، تكمل أدوات تقاسم المخاطر التي تستهدف الفقراء في المجتمع وتقدم منهج متكامل للقضاء على الفقر وبناء اقتصاد سليم وحيوي. وتعتبر الأدوات التي يقدمها الإسلام ذات جذور تاريخية عميقة تم تطبيقها على مر التاريخ في المجتمعات الإسلامية المختلفة.

[١] يعمل محمود محيي الدين مبعوثا خاصا لرئيس البنك الدولي. فيما زامير إقبال هو الرئيس التنفيذي للاستثمار بإدارة الخزانة في البنك الدولي. أحمد رستم هو أخصائي القطاع المالي لدى البنك الدولي، اكزواشين فو تسعى للدراسات العليا في كلية كينيدي إدارة الأعمال في جامعة هارفارد.

وتحدد الورقة أوجه القصور التي تواجه تطبيق صيغ التمويل الإسلامي في دول منظمة التعاون الإسلامي. وتخلص الورقة إلى أن الإسلام يقدم مجموعة غنية من الأدوات المنتجات غير التقليدية، والتي إذا ما نفذت بروح حقيقية يمكن أن تؤدي إلى الحد من الفقر وعدم المساواة في البلدان الإسلامية التي تعاني من فقر واسع. وبالتالي، فإن على صناع السياسات في البلدان الإسلامية الجادين في تعزيز فرص الحصول على التمويل أو "الدمج المالي" يجب عليهم استغلال إمكانات الأدوات الإسلامية لتحقيق هذا الهدف، والتركيز على تحسين البنية التحتية التنظيمية والمالية لخلق بيئة مواتية